



ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المبادئ الإرشادية رقم 6

الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]

أبريل 2015

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ لأنها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الناشر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية
الطابق الخامس، مبنى ساسانا كيجانغ، بنك ماليزيا المركزي
2، جالان داتو أون، 50480 كوالالمبور، ماليزيا
البريد الإلكتروني: ifsb_sec@ifsb.org

ردمك: 978-967-5687-49-5

جميع الحقوق محفوظة. ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المطبوع أو نقله بأي شكل أو واسطة أو تخزينه في أي نظام استرجاعي دون إذن خطي مسبق باستثناء الاستخدام العادل المسموح به بموجب قانون حقوق الطبع والتصاميم وبراءات الاختراع لعام 1988، أو وفقاً لشروط رخصة صادرة بموجب قانون حقوق الطبع والتصاميم وبراءات الاختراع لعام 1988، أو وفقاً لشروط رخصة صادرة عن هيئة ترخيص حقوق الطبع، فيما يتعلق بإعادة إنتاج المطبوع عن طريق النسخ الفوتوغرافي أو الإلكتروني أو الآلي.

يتعين إرسال طلب السماح بأي استخدامات أخرى للمواد الخاضعة لحقوق الطبع إلى الناشر، بما في ذلك السماح بإعادة إنتاج مقتطفات من هذا المطبوع في أعمال مطبوعة أخرى، ولابد حينها من الإشارة إلى المؤلف والناشر والمصدر.

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعبها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأعضاء*

رئيس البنك الإسلامي للتنمية	معالي الدكتور/ أحمد محمد علي المدني
محافظ مصرف البحرين المركزي	معالي السيد/ رشيد محمد المعراج
محافظ بنك بنغلاديش المركزي	معالي الدكتور/ أتبور رحمان
المدير العام سلطة نقد بروناي دار السلام	معالي السيد/ يوسف عبد الرحمن
محافظ البنك المركزي الجيبوتي	معالي السيد/ أحمد عثمان
محافظ البنك المركزي المصري	معالي السيد/ هشام رامز عبد الحفيظ
محافظ بنك إندونيسيا المركزي	معالي السيد/ أغوس مارتوواردوجو
محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية	معالي الدكتور/ ولي الله سيف
محافظ البنك المركزي الأردني	معالي الدكتور/ زياد فارس
محافظ بنك الكويت المركزي	معالي الدكتور/ محمد يوسف الهاشل
محافظ بنك المغرب	معالي السيد/ عبد اللطيف الجوهري
محافظ البنك المركزي الماليزي	معالي الدكتورة/ زتي اختر عزيز
محافظ سلطة نقد المالديف	معالي الدكتورة/ عزيمة آدم
محافظ بنك موريشيوس المركزي	معالي السيد/ رامشورلال باسنت روي جي. سي. إس. كي
محافظ بنك نيجيريا المركزي	معالي السيد/ جودوين إيميفيلي
محافظ بنك باكستان المركزي	معالي السيد/ أشرف محمود واثرا
محافظ مصرف قطر المركزي	سمو الشيخ/ عبد الله سعود آل ثاني
محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي	معالي الدكتور/ فهد المبارك
محافظ سلطة نقد سنغافورة	معالي السيد/ رافي مينون
محافظ بنك السودان المركزي	معالي السيد/ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن هاشم
الرئيس بالنيابة هيئة الرقابة والإشراف المصرفي التركية	معالي السيد/ مطلب أونال
محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	معالي السيد/ مبارك راشد خميس المنصوري

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

سعادة الدكتور/ أحمد عبد الكريم الخليلي، مؤسسة النقد العربي السعودي (من 10 ديسمبر 2013)
الدكتور/ عبد الرحمن الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي (حتى 24 أكتوبر 2013)

نائب الرئيس

السيد/ معجب تركي التركي، مصرف قطر المركزي (من 7 أبريل 2013)
السيد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد، مصرف البحرين المركزي (حتى 12 ديسمبر 2012)
الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (حتى 29 مارس 2012)

الأعضاء*

الدكتور/ سلمان سيد علي (حتى 29 مارس 2012)	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ حسيب الله صديقي (من 30 مارس 2012)	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ أحمد عبد الخالد (حتى 6 أبريل 2013)	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص
السيد/ لطفي الزايري (من 30 مارس 2012)	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
السيدة/ عائشة الجلاهمة (حتى 28 فبراير 2014)	مصرف البحرين المركزي
السيد/ حسين علي شرف (من 27 مارس 2014)	مصرف البحرين المركزي
السيد/ عبد الودود (حتى 4 مارس 2014)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد نصير الزمان (حتى 20 أكتوبر 2014)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ جودري محمد فيروزبن علم (من 11 ديسمبر 2014)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ مهاني محسن (من 27 مارس 2014)	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ طارق السيد فايد (من 18 نوفمبر 2011)	البنك المركزي المصري
الدكتور/ موليا إفندي سيرجار (حتى 29 مارس 2012)	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ نووي (حتى 5 ديسمبر 2013)	بنك إندونيسيا المركزي
الدكتور/ أغوس مان (حتى 20 أكتوبر 2014)	بنك إندونيسيا المركزي
الدكتور/ دادانغ مولجوان (من 13 مارس 2015)	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ إيدي سيتياي (من 27 مارس 2014)	هيئة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ عبد المهدي أرجماند نجاد (حتى 29 مارس 2012)	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
السيد/ مورتيزا سيتاك (من 30 مارس 2012)	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية

هيئة الأسهم والأوراق المالية لجمهورية إيران الإسلامية	الدكتور/ علي صالح آبادي (حتى 20 أكتوبر 2014)
هيئة الأسهم والأوراق المالية لجمهورية إيران الإسلامية	الدكتور/ علي سعيدي (من 13 مارس 2015)
البنك المركزي الأردني	السيد/ عرفات الفيومي (من 27 مارس 2014)
هيئة أسواق المال الكويتية	السيد/ طلال الزمامي (من 27 مارس 2014)
البنك المركزي الماليزي	السيد/ بكر الدين إسحاق (من 18 نوفمبر 2011)
هيئة الأوراق المالية الماليزية	الدكتورة داتو/ نك رملة محمود (حتى 29 مارس 2012)
هيئة الأوراق المالية الماليزية	السيد/ زين العزلان زين العابدين (من 30 مارس 2012)
بنك نيجيريا المركزي	الدكتور/ بشير علايو عمر (حتى 20 أكتوبر 2014)
بنك باكستان المركزي	السيد/ سليم الله سناء الله (حتى 20 أكتوبر 2014)
بنك باكستان المركزي	السيد/ يافار معيني (من 13 مارس 2015)
الهيئة العامة لسوق المال، عمان	السيد/ أحمد علي المعمري (من 27 مارس 2014)
مؤسسة النقد العربي السعودي	السيد/ أسامة شاكرا (من 13 مارس 2015)
سلطة نقد سنغافورة	السيد/ أدرين تسين ليونغ جوا (حتى 29 مارس 2012)
سلطة نقد سنغافورة	السيدة/ نغ شواين هيوي (حتى 6 أبريل 2013)
سلطة نقد سنغافورة	السيد/ تان كينغ هينغ (حتى 13 نوفمبر 2014)
سلطة نقد سنغافورة	السيد/ إيثن كو جينغ هينغ (من 14 نوفمبر 2014)
بنك السودان المركزي	السيد/ محمد الحسن الشيخ (حتى 11 ديسمبر 2012)
بنك السودان المركزي	السيدة/ رابعة أحمد الخليفة مكي (حتى 6 أبريل 2013)
بنك السودان المركزي	الدكتور/ بدر الدين قرشي مصطفى (من 7 أبريل 2013)
هيئة الرقابة والإشراف المصرفي التركية	السيد/ محمت صديق يورتشيشك (من 27 مارس 2014)
البنك المركزي للجمهورية التركية	السيد/ أحمد بيجر (من 27 مارس 2014)
مجلس أسواق رأس المال التركية	السيد/ بيرجان أكبينار (من 27 مارس 2014)
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	السيد/ خالد عمر الخرجي (من 13 أبريل 2009)
سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة	السيد/ بيتر كايسي (حتى 11 ديسمبر 2012)
سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة	السيد/ براسانا سيثاتشلام (من 12 ديسمبر 2012)

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية الفرعية

الرئيس

السيد/ نعيبي شعيب، البنك المركزي الماليزي

نائب الرئيس

السيدة/ هناء أحمد الموران، مصرف البحرين المركزي (حتى يناير 2015)

الأعضاء*

الدكتور/ كوديدجا ماليد ديالو (حتى أكتوبر 2013)	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ زين العابدين بشيري	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ نيماس روحمه (حتى يناير 2014)	بنك إندونيسيا المركزي
الدكتور/ دادنغ مولجوان (من يناير 2014)	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ محمد خضيري	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
السيد/ موسى إلياسو إجابي	بنك نيجيريا المركزي
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم	بنك السودان المركزي

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة

الأعضاء*

عضو	معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع
عضو	سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري
عضو	سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحيى
عضو	سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي
عضو	سماحة الشيخ/ محمد تقي العثماني

* وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

الأمانة العامة

الأمين العام	السيد/ جاسم أحمد
مساعد الأمين العام	السيد/ زاهد الرحمن خوخر
مستشار	البروفيسور/ سايمون آرتشر
عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)	السيد/ أردم أوز

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ علاء الدين محمد الغزالي، مصرف قطر المركزي

الأعضاء

بنك السودان المركزي	الدكتورة/ نجوى شيخ الدين محمد
البنك المركزي المصري	السيد/ سيد عبد المولى فيصل
مصرف قطر المركزي	السيد/ فيصل المناعي
مؤسسة النقد العربي السعودي	السيد/ محمد علي الشهري
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب	الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي
البنك الإسلامي للتنمية	السيد/ الهادي النحوي
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	السيد/ أبو ذر مجذوب محمد عثمان
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	السيد/ سعد بن الأمين البقالي

فهرس المحتويات

10.....	القسم الأول: خلفية الموضوع.....
10.....	1.1 مقدمة.....
12.....	2.1 الأهداف.....
15.....	3.1 نطاق التطبيق.....
16.....	4.1 الجدول الزمني للتطبيق.....
18.....	القسم الثاني: تطبيق نسبة تغطية السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.....
19.....	1.2 معادلة حساب نسبة تغطية السيولة.....
22.....	2.2 مكونات الموجودات السائلة عالية الجودة.....
22.....	1.2.2 تعريف الموجودات السائلة عالية الجودة.....
25.....	2.2.2 تصنيف الموجودات السائلة عالية الجودة.....
25.....	1.2.2.2 موجودات المستوى 1.....
27.....	2.2.2.2 موجودات المستوى 2.....
28.....	3.2.2.2 موجودات المستوى 2ب.....
31.....	3.2.2 الاعتبارات التشغيلية للموجودات السائلة عالية الجودة.....
35.....	4.2.2 قضايا البنية التحتية المتعلقة بإتاحة الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة.....
37.....	5.2.2 معالجات أساليب السيولة البديلة الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.....
43.....	6.2.2 تنوع مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة.....
44.....	3.2 مكونات إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة.....
45.....	1.3.2 التدفقات النقدية الصادرة.....
45.....	1.1.3.2 معالجات الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح.....
49.....	2.1.3.2 ودائع التجزئة والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح.....
52.....	3.1.3.2 التمويل بالجملة غير المضمون.....
56.....	4.1.3.2 التمويل المضمون.....
58.....	5.1.3.2 المتطلبات الإضافية.....

59.....	6.1.3.2 الودائع القائمة على مُعاملات المراجعة في السلع.....
59.....	7.1.3.2 عقود ما بين المصارف المتوافقة مع أحكام الشريعة.....
60.....	2.3.2 التدفقات النقدية الواردة.....
65.....	القسم الثالث: تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.....
66.....	1.3 معادلة حساب نسبة صافي التمويل المستقر.....
68.....	2.3 التمويل المستقر المتاح.....
71.....	1.2.3 حساب مبالغ مطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة.....
72.....	3.3 التمويل المستقر المطلوب.....
77.....	1.3.3 الموجودات المقيدة.....
78.....	2.3.3 مُعاملات التمويل المضمون.....
79.....	3.3.3 حساب مبالغ موجودات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة.....
79.....	4.3.3 الموجودات والمطلوبات المترابطة.....
80.....	5.3.3 التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي.....
82.....	القسم الرابع: دور السلطات الإشرافية.....
82.....	1.4 عملية تقييم كفاية السيولة الداخلية والعملية الإشرافية لمراجعة السيولة.....
85.....	2.4 تطبيق نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر.....
88.....	3.4 نسبة تغطية السيولة حسب العملة المهمة.....
89.....	4.4 مبادئ تطبيق أساليب السيولة البديلة.....
90.....	5.4 عملية مراجعة معالجات أساليب السيولة البديلة.....
91.....	6.4 تحديد معدلات التسرب ومُعاملات التمويل المستقر المتاح.....
93.....	7.4 مخاطر التركيز المتعلقة بمصادر التمويل بالجملة.....
93.....	8.4 معدل تكرار الرصد.....
94.....	9.4 متطلبات الإفصاح.....
95.....	1.9.4 متطلبات الإفصاح الخاصة بنسبة تغطية السيولة.....
98.....	2.9.4 متطلبات الإفصاح الخاصة بنسبة صافي التمويل المستقر.....

99.....	10.4 القضايا المتعلقة بتطبيق متطلبات نسبة تغطية السيولة عبر الحدود.....
101.....	11.4 تقييم السيولة السوقية للموجودات.....
103.....	التعريفات.....
105.....	الملحق رقم 1: ملخص إيضاحي لنسبة تغطية السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.....
109.....	الملحق رقم 2: ملخص إيضاحي لنسبة صافي التمويل المستقر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.....
113.....	الملحق رقم 3: قالب الإفصاح عن نسبة تغطية السيولة والتفاصيل الحسابية.....
116.....	الملحق رقم 4: قالب الإفصاح عن نسبة صافي التمويل المستقر.....
119.....	الملحق رقم 5: تقييم الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة بوصفها أدوات مؤهلة لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة.....

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: خلفية الموضوع

1.1 مقدمة

1. تعد الإدارة الفعالة لمخاطر السيولة أمراً محورياً للعمل الفعال للمؤسسات المالية بما فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. خلال الأزمة المالية في عامي 2007 و2008م، أدت الإدارة غير الكافية لمخاطر السيولة في المؤسسات المالية إلى خروج تدفقات سيولة ذات حجم كبير، فضلاً عن توليد ضغط على معدلات الربحية، وقد ترتب على ذلك نشوء مشاكل فيما يتعلق بجدوى بعض المؤسسات المالية وإفلاس بعضها الآخر في بعض الحالات الشديدة. ولكي تتم إدارة مخاطر السيولة بشكل فعال، فإن المؤسسة المالية بحاجة لعدة أمور من بينها كفاية الموجودات السائلة عالية الجودة، ومصادر تمويل مستقرة، وموازنة ملائمة بين مواعيد استحقاق الموجودات والمطلوبات، وإدارة جيدة للتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي. بالنظر إلى الترابطات القوية بين الأنظمة المالية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في العالم الذي يترابط بشكل كبير، فإن ضغط السيولة في مؤسسة مالية ما قد يؤثر على أداء المؤسسات المالية الأخرى، وفي بعض الحالات الشديدة، فإن الاضطرابات في أسواق السيولة قد تؤثر على عملية الوساطة المالية برمتها والاقتصاد الحقيقي إذا لم يتم تدارك الموقف بشكل مبكر. لقد أدت أهمية هذا الموضوع بالنسبة للاستقرار والمتانة للأنظمة المالية لحدوث العديد من التطورات في السنوات الأخيرة على الساحة الرقابية العالمية.

2. يؤدي القطاع المصرفي الدور الأكثر أهمية في عملية الوساطة المالية في النظام المالي العالمي، وخصوصاً في الأسواق الناشئة نظراً لحصته السوقية المرتفعة في الأنظمة المالية المحلية، وقدرته على جذب الودائع. ولهذا كله فقد كان الجانب الأساسي للإصلاحات المالية العالمية التي تم اتخاذها في السنوات الأخيرة منصباً على القطاع المصرفي. فعلى المستوى العالمي قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادئها للإدارة السليمة لمخاطر السيولة والإشراف عليها في سبتمبر من عام 2008م. وأما بالنسبة لصناعة الخدمات المالية

الإسلامية، فقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار المعيار رقم 12 الذي يحمل عنوان: "المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" في مارس من عام 2012م الذي احتوى على 23 مبدأً إرشادياً للإدارة المتينة لمخاطر السيولة للمصارف الإسلامية، والإشراف والرصد الصارم لتلك المخاطر من قبل السلطات الإشرافية. وفضلاً عن تقديم إرشادات حول الجوانب الاحترازية المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن المعيار رقم 12 يحدد العناصر الضرورية لإدارة فعالة لمخاطر السيولة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

3. من أجل زيادة قوة النظام الرقابي لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات المصرفية، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مقررات بازل 3 في ديسمبر من عام 2010م. وقد كان أحد أكبر عناصر هذه الحزمة الإصلاحية الإطار الدولي لقياس مخاطر السيولة ومعاييرها ورصدها الذي تم إصداره في الوقت نفسه، وتضمن اقتراح تقديم معايير رقابية جديدة، وهي نسبة تغطية السيولة، ونسبة صافي التمويل المستقر كي يتمم تعليمات كفاية رأس المال. تقترح هذه الوثيقة أيضاً خمس أدوات لرصد السيولة وهي فجوات الاستحقاق التعاقدية، وتركز التمويل، ومدى إتاحة الموجودات غير المقيدة، ونسبة تغطية السيولة لكل عملة مهمة، وأدوات الرصد المتعلقة بالسوق. بعد انتهاء مرحلة الملاحظة وإجراء المزيد من معايرة الضوابط الأولية ورصدها، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار القوانين النهائية لنسبة تغطية السيولة في يناير من عام 2013م ضمن الوثيقة المعنونة بـ "بازل 3: نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد مخاطر السيولة". كما أصدرت اللجنة القواعد النهائية لنسبة صافي التمويل المستقر في أكتوبر من عام 2014م ضمن الوثيقة المعنونة بـ "بازل 3: نسبة صافي التمويل المستقر"، وقد احتوت الوثيقتان على تعديلات جوهرية فيما يخص عناصر نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر، كما تضمنت وثيقة نسبة تغطية السيولة جدولاً زمنياً مطولاً لتبنيها. وعلى الرغم من إبقاء شهر يناير لعام 2015م، كي يكون تاريخ التطبيق الأولي لنسبة تغطية السيولة بوصفها متطلباً رقابياً، فإن مستوى نسبة تغطية السيولة المطلوب تم تحديده بنسبة 60% مبدئياً على أن يرتفع المستوى 10% سنوياً حتى يصل إلى المستوى المطلوب والمتمثل

بنسبة 100% مع بداية عام 2019م. وأما بالنسبة لوثيقة نسبة صافي التمويل المستقر، فمن المخطط أن يتم تبنيها لاحقاً اعتباراً من عام 2018م وفق جدول زمني محدد في طبعة عام 2010م لمقررات بازل 3.

4. بعد صدور المسودة الأولية لمقررات بازل 3، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإجراء استبانة حول تبني مقررات بازل 3 المتعلقة بالسيولة في عام 2011م، وقد تم إجراء مداولات بشأن نتائج الاستبانة من قبل أعضاء اللجنة الفنية في الاجتماع الخامس والعشرين المنعقد في أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة في السادس من أكتوبر 2011م. وبعد الانتهاء من تلك المداولات اتفق أعضاء اللجنة الفنية على تقديم توصية للمجلس تقضي بإعداد مبادئ إرشادية لغرض تبني مقررات بازل 3 المتعلقة بالسيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية موافقته على إعداد المبادئ الإرشادية في اجتماعه التاسع عشر المنعقد في السابع عشر من شهر نوفمبر 2011م في كوالالمبور بماليزيا.

5. بعد إصدار القوانين النهائية لنسبة تغطية السيولة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر يناير من عام 2013م، قامت أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتقديم تقييمها الأولي في الاجتماع التاسع والعشرين لأعضاء اللجنة الفنية المنعقد في السابع من مارس 2013م في كوالالمبور. وقد قررت اللجنة الفنية إنشاء لجنة فرعية للمساعدة في إعداد المبادئ الإرشادية، وتفويضها في سياق أدائها لعملها بإجراء دراسة الأثر الكمي ومسح يشمل صانعي السوق والسلطات الإشرافية لمعايرة وجمع معلومات أولية فيما يتعلق بوضع السيولة وتطبيق نسبة تغطية السيولة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2.1 الأهداف

6. كما هو موضح في المعيار رقم 12، فمن منظور مخاطر سيولة التمويل هناك مصدران رئيسان لتوليد الأموال في المصارف التقليدية، ولكن لا يمكن استخدامهما في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، (أ) إذ لا يمكن أن تحصل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تمويل مبني على الفوائد من سوق ما بين المصارف، وفضلاً عن (ب) أن معظم الدول لا تسمح لتلك المؤسسات بتحويل ديونها إلا عن طريق بيعها بقيمتها الاسمية. كما إن قلة أو عدم توفر

أوراق مالية/صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة في كثير من الدول يزيد من هذه المشاكل، مما يؤدي إلى إلزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالاحتفاظ بمستويات كبيرة من النقد والموجودات السائلة غير المربحة مقارنة بالمؤسسات التقليدية. أما في الدول التي تتوفر فيها أوراق مالية/صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة، فإن عدم وجود سوق نشط للتداول أو إعادة الشراء المتوافقة مع أحكام الشريعة (ريبو) ما زال يعد مشكلة قائمة. وبشكل عام، فإن معظم الدول لا يوجد لديها نظام متوافق مع أحكام الشريعة فيما يتعلق بالمسعف الأخير من أجل حماية سلامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها في حالات ضغط السيولة الشديد. أما في الجانب المقابل من قائمة المركز المالي، فإن الودائع والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية غير مغطاة بنظام تأمين على الودائع موثوق به ومتوافق مع أحكام الشريعة.¹ كل هذه العوامل تؤثر على أداء وتنافسية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية في تلك الدول.

7. أوضاع السوق سابقة الذكر، ومتطلبات الشريعة، وهيكل قائمة المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحتم القيام بمراجعة شاملة للضوابط المقترحة المتعلقة بمعايير السيولة الجديدة، كي يتم أخذ جميع هذه الخصوصيات بعين الاعتبار عند حساب هذه النسب. بالتوافق مع أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الرامية إلى "تعزيز وتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالاحترافية والشفافية من خلال تقديم معايير دولية جديدة أو تكييف المعايير الدولية الحالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، والتوصية بتبني تلك المعايير"، فإن هذه المبادئ الإرشادية تهدف إلى توفير بيئة تعامل متكافئة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسلطاتها الإشرافية في تطبيق معايير السيولة العالمية.

8. على ضوء هذه الاعتبارات، فإن هذه المبادئ الإرشادية يتم إعدادها من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

(أ) إتمام المعايير الاحترازية الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن دعم التطبيق الموائم للنظام الرقابي الدولي في مجال إدارة مخاطر السيولة من خلال توفير إرشادات حول تطبيق معايير

¹ كما سيوضح في القسم الثاني أدناه، فإن كون الودائع أو الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح مغطاة بنظام تأمين ودائع (أو ما يعادله وفق أحكام الشريعة) أم لا، سيكون ذا تأثير على معالجة هذه الأموال في سياق نسبة تغطية السيولة.

السيولة العالمية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وخصوصاً فيما يتعلق بنسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر في المرحلة الحالية، وما يصاحبها من تعديلات ملائمة بناءً على الخصائص التشغيلية المحددة.

(ب) توفير إرشادات للسلطات الإشرافية حول تطبيق نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر في دولهم، ودورهم في تقييم البنود التقديرية المحددة في هذه المبادئ الإرشادية، بما فيها تطبيق مناهج السيولة البديلة.

(ج) توضيح متطلبات الإفصاح المطلوبة إلى جانب تطبيق معايير السيولة.

(د) عرض النماذج الخاصة بنسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند التخطيط لمخاطر السيولة ورصدها.

9. يُتوقع أن يعزز النظام الرقابي الجديد للسيولة إدارة أفضل لمخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية بما فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال عدة طرق من بينها: (أ) تحسين الهوامش الإضافية للسيولة ووضع حدود على تحويل آجال الاستحقاق على المستوى الجزئي، فضلاً عن (ب) التقليل من الترابط المفرط في النظام المالي، والحد من مخاطر السيولة النظامية على المستوى الكلي.

10. على الرغم من ذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أوضاع السوق الحالية ووضع البنية التحتية للسيولة في العديد من الدول التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن تطبيق معايير السيولة سيتطلب إدخال تحسينات في تلك البنية التحتية بما في ذلك توفير نظام تأمين على الودائع ونظام للمسعف الأخير متوافقين مع أحكام الشريعة، فضلاً عن الإثابة الكافية والمنتظمة لموجودات سائلة عالية الجودة. وبناءً على ما تم ذكره في (الملاحظة الفنية رقم 1)² الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فمن الأهمية بمكان تنظيم برنامج إصدار منتظم من قبل الحكومات أو السلطات المعنية ذي

² "الملاحظة الفنية 1: بشأن قضايا تعزيز إدارة السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية: تطوير الأسواق النقدية الإسلامية"، مارس 2008م.

حجم كافٍ من الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة لتعزيز السيولة في السوق. إلا أن معظم الدول لا تدرج إصدار أدوات حكومية متوافقة مع أحكام الشريعة ضمن ترتيبات إصداراتها المنتظمة. ولما كانت الحكومة جهة مصدرة رئيسة، فبإمكانها من حيث المبدأ إنشاء برنامج يتضمن إصدارات منتظمة لأدوات تمويلية بأحجام كافية ووفق آجال استحقاق نمطية، وبالتالي توفير أساس لإيجاد سوق يتسم بالسيولة والعمق والاتساع في مثل هذه الأدوات يتوافق مع متطلبات الموجودات السائلة عالية الجودة.

3.1 نطاق التطبيق

11. هذه المبادئ الإرشادية متممة لمعيار رقم 12، وينبغي قراءتها مع المعايير والمبادئ الإرشادية الأخرى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات العلاقة التي تتناول إدارة مخاطر السيولة على وجه الخصوص، وإدارة المخاطر على وجه العموم، فضلاً عن عملية المراجعة الإشرافية.

12. هذه المبادئ الإرشادية تحدد الحد الأدنى للسيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية القائمة بذاتها والنوافذ الإسلامية التابعة لمصارف تقليدية، والمصارف الإسلامية التابعة لمصارف تقليدية على أساس منفرد ومجمع. وبإمكان السلطات الإشرافية توسيع نطاق تطبيق هذه المبادئ الإرشادية ليشمل المصارف الاستثمارية والمؤسسات المالية الأخرى حسب تقديرها.

13. إن ضوابط نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر المذكورة في هذه الوثيقة مبنية على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، فضلاً عن عدة إضافات وتعديلات تم إدخالها لمراعاة خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ينبغي تطبيق نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر بصفة مستمرة وثابتة في الدولة عبر كامل قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إلا أن السلطات الإشرافية بإمكانها أن تعدل أو تستثني مكونات معينة من نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر، أخذاً بعين الاعتبار أوضاع اقتصادية محددة ونموذج الأعمال الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. لقد تم منح السلطات

الإشرافية سلطة تقديرية فيما يتعلق بالعديد من الضوابط، وخصوصاً فيما يتعلق بتعديل معدلات التسرب التي تتطلب معايير ودراسة متأنية لكل من طبيعة التمويل، ونموذج الأعمال، وخصائص منتجات ما بين المصارف ومنتجات العملاء التي تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتوفيرها أو المتاحة لها. فضلاً عن ذلك ينبغي على السلطات الإشرافية الأخذ بعين الاعتبار أوضاع السوق بما في ذلك تطبيق نسبة تغطية السيولة في أوضاع الضغط. كما يُتوقع من السلطات الإشرافية توفير الشفافية والإفصاحات العامة الملائمة من أجل توفير الوضوح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب المصالح الآخرين فيما يتعلق بتطبيق هذه المتطلبات. بالنظر إلى أن نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر يفترض البدء بتطبيقهما من قبل المصارف العالمية النشطة، فإنه ينبغي على السلطات الإشرافية أن تولي اهتمامها بأوضاع السوق والصعوبات المتوقعة التي قد تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الحجم الأصغر إذا ما تم تطبيق متطلبات السيولة وخصوصاً ما يتعلق بها من متطلبات شاقة لرفع التقارير في تلك المؤسسات.

4.1 الجدول الزمني للتطبيق

14. يتعين على السلطات الإشرافية البدء بتطبيق متطلبات نسبة تغطية السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفق الجدول الزمني الذي تم الموافقة عليه على المستوى العالمي، وبناءً عليه فإنه يتعين البدء بتنفيذ نسبة تغطية السيولة اعتباراً من الأول من شهريناير لعام 2015م، ابتداءً من الحد الأدنى البالغ 60%، وبزيادة قدرها 10% سنوياً إلى أن يتم الوصول للمستوى المطلوب البالغ 100% بحلول الأول من شهريناير لعام 2019م.

15. كما هو موضح في الفقرة 6 آنفاً، فإن العديد من الدول التي بدأت بتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تفتقر إلى بنية تحتية داعمة للسيولة بما في ذلك نظام المسعف الأخير ونظام تأمين الودائع المتوافقان مع أحكام الشريعة، كما تواجه تلك الدول نقصاً في الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة. يُتوقع من السلطات الإشرافية في تلك الدول أن تتبع الجدول الزمني المذكور آنفاً في تطبيق نسبة تغطية السيولة مع الأخذ بعين الاعتبار مناهج السيولة البديلة المحددة في القسم 5.2.2. ينبغي على السلطات الإشرافية تقييم

مدى توفر بنية تحتية داعمة للسيولة في النظام المالي الخاص بدولها، وبناءً على هذا التقييم بإمكانها اختيار جدول زمني مختلف للتطبيق.

16. تاريخ تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر وفق الجدول الزمني الذي تمت الموافقة عليه عالمياً هو الأول من شهريناير لعام 2018م، وليس هناك أي أحكام خاصة بالتطبيق التدريجي لمتطلبات نسبة صافي التمويل المستقر كما هو مقترح بالنسبة لنسبة تغطية السيولة.

القسم الثاني: تطبيق نسبة تغطية السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

17. إن الهدف من نسبة تغطية السيولة تعزيز متانة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضد صدمات السيولة قصيرة الأجل. ومن أجل تحقيق هذا المتطلب، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تمتلك مخزوناً كافياً من الموجودات غير المقيدة السائلة عالية الجودة التي يمكن تحويلها بسهولة وفوراً إلى نقد دون أي فقدان أو بفقدان محدود لقيمتها، لتتمكن المؤسسة من تلبية احتياجاتها للسيولة لفترة 30 يوماً خلال سيناريوهات ضغط السيولة. ما سبق قائم على افتراض أنه في حالة تحقيق هذا المتطلب، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستكون قادرة على البقاء لمدة 30 يوماً خلال سيناريوهات ضغط السيولة. هذه الفترة الزمنية توفر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وقتاً كافياً للقيام بالترتيبات الضرورية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لحل مشاكل السيولة الداخلية، بينما قد تطلب السلطات الإشرافية بعض الإجراءات التصحيحية للحيلولة دون وقوع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في أزمة سيولة مرة أخرى.

18. إذا ما تم تلبية متطلبات نسبة تغطية السيولة، سيُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ألا تكون قادرة على إدارة مخاطر السيولة قصيرة الأجل فحسب بل ستكون قادرة أيضاً على امتصاص الصدمات الناشئة عن الضغط المالي والاقتصادي، وبالتالي التقليل من مخاطر انتقال التأثير السلبي من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي. لذا فإن نسبة تغطية السيولة قائمة على افتراض أن مجموعة مشتركة من الصدمات التي تعتم مؤسسات بعينها وتعم السوق على نطاق واسع قد تؤدي إلى تسرب نسبة من التمويل بالتجزئة بما في ذلك الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، وحدوث خسارة جزئية تلحق بقدرة المؤسسة على استقطاب التمويل بالجملة غير المضمون، فضلاً عن ذلك فقد تم تطوير نسبة تغطية السيولة بناءً على احتمالية حدوث خسارة جزئية تلحق بما منحه المؤسسة من تمويل مضمون قصير الأجل مرتبط برهونات وأطراف مقابلة محددة في فترات أوضاع السوق الصعبة، وحدوث زيادة في تقلبات السوق تؤثر على جودة الرهونات وملاءتها بالنظر إلى أن العديد من معاملات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مدعومة بموجودات مادية. أما في فترات أوضاع السوق المتقلبة،

فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد تواجه تعاقدات خروج سيولة إضافية، وعمليات سحب غير مجدولة للتسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة الملتمزم بها غير المستخدمة. وعلى نحو مشابه، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد تجد نفسها مجبرة على الوفاء بواجبات غير تعاقدية من أجل الحد من مخاطر السمعة نتيجة انخفاض تصور السوق عن استقرار المؤسسة وطبيعة المخاطر لديها، على سبيل المثال عندما تسمح مؤسسة الخدمات الإسلامية لمؤسسة تابعة لها بالإفلاس.

19. بغض النظر عن الدور الذي يمكن أن تقوم به نسبة تغطية السيولة بوصفها مكوناً رئيساً للمنهج الإشرافي المستخدم في رصد مخاطر السيولة، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ما تزال بحاجة لضمان تطبيق الجوانب الأخرى لإطار إدارة مخاطر السيولة بشكل جيد، كما هي مبينة في المعيار رقم 12. وبالتالي فإن السلطات الإشرافية بحاجة إلى إجراء تقييم مفصل يتعلق بتطبيق المعيار رقم 12 الخاص بالسيولة من أجل ضمان أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لديها إجراءات متينة لإدارة مخاطر السيولة والتقليل منها، كما ينبغي على السلطات الإشرافية التأكد من التطبيق الفعال لنسبة صافي التمويل المستقر حينما يحين موعد تنفيذها.

1.2 معادلة حساب نسبة تغطية السيولة

20. تشتمل نسبة تغطية السيولة على مكونين هما: الموجودات السائلة عالية الجودة (المتوافقة مع أحكام الشريعة بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) التي تمثل بسط المعادلة، وصافي التدفقات النقدية الصادرة التي تمثل مقام المعادلة على حد سواء في سيناريوهات الضغط. ويقصد بالموجودات السائلة عالية الجودة الموجودات التي يمكن تحويلها بسهولة وفوراً إلى نقد دون أي فقدان أو بفقدان محدود لقيمتها خلال فترة الضغط. وسيتم حساب إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة على أنه إجمالي التدفقات النقدية

الصادرة المتوقعة ناقصاً إجمالي التدفقات النقدية الواردة المتوقعة وفق سيناريوهات الضغط المحددة على مدى الثلاثين يوماً التالية، وبناءً عليه فإن معادلة حساب نسبة تغطية السيولة هي كالآتي:³

نسبة تغطية السيولة	$\leq 100\% \frac{\text{إجمالي رصيد الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة}}{\text{إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة على مدى الثلاثين يوماً القادمة}}$
--------------------	--

21. يتم حساب إجمالي التدفقات النقدية الواردة المتوقعة بضرب الأرصدة المستحقة لمختلف فئات تعاقدات الذمم المدينة في المعدلات المتوقعة لتدفقها وفق السيناريو إلى حد سقف إجمالي قدره 75% من إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة. هناك سقف يتم تطبيقه على إجمالي التدفقات النقدية الواردة من أجل منع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الاعتماد بشكل أساسي على التدفقات النقدية الواردة المتوقعة لتلبية متطلباتها للسيولة، وأيضاً لضمان حد أدنى من الموجودات السائلة عالية الجودة لدى المؤسسة. ووفقاً لذلك فإن كمية التدفقات النقدية الواردة التي يمكن أن تغطي التدفقات النقدية الصادرة محددة بنسبة أقصاها 75% من إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة. لذا فإن الالتزام بتطبيق هذا الحد يجعل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مطالبة بالاحتفاظ بحد أدنى من مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة يساوي 25% من إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة.

إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة على مدى الثلاثين يوماً القادمة = إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة – ناقصاً المبلغ الأقل (إجمالي التدفقات النقدية الواردة المتوقعة، أو 75% من إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة)

22. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحافظ على نسبة تغطية السيولة بمستوى لا يقل عن المستوى المطلوب من قبل السلطات الإشرافية في الأوقات الطبيعية وأوقات الضغط المالي. ولكن بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسحب من مخزونها من الموجودات السائلة عالية الجودة بموافقة السلطات الإشرافية المعنية خلال أوضاع الضغط كي تقلل من التأثير السلبي للأزمة. وبعد استقرار السوق

³ بازل 3: نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد مخاطر السيولة، يناير 2013م.

وعودة الوضع إلى طبيعته، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعوض من مخزونها للموجودات السائلة عالية الجودة لتلبية متطلبات نسبة تغطية السيولة وفق المستوى المطلوب.

23. إن مطلب نسبة تغطية السيولة مبني على سيناريو يقتضي حدوث صدمات مجتمعة تدم مؤسسات بعينها وتعم السوق على نطاق واسع ينتج عنها الآتي:

(أ) تسرب نسبة من التمويل بالتجزئة بما فيه الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح⁴ وغيرها من الحسابات.

(ب) خسارة جزئية تلحق بقدرة المؤسسة على استقطاب التمويل بالجملة غير المضمون.

(ج) خسارة جزئية تلحق بما منحه المؤسسة من تمويل مضمون قصير الأجل مرتبط برهونات وأطراف مقابلة محددة.

(د) تعاقدات صادرة إضافية ناتجة عن تخفيض التصنيف الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمقدار يصل إلى ثلاث درجات بما في ذلك متطلبات توفير رهونات إضافية.

(هـ) زيادة في تقلبات السوق تؤثر على جودة الرهونات أو التعرضات المستقبلية المحتملة لمراكز التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة، مما يتطلب تخفيضاً أكبر لقيمة الرهونات أو رهونات إضافية أو نشوء احتياجات سيولة أخرى.

(و) عمليات سحب غير مجدولة للتسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة الملتزم بها غير المستخدمة التي قامت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتوفيرها لعملائها.

(ز) احتمالية احتياج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى إعادة شراء أو الوفاء بواجبات تعاقدية وغير تعاقدية لغرض الحد من مخاطر السمعة.

⁴ يرجى الرجوع للفقرة 53 الخاصة بمعالجة الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح.

24. على الرغم من ذلك، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتطوير سيناريوهات خاصة بها بناءً على اختبارات ضغط السيولة لمحافظها. (انظر المعيار رقم 13 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يحمل عنوان: "المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" لمزيد من التفصيل حول اختبارات ضغط السيولة).⁵ ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحتفظ بمخزون أكبر من الموجودات السائلة عالية الجودة إذا ما كانت نتائج اختبارات الضغط التي قامت بها تشير إلى ضرورة ذلك. وينبغي أن تتضمن اختبارات الضغط الداخلية آجالاً زمنية أطول من تلك التي تفرضها هذه المبادئ الإرشادية. ويُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُطلع السلطات الإشرافية على نتائج اختبارات الضغط الإضافية التي قامت بها.

2.2 مكونات الموجودات السائلة عالية الجودة

1.2.2 تعريف الموجودات السائلة عالية الجودة

25. ينبغي تحديد الموجودات السائلة عالية الجودة التي تشكل بسط معادلة نسبة تغطية السيولة على أساس معايير الأهلية الخاصة بالفئات المختلفة للموجودات السائلة عالية الجودة، ويجب أن تخضع للحدود المنطبقة على كل فئة. الغرض من معايير الأهلية للموجودات السائلة عالية الجودة والحدود التكوينية ضمان أن مخزون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الموجودات السائلة عالية الجودة يحقق لها القدرة على توليد السيولة في فترة زمنية قصيرة من خلال البيع أو التمويل المضمون خلال سيناريوهات الضغط. الموجودات السائلة عالية الجودة يمكن تعريفها بأنها موجودات غير مقيدة ولا تخضع لأي قيود أخرى على نقلها، والتي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة وفوراً دون أي فقدان أو بفقدان محدود لقيمتها بما في ذلك خلال فترة سيناريو الضغط. يتعين على الموجودات أن تلي المواصفات الأساسية والمواصفات ذات الصلة بالسوق خصوصاً بالنسبة للمخاطرة المنخفضة وسهولة التقييم وصحته، والتقلبات المنخفضة في الأسعار. كما ينبغي أن تكون الموجودات السائلة عالية الجودة مؤهلة للحصول على تسهيلات سيولة يومية وليالية من البنك المركزي، وإذا ما سمحت السلطات

⁵ "المعيار رقم 13: "المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، مارس 2012م.

الإشرافية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتصنيف أدوات غير مدرجة ضمن الموجودات السائلة عالية الجودة، فينبغي على السلطات الإشرافية التأكد من أن هذه الموجودات سائلة ومن الممكن تداولها بسهولة في السوق غير المنظمة.

26. كي يتم اعتبار أي موجودات ضمن الموجودات السائلة عالية الجودة، ينبغي أن تكون تلك الموجودات ذات علاقة ترابطية منخفضة مع الموجودات ذات المخاطر، وأن يكون لديها سوق نشط وذو حجم كبير، وتقلبات أسعار منخفضة. هذا المتطلب يجب تلبيته على وجه الخصوص في الأوقات كافة بما في ذلك أثناء سيناريوهات الضغط المعنية. وينبغي أن تساعد هذه العوامل السلطات الإشرافية في تحديد الموجودات المؤهلة لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة. كما ينبغي على السلطات الإشرافية أن تأخذ بعين الاعتبار مكونات المخاطر للموجودات السائلة عالية الجودة مثل مخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر سعر الصرف الأجنبي فضلاً عن المخاطر التشغيلية والقانونية. بالنسبة للموجودات المتوافقة مع أحكام الشريعة، فإن مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومشاكل السمعة ذات الصلة قد تحد بشكل أساسي من تسييل هذه الموجودات -عن طريق البيع والتداول ما بين المصارف- في السوق الثانوية.

27. ينبغي من الناحية المثالية أن توافق البنوك المركزية على اعتبار الموجودات السائلة عالية الجودة (ماعدا موجودات المستوى 2ب، والمعرفة أدناه) مؤهلة لأن تُستخدم بوصفها رهونات للحصول على تسهيلات سيولة قصيرة ومتوسطة المدى، على الرغم من أن وثيقة لجنة بازل للرقابة المصرفية تنص على أن هذه الأهلية لا تمثل بحد ذاتها الأساس الذي يتم بموجبه تصنيف الموجود على أنه ضمن الموجودات السائلة عالية الجودة. وبالنظر إلى ندرة الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة التي يمكن اعتبارها موجودات سائلة عالية الجودة، فإنه من المستبعد أن يكون لتلك الأوراق المالية تاريخ تداول عريق في الأسواق الثانوية السائلة. (انظر الفقرة 28 ب أدناه). وفقاً لذلك، فإن هذه المبادئ الإرشادية تقترح أن تأخذ البنوك المركزية بعين الاعتبار منح توصيف "موجودات سائلة عالية الجودة"

للأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة التي يقبلونها بوصفها رهونات مؤهلة، وأن يرفعوا من حد تسهيل السيولة الذي سيقومون بمنحه لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المحتفظة بمثل هذه الأوراق المالية بناءً على مثل هذه الرهونات.

28. من أجل تلبية المتطلبات المذكورة أنفياً، فإن الموجودات يجب أن تتسم بالموصفات الآتية:

(أ) المواصفات الأساسية:

ينبغي أن تكون الموجودات ذات مخاطر منخفضة، وينعكس ذلك من خلال التصنيف الائتماني المرتفع للمصدر أو الأدوات، كما ينبغي أن تكون الموجودات سهلة التقييم، وذات هيكل متجانس وأقل تعقيداً نسبياً، وألا تكون عرضة لمخاطر الطريقة الخاطئة (عالية الارتباط). توافق الهيكل والعقود التي تقوم عليها الموجودات السائلة مع أحكام الشريعة مكوناً مهمّ لمعايير الصلاحية الخاصة بالموجودات السائلة عالية الجودة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وينبغي أن تكون الموجودات من الناحية المثالية مدرجةً في هيئة أوراق مالية محلية أو إقليمية أو عالمية لضمان إتاحة المعلومات الكافية عن تسعير وتداول تلك الموجودات للجمهور.

(ب) المواصفات ذات الصلة بالسوق:

يُتوقع أن تكون الموجودات قابلة للتسييل في جميع الأوقات، ولذلك ينبغي أن تكون هناك أدلة تاريخية على اتساع السوق وعمقه. ويمكن التدليل على ذلك بالفروقات المنخفضة بين أسعار العرض والطلب، وأحجام التداول الكبيرة، ووجود عدد كبير ومتنوع من المشاركين في السوق، فضلاً عن وجود صناع السوق الذي يعد عاملاً آخر لا بد من أخذه بعين الاعتبار. كما يُتوقع بقاء أسعار الموجودات مستقرة نسبياً، وأن تكون أقل عرضة للانخفاضات الحادة في الأسعار مع مرور الوقت، بما في ذلك خلال فترات الضغط.

ينبغي اختبار الموجودات من خلال البيع أو البدائل المتوافقة مع أحكام الشريعة لمعاملات إعادة الشراء (ريبو)⁶، من أجل اختبار الموجودات السائلة المصنفة على أنها "ذات جودة عالية"، وللتأكد من تليتها للمواصفات الأساسية والمواصفات ذات الصلة بالسوق المذكورة آنفاً. كما يُفترض أن تبقى قدرة توليد السيولة للموجودات السائلة عالية الجودة غير متغيرة في فترات الضغط الشديدة على نطاق المؤسسة بمفردها ونطاق السوق بأكمله. الموجودات ذات الجودة الأقل تخفق في العادة باجتياز هذا الاختبار، كما ينبغي الإشارة إلى أنه في حالة محاولة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية زيادة السيولة في أوضاع السوق شديدة الصعوبة بالاعتماد على موجودات ذات جودة أقل، فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض شديد في أسعار تلك الموجودات، ولن يؤدي هذا إلى ازدياد عدم ثقة السوق بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فحسب، بل قد يؤدي إلى توليد خسائر تلحق بالموجودات المشابهة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ناتجة عن تعديل قيمة تلك الموجودات تبعاً للقيمة السوقية، فضلاً عن نشوء ضغوطات على وضع السيولة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أنه من المحتمل في مثل هذه الأوضاع أن تختفي سيولة السوق للموجودات ذات الجودة الأقل بسرعة.

2.2.2 تصنيف الموجودات السائلة عالية الجودة

1.2.2.2 موجودات المستوى 1

29. الموجودات السائلة عالية الجودة منقسمة إلى صنفين أو مستويين: المستوى 1 والمستوى 2. تمثل الموجودات المصنفة ضمن المستوى 1 حصة غير محدودة من إجمالي الموجودات، ولا تخضع في العادة لتخفيض في قيمتها السوقية وفق نسبة تغطية السيولة⁷ وتقتصر موجودات المستوى 1 على الآتي:

(أ) الأوراق النقدية والعملات المعدنية.

⁶ بعض الهيكل البديلة لإعادة الشراء واقتراض الأوراق المالية المستخدمة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ليست مقبولة بشكل واسع من قبل علماء الشريعة. وسيكون بالتالي تطبيق نسبة تغطية السيولة على هذه الأدوات خاضعاً لموافقة الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية على المستوى الوطني إن تطلب الأمر ذلك.

⁷ قد ترغب السلطات الإشرافية المحلية في فرض حسومات على الأوراق المالية المصنفة ضمن المستوى 1 بناءً على عدة أمور من بينها آجال الأوراق المالية، ومخاطر الائتمان والسيولة المرتبطة بها، وحسومات الريبو المعتادة.

(ب) احتياطات البنك المركزي (بما في ذلك الاحتياطات المطلوبة) إلى الحد الذي تسمح بسحبه سياسات البنك المركزي في أوقات الضغط.

(ج) الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، الصادرة أو المضمونة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية أو كيانات القطاع العام أو مصارف التنمية متعددة الأطراف أو المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة⁸، والتي يخصص لها وزن مخاطر 0% وفق المعيار رقم 15 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يحمل عنوان: "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية".

(د) الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق الصادرة من الكيانات السيادية أو البنوك المركزية، والتي لا يخصص لها وزن مخاطر 0%، إلا أنها صادرة بعملات محلية من قبل الكيان السيادي أو البنك المركزي في البلد الذي يتم التعرض فيه لمخاطر السيولة، أو البلد الأم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(هـ) الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق الصادرة من الكيانات السيادية أو البنوك المركزية، والتي لا يخصص لها وزن مخاطر 0%، إلا أنها صادرة من كيان سيادي محلي أو بنك مركزي محلي بوصفها أوراقاً مالية مقومة بعملات أجنبية إلى الحد الذي لا يتجاوز مبلغ صافي التدفقات النقدية الصادرة بالعملات الأجنبية المحددة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في أوقات الضغط، والنتائج عن عملياتها في الدولة التي يتم التعرض فيها لمخاطر السيولة⁹.

الموجودات ضمن فئة (هـ) ينبغي أن:

⁸ المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة هي مؤسسة عالمية تم إنشاؤها من قبل العديد من البنوك المركزية والسلطات النقدية والمنظمات متعددة الأطراف من أجل إصدار أدوات مالية قصيرة المدى متوافقة مع أحكام الشريعة لتسهيل إدارة السيولة الإسلامية عبر الحدود. وحتى الآن، فإن الصكوك قصيرة المدى الصادرة عنها مقومة بالدولار الأمريكي.

⁹ في الدول التي ترتبط فيها عملة البلد بعملة عالمية مثل الدولار الأمريكي، من الممكن أيضاً إدخال الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الصادرة بتلك العملة الأجنبية. انظر أيضاً معالجات أساليب السيولة البديلة في الفقرة 42.

- يتم تداولها في سوق يتصف بمستوى منخفض من التركيز.
- تُعد مصدراً موثقاً للسيولة في كافة الأوقات.

2.2.2.2 موجودات المستوى 2أ

30. موجودات المستوى 2 تتكون من موجودات المستوى 2أ وموجودات المستوى 2ب وفق ما هو مسموح به من قبل السلطات الإشرافية. موجودات المستوى 2أ تخضع لحسم مقداره 15% يُطبق على القيمة السوقية الحالية لكل الموجودات، وهذا المستوى من الموجودات ينحصر في الآتي:

(أ) الأوراق المالية/الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، الصادرة أو المضمونة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية أو كيانات القطاع العام أو مصارف التنمية متعددة الأطراف أو المنظمات الدولية ذات الصلة، والتي يخصص لها وزن مخاطر يبلغ 20% وفق المعيار رقم 15.

(ب) أوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة (بما في ذلك الأوراق التجارية المتوافقة مع أحكام الشريعة) والصكوك التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- غير صادرة من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية/مؤسسة مالية أو أي كيان تابع لها.
- أن تكون حاصلة على: (أ) تصنيف ائتماني طويل الأمد من مؤسسة تقييم ائتماني خارجية معترف بها لا يقل عن AA- أو في حالة غياب التصنيف طويل الأمد، لا بد من حصولها على تصنيف قصير الأمد يساوي في الجودة التصنيف طويل الأمد أو (ب) أن تكون غير حاصلة على تقييم ائتماني من مؤسسة تقييم ائتماني خارجية، ولكنها مصنفة داخلياً على أن لديها احتمالية تعثر تماثل التصنيف

الائتماني الذي لا يقل عن AA-

هذه الموجودات ينبغي أن:

- يتم تداولها في سوق يتصف بمستوى منخفض من التركيز.

- يمكن اعتبارها مصدراً موثقاً به للسيولة في كافة الأوقات (أي ألا يتجاوز الانخفاض الأقصى لأسعارها أكثر من 10% أو لا تتجاوز الزيادة في حسم قيمتها 10 نقاط مئوية على مدى 30 يوماً خلال فترة ضغط السيولة الشديد).

3.2.2.2 موجودات المستوى 2ب

31. موجودات المستوى 2ب محصورة في الآتي:

(أ) الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والمدعومة بسلعة (سلع) وموجود

(موجودات)¹⁰ حقيقية أخرى، وتلي كافة الشروط التالية، وتخضع لحسم في قيمتها مقداره 25%:

- غير صادرة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نفسها، فضلاً عن كون الموجودات الأساسية غير منشأة من قبلها أو من قبل أي كيان تابع لها.
- أن تكون حاصلة على تصنيف ائتماني طويل الأمد من مؤسسة تقييم ائتماني خارجية معترف بها لا يقل عن AA أو أعلى منه، أو في حالة غياب التصنيف الائتماني طويل الأمد لابد من حصولها على تصنيف ائتماني قصير الأمد يساوي في الجودة التصنيف طويل الأمد.
- أن يتم تداولها في سوق يتصف بمستوى منخفض من التركيز، وتُعد مصدراً موثقاً للسيولة في الأوقات كافة (أي ألا يتجاوز الانخفاض الأقصى لأسعارها أكثر من 20% أو لا تتجاوز الزيادة في حسم قيمتها 20 نقطة مئوية على مدى 30 يوماً خلال فترة ضغط السيولة الشديد).
- أن تكون مجموعة الموجودات المعنية منحصرة في رهونات (عقارية) متوافقة مع أحكام الشريعة، ولا يمكن احتواؤها على منتجات مهيكلة.

(ب) الصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة والتي تلي كافة الشروط المتضمنة في المستوى

2ب، والخاضعة لحسم في قيمتها مقداره 50%:

¹⁰ بناءً على ما سبق فإن الأوراق المالية التقليدية المدعومة برهونات عقارية لا يمكن اعتبارها موجودات سائلة عالية الجودة.

- غير صادرة من مؤسسة مالية أو أي كيان تابع لها.
- إما أن تكون حاصلة على: (أ) تصنيف ائتماني طويل الأمد من مؤسسة تقييم ائتمان خارجية معترف بها ما بين A+ و BBB- أو في حالة غياب التصنيف الائتماني طويل الأمد، لابد من حصولها على تصنيف قصير الأمد يساوي في الجودة التصنيف طويل الأمد أو (ب) أن تكون غير حاصلة على تقييم ائتماني من مؤسسة تقييم ائتماني خارجية معترف بها، ولكنها مصنفة داخلياً على أن لديها احتمالية تعثر تماثل التصنيف الائتماني ما بين A+ و BBB-.
- أن يتم تداولها في سوق يتصف بمستوى منخفض من التركيز، وتُعد مصدراً موثوقاً للسيولة في الأوقات كافة. (أي ألا يتجاوز الانخفاض الأقصى لأسعارها أكثر من 20% أو لا تتجاوز الزيادة في حسم قيمتها 20 نقطة مئوية على مدى 30 يوماً خلال فترة ضغط السيولة الشديد).
- (ج) الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة، والتي تلي كافة الشروط التالية يمكن تصنيفها ضمن المستوى 2ب، شريطة خضوعها لحسم في قيمتها مقداره 50%:

- غير صادرة من مؤسسة مالية أو أي كيانات تابعة لها.
- قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية ومقاصتها مركزياً.
- أن تكون أحد مكونات مؤشر الأسهم الرئيسي في الدولة الأم أو الدولة التي تم التعرض فيها لمخاطر السيولة، كما هو مقرر من قبل السلطات الإشرافية في الدولة التي يقع فيها المؤشر.
- مقومة بالعملة المحلية للدولة الأم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو بعملة الدولة التي تم التعرض فيها لمخاطر السيولة.
- يتم تداولها في سوق رأس مال يتصف بمستوى منخفض من التركيز، وتُعد مصدراً موثوقاً للسيولة في الأوقات كافة. (أي ألا يتجاوز الانخفاض الأقصى لأسعارها أكثر من 40% أو لا تتجاوز الزيادة في حسم قيمتها 40 نقطة مئوية على مدى 30 يوماً خلال فترة ضغط السيولة الشديد).

(د) الأدوات أو الصكوك الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والمُعترف بها على نطاق واسع في الدولة الأم يمكن تصنيفها ضمن المستوى 2ب، شريطة خضوعها لحسم في قيمتها مقداره الأدنى 50%، إذا ما حققت الشروط الآتية:

- ألا تكون صادرة من مؤسسة مالية أو أي كيانات تابعة لها.
- أن يتم تداولها في سوق يتصف بمستوى منخفض من التركيز، وتُعد مصدراً موثوقاً للسيولة في كافة الأوقات.

(هـ) الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق الصادرة من الكيانات السيادية أو البنوك المركزية، والحاصلة على تصنيف ائتماني ما بين BBB + و BBB- وغير المصنفة ضمن موجودات المستوى 1، يمكن تصنيفها ضمن موجودات المستوى 2ب، وتخضع لحسم في قيمتها مقداره 50%.

(و) وفضلاً عما سبق، فبإمكان السلطات الإشرافية أن تختار تصنيف القيمة غير المسحوبة لأي تسهيل سيولة مُلتزم به ومتوافق مع أحكام الشريعة وممنوح من بنك مركزي ضمن موجودات المستوى 2ب، إذا لم يتم حسابه ضمن الموجودات السائلة عالية الجودة وفق الخيار الأول لأساليب السيولة البديلة (انظر الفقرة 43 أدناه). هذه التسهيلات يجب هيكلتها من خلال استخدام عقود متوافقة مع أحكام الشريعة تدفع فيها الرسوم أو العوائد بعد استخدام هذه التسهيلات، وذلك لأن الرسوم الملتزم بها التي تدفع مقدماً ليست متوافقة مع أحكام الشريعة. ويجب أن يدعم تسهيل السيولة الملتزم به والمقيد الاستخدام برهونات غير مقيدة ذات نوع محدد من قبل البنك المركزي أو أي جهة أخرى تقدم هذه التسهيلات. كما يجب الاحتفاظ بالرهونات وفق شكل يساعد على انتقالها الفوري إلى البنك المركزي أو أي جهة أخرى في حالة ما إذا دعت الحاجة إلى سحب التسهيل، وأن تكون كافية (بعد الحسم) لتغطية الحجم الكلي للتسهيل. وتجدر الإشارة إلى أن الرهونات المستخدمة لدعم تسهيل السيولة الملتزم به والمقيد الاستخدام، لا يمكن استخدامها في الوقت نفسه بوصفها جزءاً من الموجودات السائلة عالية الجودة.

32. سينطبق سقف على استخدام الموجودات المصنفة ضمن المستوى 2 مقداره 40%¹¹ من إجمالي مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة بعد تطبيق الحسومات المطلوبة. وفيما يخص موجودات المستوى 2ب، فإن إجمالي الموجودات ضمن هذه الفئة ينبغي ألا يمثل أكثر من 15%¹² من إجمالي مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة بعد تطبيق الحسومات المطلوبة، كما يجب إدخالها ضمن السقف الإجمالي المسموح به والبالغ 40% بالنسبة لموجودات المستوى 2. للسلطات الإشرافية الحق في تطبيق أسقف مختلفة بناء على مدى توافر الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة في الدول المعنية.

3.2.2 الاعتبارات التشغيلية للموجودات السائلة عالية الجودة

33. الموجودات التي تلي المواصفات الأساسية والمواصفات ذات الصلة بالسوق لا يمكن اعتبارها موجودات سائلة عالية الجودة تلقائياً. هذه الموجودات تخضع لمتطلبات تشغيلية تم تصميمها لضمان أن مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة يُدار بشكل يُمكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من إظهار قدرتها على استخدام مخزون الموجودات فوراً بصفته مصدراً للأموال الطارئة والمتاح تحويلها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى نقد من خلال آليات متوافقة مع أحكام الشريعة - من خلال بيعها أو استخدام بدائل متوافقة مع أحكام الشريعة لمعاملات إعادة الشراء (ريبو) - لسد فجوات التمويل بين التدفقات النقدية الواردة والصادرة في أي وقت خلال فترة الضغط الممتدة لثلاثين يوماً، دون أن يكون هناك أي قيود على استخدام السيولة

¹¹ ينبغي عند حساب سقف استخدام الموجودات المصنفة ضمن المستوى 2 البالغ 40% الأخذ بعين الاعتبار أثر ذلك على مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة المصنفة ضمن المستوى 1 و 2 المرتبطة بالتمويل المضمون، فضلاً عن بعض الهياكل البديلة للريبو ومعاملات اقتراض الأوراق المالية التي تحين آجال استحقاقها خلال 30 يوماً. يجب أن يكون الحد الأقصى لمبلغ موجودات المستوى 2 المعدل في مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة مساوياً لثلاثي المبلغ المعدل من موجودات المستوى 1 بعد تطبيق الحسومات. كما يتعين عند حساب سقف استخدام الموجودات المصنفة ضمن المستوى 2 البالغ 40% الأخذ بعين الاعتبار أي انخفاض في موجودات المستوى 2 المؤهلة، بالنظر إلى السقف المحدد لاستخدام موجودات المستوى 2 البالغ 15%.

¹² ينبغي عند حساب سقف استخدام الموجودات المصنفة ضمن المستوى 2 البالغ 15% الأخذ بعين الاعتبار أثر ذلك على مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة المرتبطة بالتمويل المضمون، فضلاً عن بعض الهياكل البديلة للريبو ومعاملات اقتراض الأوراق المالية التي تحين آجال استحقاقها خلال 30 يوماً. يجب أن يكون الحد الأقصى لمبلغ موجودات المستوى 2 المعدل في مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة مساوياً لـ 85/15 من مجموع المبالغ المعدلة للموجودات المصنفة ضمن المستوى 1 و 2، أو في الحالات التي يكون فيها سقف 40% ملزماً، فإن الحد الأقصى سيصل إلى ربع (4/1) المبلغ المعدل لموجودات المستوى 1، وفي كلتا الحالتين تتم عملية الحساب بعد تطبيق الحسومات.

المتحققة. بإمكان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اتباع المتطلبات التشغيلية المقبولة عالمياً للموجودات كي يتم تصنيفها على أنها موجودات سائلة عالية الجودة¹³، وخصوصاً ما يأتي:

(أ) أن تكون كافة الموجودات المصنفة على أنها موجودات سائلة عالية الجودة غير مقيدة، وهذا يعني خلوها من أي قيود قانونية أو نظامية أو تعاقدية على قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتسييلها أو بيعها أو نقلها أو التنازل عنها. كما ينبغي ألا تُرهن هذه الموجودات (صراحة أو ضمناً) لضمان أية معاملة أو دعمها أو تحسين تصنيفها الائتماني، أو أن يتم تخصيصها لتغطية التكاليف التشغيلية (مثل الإيجارات والرواتب الشهرية)، وفضلاً عن ذلك لا يمكن إعادة رهن هذه الموجودات، وينبغي أن تكون متاحة من الناحية القانونية والتعاقدية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. في مثل هذه الظروف، فإن الموجودات التي تم استخدامها بوصفها موجودات أساسية للصكوك التي أصدرتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وبوصفها موجودات أساسية لمعاملات أخرى مع أطراف مقابلة مختلفة بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى لا يمكن الاعتراف بها على أنها موجودات سائلة عالية الجودة، إلا أن الموجودات المؤهلة لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة، والتي تم إعادة وضعها أو إيداعها أو رهنها لدى البنك المركزي أو مؤسسة قطاع عام، ولم يتم بعد استخدامها لتوليد السيولة من الممكن إدخالها ضمن المخزون.

(ب) ينبغي أن يكون المخزون تحت سيطرة الجهة المضطلة بإدارة مخاطر السيولة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ومن أكثر الطرق فاعلية لتحقيق ذلك عزل الموجودات السائلة عالية الجودة عن الموجودات الأخرى، بهدف استخدامها مصدراً للسيولة فقط. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتخذ المبادرات الضرورية لضمان فاعلية وإمكانية وصول الموجودات للسوق من أجل تقليل المخاطر المتعلقة بعدم إمكانية تحويل الموجودات وتسييلها خلال فترة ضغط حقيقية، ويُعد هذا المتطلب مهماً، ويجب ملاحظته من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في العمليات والاستثمارات عابرة الحدود. الموجودات الموجودة في دول أخرى يمكن تصنيفها على أنها موجودات سائلة عالية الجودة في حالة ما

¹³ الفقرات 28-43، بازل 3: نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد مخاطر السيولة، يناير 2013م.

إذا كانت تلك الموجودات متاحة للكيان الموحد دون وجود أي قيود نظامية أو قانونية أو ضريبية أو محاسبية أو أي موانع أخرى سواء خلال أوضاع الضغط أم خلال أوضاع الاقتصاد الطبيعية. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أجل ضمان سيولة الموجودات السائلة عالية الجودة خلال فترة الضغط أن تسيل بصورة دورية عينة من الموجودات السائلة عالية الجودة لاختبار إمكانية الوصول إلى السوق وفاعلية إجراءاتها المتعلقة بالتسييل، ومدى إتاحة الموجودات.

(ج) ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التخفيف من مخاطر السوق ومخاطر معدل العائد المرتبطين بملكية الموجودات السائلة عالية الجودة. إجراءات أو تقنية التخفيف من المخاطر متوقفة على موافقة الهيئة الشرعية على المستوى المؤسسي، وعلى مستوى الجهة الإشرافية إن كان ذلك واجب التطبيق. كما ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار أثر التسوية المبكرة على تقنية التخفيف من المخاطر، إن كان ذلك واجب التطبيق، فضلاً عن المخاطر الأخرى التي قد تحدث نتيجة مثل هذه المعاملات. إذا اختارت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التقليل من بعض المخاطر الأساسية من خلال التحوط ضد هذه المخاطر بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة، فيجب حينها على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إضافة إجمالي التدفقات النقدية الصادرة الناتجة عن إنهاء أي معاملة تحوط معينة بمقابل الموجودات السائلة عالية الجودة.

(د) أي فائض للموجودات السائلة عالية الجودة يمتلكه أي كيان قانوني ضمن المجموعة يمكن إضافته على المستوى الموحد في حالة ما إذا كانت الموجودات متاحة للكيان الموحد (الأم) في فترات الضغط. في حالة النوافذ الإسلامية عندما يكون الكيان الأم (التقليدي) واقعاً في دولة أخرى، فإن السلطات الإشرافية للدولة التي توجد فيها النافذة الإسلامية قد تحتاج إلى تطبيق نسبة تغطية السيولة على النافذة كما لو أنها كيان قانوني مستقل، لأن الموجودات السائلة عالية الجودة التي يمتلكها الكيان الأم قد لا تكون متاحة بالضرورة لها، أو قد تكون غير متوافقة مع أحكام الشريعة.

(هـ) ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تطور وتطبق إجراءات وأنظمة وآليات رقابة تمكنها من تحديد مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة فيما يتعلق بمكوناتها ومواصفاتها المختلفة. مثل هذه الإجراءات والأنظمة ستُمكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من القيام بالآتي:

- التأكد من صلاحية الموجود السائل عالي الجودة لإدخاله ضمن الموجودات السائلة عالية الجودة.
- ضمان المؤسسة أن موجوداتها السائلة عالية الجودة متنوعة بشكل ملائم من حيث نوع الموجودات، والجهة المصدرة، والعملية، وغيرها من العوامل المرتبطة بمخاطر السيولة.
- تحديد موقع الموجودات السائلة عالية الجودة.
- التأكد من أن كميات الموجودات السائلة عالية الجودة المحتفظ بها في الأسواق الأجنبية كافية لتلبية متطلبات نسبة تغطية السيولة في تلك الأسواق.

(و) ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بصفة دورية بتسييل حصة تناسبية ممثلة للموجودات السائلة عالية الجودة المتواجدة في مخزونها من خلال البيع وبدائل مُعاملات إعادة الشراء (ريبو) المتوافقة مع أحكام الشريعة من أجل اختبار قدرتها على الوصول إلى السوق وفاعلية إجراءاتها المتعلقة بالتسييل، ومدى إتاحة الموجودات¹⁴، وللتقليل من مخاطر الإشارات السلبية خلال فترة الضغط الحقيقي. أما في بعض الدول التي لا تتاح فيها بدائل متوافقة مع أحكام الشريعة لمُعاملات إعادة الشراء (ريبو)، أو لا يوجد لديها أسواق كبيرة وعميقة ونشطة لبدائل مُعاملات إعادة الشراء (ريبو) المتوافقة مع أحكام الشريعة والخاصة بفئات الموجودات المؤهلة، فإن مثل هذه الموجودات من المرجح أن يتم تسييلها من خلال البيع الفوري. في مثل هذه الظروف، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستثني من مخزونها للموجودات السائلة عالية الجودة تلك الموجودات، إذا كان هناك موانع لبيعها تؤدي إلى بيعها بأسعار منخفضة جداً.

¹⁴ أي أن الموجودات غير مقيدة.

(ز) كما هو منصوص عليه في المعيار رقم 1512¹⁵، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدير سيولتها اليومية بشكل فعال في أوقات الضغط والأوقات الطبيعية، ولكن يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية الانتباه إلى أن سيناريوهات الضغط المتعلقة بنسبة تغطية السيولة والمذكورة في الفقرة 23 لا تغطي احتياجات السيولة اليومية المتوقعة أو غير المتوقعة.

4.2.2 قضايا البنية التحتية المتعلقة بإتاحة الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة

34. تعترف هذه المبادئ الإرشادية بالحقيقة التي مفادها أنه من الصعوبة بمكان بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العثور على أدوات سيولة ينطبق عليها التعريف السابق الذكر والمتطلبات التشغيلية المذكورة في (القسم 1.2.2 و 3.2.2). وفق دراسة التأثير الكمي والاستطلاع للذين أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام 2013م، فإن غالبية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كانت قادرة على تحقيق الحد الأدنى لمتطلبات نسبة تغطية السيولة، وعلى الرغم من ذلك فإن معظم موجودات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية السائلة عالية الجودة اشتملت بشكل رئيس على أوراق نقدية وعمليات معدنية، فضلاً عن الاحتياطات المودعة لدى البنك المركزي (بما في ذلك الاحتياطات المطلوبة) إلى الحد الذي تسمح سياسات البنك المركزي بسحبه في أوقات الضغط، بل في بعض الحالات فإن الموجودات السائلة عالية الجودة تكونت بشكل تام من هاتين الفئتين. أما في بعض الدول التي يوجد فيها سوق رأس مال متطور نسبياً، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإمكانها أن تحتفظ أيضاً بأوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة تحمل وزن مخاطر ائتمانية 0% تم إصدارها أو ضمانها من قبل الكيان السيادي أو البنك المركزي. إلا أن كمية هذه الأدوات بالنظر إلى مجمل مكونات الموجودات السائلة عالية الجودة محدودة جداً، نظراً للنقص الحاصل في الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة، والأهم من ذلك المستوى المنخفض للمتاجرة في هذه الأدوات حتى خلال أوضاع السوق الطبيعية.

¹⁵ المعيار رقم 12: المبدأ الثالث عشر بغض النظر عن استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأنظمة دفع وتسوية صافية أو إجمالية، ينبغي عليها أن تكون قادرة على إدارة السيولة على المدى القصير (خلال ليلة أو يوم) للوفاء بالتزامات الدفع والتسوية المتعلقة بها في الوقت الملائم وفي كل الظروف. وبالنظر إلى العلاقات المتبادلة بين أنظمة الدفع والتسوية، ينبغي على المؤسسة أن تتأكد من أن المدفوعات الضرورية الخاصة بها تتم دائماً في الوقت المناسب لتجنب أي اضطرابات نظامية محتملة يمكن أن تمنع مهمات الدعم لنظم المدفوعات والأسواق النقدية الأخرى.

35. عدم توفر موجودات سائلة عالية الجودة تلي المتطلبات الصارمة للموجودات المصنفة ضمن المستوى 1 والمستوى 2 إشكاليةً يواجهها قطاع المصرفية التقليدية حتى في البلدان ذات الصناعات المالية المتقدمة، إلا أن هناك بعض الأنشطة التي تستطيع المصارف التقليدية القيام بها لإنشاء موجودات سائلة، كي تلي المتطلبات المتعلقة بالموجودات السائلة عالية الجودة، على سبيل المثال، من خلال رهن الموجودات المالية وغير المالية والدخول في مُعاملات لإعادة الشراء من أجل توليد السيولة. أما مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فلا يمكنها رهن الموجودات المالية (باستثناء الصكوك) أو استخدام آلية إعادة الشراء التقليدية لتوليد السيولة. وعلى نحو مشابه، فإن بدائل إعادة الشراء (ريبو) المتوافقة مع أحكام الشريعة ليست منتشرة على نطاق واسع حالياً نظراً لعدة قضايا ذات صلة بالجوانب التشغيلية والتوافق مع أحكام الشريعة التي تواجه مثل هذه المُعاملات.

36. على الرغم من أن بعض الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة تلي معظم المواصفات الأساسية للموجودات السائلة عالية الجودة المذكورة مسبقاً، فإن هذه الأدوات قد لا تلي المعايير المتعلقة بالمواصفات ذات الصلة بالسوق، كما أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تميل إلى الاحتفاظ بمعظم الأدوات إلى حين تواريخ استحقاقها، وفضلاً عن ذلك هناك القليل من الدول التي تمتلك سوق نقد وسوق رأس مال إسلامي نشط، وبالتالي فإن تحقيق مقررات بازل 3 التي تشترط أن تكون الأدوات متداولة في أسواق إعادة شراء كبيرة ونشطة وعميقة صعب من الناحية العملية إن لم يكن غير ممكن. وبالإضافة إلى كل ما سبق، فعلى الرغم من أن الموجودات المتوافقة مع أحكام الشريعة قد تكون أقل خطراً من العديد من الأدوات التقليدية، فإن مثل هذه الموجودات لم يتم اختبارها حتى الآن خلال الأوضاع الصعبة، نظراً لأن هناك دولاً قليلتين تطورت فيها المالية الإسلامية بشكل واسع، وتعرضت لأزمة مالية شديدة في العقد السابق. وبالتالي فإن السلطات الإشرافية بحاجة إلى أن تقوم بإعداد توجيهات خاصة بها، فيما يتعلق بالمواصفات ذات الصلة بالسوق للموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة، والتي تكون متوافقة مع المواصفات الخاصة بدولهم. وعلى وجه الخصوص، يجب جذب الانتباه إلى المقترح المذكور في الفقرة 27 آنفاً، الذي يهدف إلى إدخال أدوات من قبيل الصكوك الصادرة من المؤسسة الإسلامية

العالمية لإدارة السيولة المقبولة لأن تكون رهونات مؤهلة ضمن الموجودات السائلة عالية الجودة لتسهيلات السيولة المتوافقة مع أحكام الشريعة. وللأسباب نفسها، ينبغي على البنوك المركزية ممارسة سلطاتها التقديرية فيما يتعلق بإدخال مثل هذه الصكوك في قائمة الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة التي تعد رهونات مؤهلة لتسهيلات السيولة.

37. تميل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من الموجودات السائلة نظراً لغياب تسهيلات المسعف الأخير الموثوق بها والمتوافقة مع أحكام الشريعة التي تعد جوهرية للوفاء بالالتزامات قصيرة المدى عندما يكون هناك اضطراب في السيولة. إن استمرار تطور مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوصفها جزءاً مهماً من النظام المالي في العديد من الدول، يجعل من إنشاء إطار لتسهيلات المسعف الأخير متوافق مع أحكام الشريعة وموثوق به من قبل البنك المركزي أمراً ضرورياً جداً لتطوير إطار أكثر فاعلية لإدارة السيولة والأزمات التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. تشمل تسهيلات المسعف الأخير، تسهيلات تمويلية مرهونة متوافقة مع أحكام الشريعة، فضلاً عن التمويل الطارئ المبني على عقود متوافقة مع أحكام الشريعة من مقدم الإسعاف الأخير.¹⁶ كما ينبغي على البنوك المركزية أن تقوم أيضاً بتقييم -ومتى ما أمكن- توسيع قائمة الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة والتي تُعد مؤهلة لأن تكون رهونات لتسهيلات المسعف الأخير. وفضلاً عن ذلك فإن التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة يعد مجالاً آخرًا يستدعي اهتمام السلطات الإشرافية لتحسين "استقرار" الودائع والحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، وللحد من مخاطر السحب في حالة وقوع أحداث سلبية على نطاق المؤسسة بمفردها أو على نطاق السوق بأكمله.

5.2.2 معالجات أساليب السيولة البديلة الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

38. كما هو واضح من القسم السابق، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تواجه في الكثير من الدول مشكلات مختلفة في تلبية متطلبات نسبة تغطية السيولة. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار حقيقة أن قطاع المالية

¹⁶ لمزيد من الدراسة حول هذا الموضوع، يُرجى الرجوع إلى ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تحمل عنوان "تقوية شبكة الأمان المالية: دور تسهيلات المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة بوصفها آلية للتمويل الطارئ، أبريل 2014م.

الإسلامية في العديد من الدول ما زال في مرحلة مبكرة من التطور، فإن هذه الدول تتعرض لنقص في الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة والمصنفة ضمن المستوى 1 والمستوى 2. معظم موجودات المستوى 1 هي موجودات سائلة عالية الجودة غير محققة للدخل، وخصوصاً الأوراق النقدية والعملات المعدنية، فضلاً عن احتياطات البنك المركزي. لذلك فمن أجل تلبية الطلب على الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة وخصوصاً بالعملة المحلية، فبإمكان السلطات الإشرافية أن تطبق معالجات أساليب السيولة البديلة. إلا أن السلطات الإشرافية يجب أن تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستخدام معالجات أساليب السيولة البديلة في حالة ما إذا كان هناك دليل على وجود نقص حقيقي في الموجودات السائلة عالية الجودة بالعملة المحلية بالنسبة لصافي التدفقات النقدية الصادرة بتلك العملة كما هو موضح وفق القسم 3.2.17¹⁷ كي يتم استنتاج عدم كفاية الموجودات السائلة عالية الجودة، ينبغي على السلطة الإشرافية في تلك الدولة أن تقوم بتجميع المعلومات الآتية:

- (أ) مدى وفرة الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة: بما في ذلك تقسيمها حسب فئات الموجودات، والآفاق المستقبلية لتوفرها.
- (ب) سوق الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة: طبيعة السوق الخاصة بالموجودات السائلة عالية الجودة في الأسواق الأولية والثانوية، وطبيعة القيود المواجهة.
- (ج) الطلب على الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والكيانات الأخرى.

39. بناءً على ما تم ذكره آنفاً، ينبغي على السلطات الإشرافية كي تقوم بتطبيق معالجات أساليب السيولة البديلة أن تقيّم وتكون قادرة على التوضيح عبر الإفصاح العام عن وجود عرض غير كافٍ للموجودات السائلة عالية الجودة في العملة المحلية والعملات الأساسية الأخرى المستخدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل ذات العلاقة كافة والتي تؤثر على عرض تلك الموجودات السائلة

¹⁷ بإمكان السلطات الإشرافية أن تضع المعايير الخاصة بها قبل البدء بتطبيق معالجات أساليب السيولة البديلة. أما على المستوى العالمي، فبإمكانها تبني أسلوب مراجعة النظراء وفق التوصيات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.

عالية الجودة والطلب عليها. الأدلة الكافية ينبغي أن تكون متاحة للتأكد من أن عدم الكفاية لا يمكن حله على المدى المتوسط، وناتج عن عقبات هيكلية طويلة الأمد. هذه العقبات قد تكون ذات علاقة بقضايا متصلة بالبنى التحتية لسوق رأس المال وسوق ما بين المصارف، والسياسات المالية، وهيكل النظام النقدي والعمليات، مما يؤدي إلى عدم كفاية العرض للموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة. ينبغي على السلطات الإشرافية أن تقيم هذه العقبات، وتقوم بإجراء تحليل حول كيفية تأثر عدم كفاية العرض للموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة بتلك القيود، فضلاً عن تقييم الخطوات اللازمة للتغلب على هذه العقبات على المدى المتوسط (ما بين 3 إلى 5 سنوات).

40. فضلاً عما سبق ينبغي على السلطات الإشرافية أن تضمن امتلاكها القدرة، من خلال أي آلية متوافقة مع أحكام الشريعة أو آليات التحكم الرقابي المعمول بها، للحد من أو التقليل من المخاطر الناتجة في حالة عدم إمكانية فاعلية معالجة أساليب السيولة البديلة. إلا أن السلطات الإشرافية بحاجة إلى الإفصاح عن كل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتطبيق معالجات أساليب السيولة البديلة وفق أفضل الممارسات العالمية.¹⁸

41. إن ممارسات الأعمال وأنظمة رفع التقارير لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحاجة أيضاً إلى أن تكون متوازنة من أجل تلبية المتطلبات التشغيلية المحددة في القسم 3.2.2. ولهذا الغرض ينبغي على السلطات الإشرافية أن تقوم بجمع معلومات موثوقة عن كيفية تأثير أساليب السيولة البديلة على الأوضاع المتعلقة بمدى إتاحة الموجودات السائلة عالية الجودة، وكيف أن الخيارات المتعددة لأساليب السيولة البديلة ستساعد على علاج عدم كفاية الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة.

42. ينبغي أن تكون السلطات الإشرافية يقظة وملتزمة بالقيام بالرصد الإشرافي والإفصاح العام، فضلاً عن التقييم الذاتي الدوري واستخدام أسلوب المراجعات المستقلة من قبل النظراء فيما يتعلق بإدارة مخاطر السيولة كما جرى

¹⁸ يمكن للسلطات الإشرافية أن تستخدم أسلوب المراجعات المستقلة من قبل النظراء، للتحقق من أهلية دولتهم للقيام بمعالجة أساليب السيولة البديلة المخصصة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

بيائها في المعيار رقم 12، وهذه المبادئ الإرشادية. ينبغي على السلطات الإشرافية أن يكون لديها نظام للتأكد من أن استخدام أساليب السيولة البديلة سيؤدي إلى تحقيق النتائج المتوقعة. ولكي يتم تحقيق ذلك، ينبغي على السلطات الإشرافية أن يكون لديها إطار مطبق لتوفير الإرشاد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حول ضوابط أساليب السيولة البديلة والإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها عندما لا تتحقق النتائج المتوقعة، وقد يشتمل الإطار على مستوى استخدام أساليب السيولة البديلة، والأثر على فاعلية معالجات أساليب السيولة البديلة الخاصة بالحسومات المفروضة على الموجودات وفق الخيار الثاني والثالث. يمكن أن يتضمن أسلوب الرصد المتبع من قبل السلطات الإشرافية التحليل المكتبي للبيانات المقدمة، والفحص الميداني إذا تطلب الأمر ذلك.

43. الخيارات الثلاثة الآتية متاحة للسلطات الإشرافية وفق أساليب السيولة البديلة:

(أ) الخيار الأول: تسهيلات سيولة تعاقدية ملتزم بها من البنك المركزي المعني مقابل عمولة:

سيمكن الخيار الأول مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من الوصول إلى تسهيلات سيولة تعاقدية ملتزم بها من البنك المركزي المعني مقابل عمولة من أجل تعويض النقص الحاصل في الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة بالعملة المحلية والعملات الأساسية الأخرى المستخدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. يمكن إنشاء التسهيل من خلال استخدام عقود الوكالة أو المضاربة أو المراهجة في السلع أو أي عقود أخرى أو مجموعة مكونة من العقود المتوافقة مع أحكام الشريعة. وبمقابل استخدام مثل هذه التسهيلات، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدفع أجر ثابت في الوكالة أو هامش ربح في المراهجة أو حصة في الربح في المضاربة إلى البنك المركزي حسبما هو ملائم. ينبغي تمييز هذه التسهيلات عن طريق إخضاعها لترتيبات البنك المركزي الدورية والدائمة، وأن يكون لديها تاريخ استحقاق يقع في الحد الأدنى خارج نطاق نافذة الثلاثين يوماً لنسبة تغطية السيولة، ويجب أن تكون التسهيلات غير قابلة للإلغاء قبل تواريخ استحقاقها، ولا يترتب عليها قرار تمويل لاحق من قبل البنك المركزي.

(ب) الخيار الثاني: موجودات سائلة عالية الجودة بالعملية الأجنبية لتغطية احتياجات السيولة بالعملية المحلية:

سيمكن الخيار الثاني مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من الاحتفاظ بالموجودات السائلة عالية الجودة بعملية لا تتطابق مع العملية المرتبطة بمخاطر السيولة في حالة ما إذا كان هناك نقص في الموجودات السائلة عالية الجودة بالعملية المحلية. بالنسبة لهذا الخيار، بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ بالصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الصادرة بعملات أجنبية التي تقع ضمن فئات المستوى 1 والمستوى 2 للموجودات. الصكوك الصادرة من قبل بنوك التنمية متعددة الأطراف مثل البنك الإسلامي للتنمية فضلاً عن المؤسسات الإسلامية العالمية للبنية التحتية، مثل المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة تقع ضمن هذه الفئة التي تلي الشروط المذكورة في القسم 2.2.2. إلا أنه ينبغي على السلطات الإشرافية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار تعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف نظراً لاحتفاظها بمثل هذه الأدوات. وإذا ما أخذ بالحسبان مخاطر سعر الصرف الأجنبي المرتبطة بالموجودات السائلة عالية الجودة المقومة بالعملات الأجنبية والمستخدمه لتغطية احتياجات السيولة بالعملية المحلية، فإن هذه الموجودات السائلة لا بد من إخضاعها لحسم في قيمتها السوقية لا يقل عن 8% للعمليات الرئيسية النشطة في أسواق صرف العملات الأجنبية العالمية. أما بالنسبة للعملات الأخرى، فينبغي على الدول أن تزيد من نسبة الحسم إلى مستوى ملائم مبني على تقلبات سعر الصرف (الشهري) التاريخي بين زوج من العملات خلال فترة زمنية ممتدة. إذا كانت العملة المحلية مربوطة رسمياً بعملية أخرى وفق آلية فعالة، فإن نسبة الحسم للعملية المربوطة يمكن تقليلها إلى مستوى يعكس مخاطر سعر الصرف المحدودة وفق ترتيب الترابط بين العملتين. ويمكن للسلطات الإشرافية حسبما يتراءى لها أن تُسقط نسبة الحسم البالغ 8% عن العملات الأجنبية إذا كانت الفجوات ضمن حد التعرض لمخاطر العملات الأجنبية المشترك من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبدلاً من ذلك، فإن السلطات الإشرافية بإمكانها أن تفرض نسبة الحسم فقط على ذلك الجزء من الموجودات السائلة عالية الجودة المقوم بالعملية الأجنبية الذي يتجاوز

حداً معيناً. على سبيل المثال أكثر من 25% من حد التعرض لمخاطر العملات الأجنبية، وهذا من أجل استيعاب مستوى معين من فجوات العملات.

(ج) الخيار الثالث: الاستخدام الإضافي لموجودات المستوى 2 مع زيادة أعلى في الحسم:

الخيار الثالث متاح للدول التي لا يوجد لديها موجودات كافية من المستوى 1، وفق ما تم تحديده بواسطة العملية الإشرافية لمراجعة السيولة، ولكن في الوقت نفسه لديها موجودات كافية من المستوى 2. إلا أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يسمح لها بالاحتفاظ بموجودات إضافية من المستوى 2 ضمن السقف المحدد البالغ مقداره 40% من إجمالي الموجودات السائلة عالية الجودة. وستكون الموجودات الإضافية من المستوى 2 خاضعة لحسم في قيمتها لا يقل عن 20%. وأي موجودات من المستوى 2 محتفظ بها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ستبقى خاضعة للسقف المحدد لها والبالغ 15% بغض النظر عن كمية الموجودات الأخرى المحتفظ بها ضمن المستوى 2. يجب على السلطات الإشرافية أن تقيم ما إذا كان الحسم الإضافي كافياً لموجودات المستوى 2 فيما فوق السقف البالغ مقداره 40%. يتم استخدام نسبة الحسم الأكثر ارتفاعاً لتغطية مخاطر الأسعار ومخاطر سيولة السوق الإضافية الناتجة عن الزيادة في الممتلكات من موجودات المستوى 2، كي لا يكون هناك حافز لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من استخدام هذا الخيار بناءً على اعتبارات العائد.

44. ينبغي على السلطات الإشرافية أن تطبق حدوداً على استخدام أساليب السيولة البديلة، وينبغي التعبير عن هذا الحد من حيث الكمية القصوى للموجودات السائلة عالية الجودة المرتبطة باستخدام الخيارات الثلاثة (سواء منفردة أم مجتمعة) التي يُسمح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإضافتها في نسبة تغطية السيولة بصفتها نسبة مئوية من إجمالي كمية الموجودات السائلة عالية الجودة. وبالطبع فإن الاستخدام الأقصى للخيارات الثلاثة مقيد بشكل أكبر بالنقص الحقيقي الذي تعاني منه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الموجودات السائلة عالية الجودة في العملة المعنية.

45. يجب على السلطات الإشرافية أن تضع حداً لاستخدام هذه الخيارات بناءً على الطلب الحقيقي لاستيفاء المستوى الأدنى من الموجودات السائلة عالية الجودة فقط. وقد تتعاون السلطات الإشرافية مع السلطات الإشرافية الوطنية الأخرى أو المؤسسات العالمية للقيام بعملية مراجعة من قبل النظراء للتحقق من مدى ملاءمة المستوى الأقصى لاستخدام الخيارات المسموح به من قبل السلطة الإشرافية، وفضلاً عن ذلك ينبغي على المشرف أن يشرح كيف قام بتحديد هذا المستوى، ويبرر لماذا يُعد هذا الأمر مدعوماً بعدم كفاية الموجودات السائلة عالية الجودة في النظام المصرفي. كما يجب على السلطات الإشرافية أن تلاحظ الممارسات المثلى العالمية، وخصوصاً مبادئ تطبيق معالجات أساليب السيولة البديلة كما تم إيضاحها من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية¹⁹، وبإمكان السلطات الإشرافية أن تشارك في عملية مراجعة مستقلة من قبل النظراء كي ترى مدى ملاءمة المستوى الأقصى لاستخدام الخيارات مقارنة بالدول الأخرى النظيرة.

6.2.2 تنوع مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة

46. ينبغي أن يكون مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة متنوعاً بشكل جيد ضمن فئات الموجودات المختلفة (باستثناء الأدوات الصادرة من الكيان السيادي لدولة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الصادرة من الدولة التي تعمل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، واحتياطيات البنك المركزي والأوراق المالية الصادرة عن البنك المركزي والنقد). لذا ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لديها سياسات وحدود منصوص عليها من أجل تفادي التركيز فيما يتعلق بأنواع الموجودات، وأنواع الإصدارات وجهات إصدارها، والعملية المستخدمة ضمن فئات الموجودات (وأن يكون ذلك متسقاً مع توزيع صافي التدفقات النقدية الصادرة حسب العملة).

¹⁹ يرجى الإشارة إلى الملحق رقم 2: مبادئ تقييم الصلاحية لأساليب السيولة البديلة والملحق رقم 3: الإرشادات حول معايير الضوابط التي تحكم استخدام المصارف لخيارات أساليب السيولة البديلة وفق نسبة تغطية السيولة، بازل 3: نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد مخاطر السيولة، يناير 2013م.

3.2 مكونات إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة

47. يُعرف مصطلح "إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة" على أنه إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة ناقصاً إجمالي التدفقات النقدية الواردة المتوقعة، وفق سيناريو الضغط المحدد على مدى الثلاثين يوماً التالية. يتم حساب إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة بضرب الأرصدة المستحقة لمختلف فئات أو أنواع المطلوبات والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح والتعهدات المسجلة خارج قائمة المركز المالي في المعدلات المتوقعة لتسرب تلك الأرصدة أو سحبها.

48. يتم حساب إجمالي التدفقات النقدية الواردة بضرب الأرصدة المستحقة لمختلف فئات تعاقبات الذمم المدينة في المعدلات المتوقعة لتدفقها وفق السيناريو إلى حد سقف إجمالي قدره 75% من إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة.

49. على الرغم من أن معظم معدلات التسرب ومعدلات السحب والعوامل المشابهة الأخرى متسقة بين الدول المختلفة، كما هو موضح في هذه المبادئ الإرشادية، إلا أن هناك عدة ضوابط يجب تحديدها من قبل السلطات الإشرافية على المستوى المحلي، وينبغي أن تكون هذه الضوابط شفافة ومتاحة للجمهور. وبإمكان السلطات الإشرافية تطبيق معدلات تسرب ومعدلات سحب مختلفة بناءً على نتائج اختبارات الضغط لمحفظة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وإذا كانت مثل هذه البيانات غير متاحة، فإن المعدلات المذكورة في هذه الوثيقة ستكون المعدلات الدنيا التي يجب تطبيقها من قبل السلطات الإشرافية.

50. من أجل تفادي الازدواجية في حساب الموجودات الداخلة ضمن مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة (أي بسط معادلة نسبة تغطية السيولة)، فإن التدفقات النقدية الواردة المرتبطة بها لا يمكن حسابها أيضاً على أنها تدفقات نقدية واردة عند حساب صافي التدفقات النقدية الصادرة. لذا، يجب استثناء الأدوات المستخدمة في تسهيلات السيولة اليومية من مكونات الموجودات السائلة عالية الجودة. أما المطلوبات الناشئة من الموجودات، فستبقى مسجلة بوصفها من مكونات إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة.

1.3.2 التدفقات النقدية الصادرة

51. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحسب إجمالي التدفقات النقدية الصادرة بناءً على فئات التدفقات النقدية الصادرة المذكورة أدناه. كل فئة تتكون من أنواع مختلفة من المطلوبات أو الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، والتي لديها معاملات تسرب خاصة بها مرتبطة بخصائصها السلوكية. إلا أن السلطات الإشرافية بإمكانها أن تطبق معاملات تسرب مختلفة للمكونات المختلفة، إذا أشارت المواصفات السلوكية لتلك المطلوبات والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح إلى ذلك. ينبغي أن يكون هذا التطبيق مُدعماً برصد ومعايرة ملائمة للبيانات على مدى فترة كافية من الزمن، أي بيانات سلوكية على مدى فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات.

1.1.3.2 معالجات الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح

52. الودائع المحققة للدخل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سواء كانت ودائع تجزئة أم ودائع جملة تأخذ في العادة شكل الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، والتي يمكن تصنيفها حسب الآتي:

(أ) الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، حيث يكون استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأموال هذه الحسابات خاضعاً لمعايير استثمارية محددة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقد المضاربة أو الوكالة، أو متفق عليها بين أصحاب الحسابات الاستثمارية ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وقت التعاقد. يشارك أصحاب الحسابات الاستثمارية في العوائد، ويتحملون المخاطر المرتبطة بفئة معينة من الموجودات أو نوع معين من محافظ الموجودات، حسب الاتفاق مع أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة، وفي العادة لا يتم خلط أموال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة. يتم في العادة رفع تقارير بالحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح خارج قائمة المركز المالي في القوائم المالية.

(ب) الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، حيث تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية السلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ويمكن استخدام "خلط" أموال أصحاب

الحسابات الاستثمارية المطلقة في محفظة موجودات تُستثمر فيها أيضاً أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الجارية (المضمونة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية). ومن المتوقع أن يشارك أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في المخاطر العامة للاستثمارات الممولة بصورة مشتركة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وينعكس ذلك في تقلبات العوائد الإجمالية من الاستثمارات الممولة بنسبة معينة من أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، ونسب معينة من أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الجارية التي تم خلطها معاً. يتم في العادة رفع تقارير بالحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح داخل قائمة المركز المالي في القوائم المالية.

53. معامل التسرب الذي يسري على الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح يعتمد على حقوق السحب التي يتمتع بها أصحاب الحسابات الاستثمارية، وفيما إذا كانت تلك الحسابات، حسابات تجزئة أو جملة، كما هو مشار إليه في الفقرات 56-70 أدناه. وسواء تم رفع تقارير بالحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح داخل أو خارج قائمة المركز المالي، فإن هذه الجزئية ليست ذات أثر. في حالة الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، فإن أصحاب الحسابات الاستثمارية قد يكون أو لا يكون لهم الحق في سحب أموالهم قبل تاريخ الاستحقاق التعاقدية. بالنسبة للحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح التي لا يكون لأصحابها الحق في سحب أموالهم قبل تاريخ الاستحقاق، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تدير هذه الحسابات، لن تكون عرضة لمخاطر التسرب فيما هو متعلق بأغراض نسبة تغطية السيولة، إلا إذا كان تاريخ استحقاق العقد يقع في الثلاثين يوماً القادمة. وبدلاً من ذلك، فإن أصحاب الحسابات الاستثمارية قد يكون لهم الحق في سحب أموالهم شريطة إعطاء إشعار بذلك قبل 30 يوماً، وفي هذه الحالة، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تدير هذه الحسابات لن تكون عرضة لمخاطر التسرب من تلك الحسابات فيما هو متعلق بأغراض نسبة تغطية السيولة (باستثناء تلك الحسابات التي أعطت إشعاراً بالسحب، ويقع تاريخ السحب في الثلاثين يوماً القادمة، أو الحسابات التي يقع تاريخ استحقاقها في الثلاثين يوماً القادمة) أما

في حالة الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح التي يمكن لأصحابها سحب أموالهم خلال فترة تقل عن 30 يوماً دون تعرضهم لأي "نقص كبير في الربح"²⁰، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في هذه الحالة فقط ستكون معرضة لمخاطر التسرب فيما هو متعلق بأغراض نسبة تغطية السيولة. ولكي يُعدّ النقص في الربح "كبيراً"، يجب أن يتعدى مجرد كونه خسارة للدخل المستحق. عندما تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتوفير مثل هذه الحسابات، فمن المتوقع أن تقوم المؤسسة بالاحتفاظ بنسبة من الموجودات السائلة عالية الجودة في الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح ذات الصلة كي تكون قادرة على تلبية السحوبات، وفي مثل هذه الحالة، فإن الموجودات السائلة عالية الجودة سيتم مقاصتها بالمبالغ المتسربة عند حساب إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في حالة قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإسقاط مثل هذه القيود طواعية والسماح بإجراء سحوبات بإشعار قصير الأجل (أي أقل من 30 يوماً) دون إيقاع أي غرامة كبيرة، فإن تلك القيود يجب إهمالها لاحقاً عند تحديد معامل التسرب المعمول به. معامل التسرب المطبق على الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح مبني على النسب الدنيا المذكورة في الفقرات 52-69، أو مبني على دراسات تاريخية أو تجريبية للمواصفات السلوكية للحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح. وعندما يتم استثمار أموال الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح في موجودات ذات سوق ثانوي سائل، بحيث يمكن خلال الأوضاع الطبيعية تسهيل الموجودات بالسرعة الكافية لتلبية طلب للسحب، سيكون هناك خطر خلال أوضاع الضغط يتمثل في عدم إمكانية تسهيل الموجودات بالسرعة الكافية. لذا، سيكون هناك تعرض محتمل لـ (صافي) تسرب، فيما هو متعلق بأغراض نسبة تغطية السيولة، وبناءً عليه، فإن مبلغ التسرب فيما هو متعلق بأغراض نسبة تغطية السيولة ينبغي تقليله فقط فيما يخص

²⁰ يتم استخدام مصطلح (الغرامة المؤثرة) في وثيقة بازل للإشارة لأي مبلغ يتم فرضه على العميل، ويكون من الناحية المادية أكبر من خسارة الفائدة في حالة السحب المبكر. وفي حالة الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، فإن السحب المبكر للأموال من قبل المودعين يتطلب في العادة قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإثبات الأصول بأقل من قيمتها الدفترية. يترتب على ما سبق أن تحمل الخسائر أو التكاليف الأخرى الناتجة عن القيام بذلك والمحددة بشكل ملائم، سيقع على عاتق أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح، كما سيقع على عاتقهم أيضاً تحمل أي خسارة في الدخل المستحق.

النقود الورقية والموجودات السائلة عالية الجودة المحفوظ بها في صناديق الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح.

54. بالنسبة للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، ففي بعض الحالات سيتم السماح لأصحابها بسحب أموالهم إما عند الطلب أو في فترة إشعار تقل عن 30 يوماً، وسيتعين على السلطات الإشرافية أن تقوم بتطبيق معامل التسرب الملائم، كما هو موضح أدناه. معامل التسرب المطبق على الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح يعتمد أيضاً على حقوق السحب التعاقدية لأصحاب الحسابات الاستثمارية.²¹

55. يتم تقديم الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح على أساس الوكالة في بعض الدول، بحيث تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور الوكيل المسؤول عن الأموال. تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها وكيلاً، بإدارة الأموال واستثمارها في أنشطة استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة، وفي بعض الحالات ينص عقد الوكالة على أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها وكيلاً يتعين عليها تحقيق "معدل عائد متوقع"، وتحدد المؤسسة المعدل المتوقع لأصحاب الحسابات الاستثمارية خلال فترة الاستثمار المتفق عليها. في مثل هذه الحالات، إذا كانت الأرباح الفعلية أعلى من الأرباح المتوقعة، فإن أصحاب الحسابات الاستثمارية يكونون قد وافقوا على احتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالفرق بين الأرباح الفعلية والأرباح المتوقعة بوصفه أجرة حسن أداء، وأما في حالة كون الأرباح الفعلية أقل من الأرباح المتوقعة، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مطالبة فقط بدفع الأرباح الفعلية لأصحاب الحسابات الاستثمارية. وفي كلتا الحالتين فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها وكيلاً لها الحق في الحصول على الأجرة المحددة في العقد. وفي حالات أخرى، تنقل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كامل الأرباح أو الخسائر لأصحاب الحسابات الاستثمارية، إلا أنها تفرض في الوقت نفسه أجراً مقابل خدماتها. وعلى نحو مشابه لمبدأ المضاربة، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها وكيلاً

²¹ المبالغ التي ستسحب من الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح قد تكون أقل من المبالغ المودعة في حالة الخسائر. كما قد تنطبق أيضاً الحالة التي تم وصفها في الهامش رقم 20 على أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح.

ستتحمل خسائر الأموال المستثمرة في حالات التقصير أو التعدي أو خرق بنود العقد. معدلات التسرب بالنسبة للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح القائمة على الوكالة مبنية هي الأخرى على حقوق السحب التعاقدية لأصحاب الحسابات الاستثمارية، كما هو موضح آنفاً.

2.1.3.2 ودائع التجزئة والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح

56. تتكون ودائع التجزئة²² والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من أموال تم إيداعها لدى مؤسسة خدمات مالية إسلامية من قبل شخص طبيعي. كما هو موضح في شرح المبدأ الرابع في المعيار رقم 12 (الفقرات 42-51)، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقدم أنواعاً مختلفة من الحسابات لجذب الأموال، بما في ذلك الحسابات الجارية، وحسابات الادخار، والحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، والحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح... إلخ، ومؤخراً بدأت بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بجذب الأموال من عملائها بناءً على حسابات المضاربة. بينما تناول المعيار رقم 12 بصورة مفصلة العقود المعنية، ومواصفاتها المميزة، ومخاطر السيولة المرتبطة بأنواع الحسابات المختلفة، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الودائع الممنوحة من كيانات قانونية أو ملكيات فردية أو شراكات تم تضمينها في فئات ودائع الجملة.

57. ودائع التجزئة والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح منقسمة إلى فئتين "مستقرة" و "أقل استقراراً". الأموال "المستقرة" يتم جمعها من مانحي الأموال الذين لديهم علاقة ثابتة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تجعل من سحب أموالهم أمراً غير محتمل نهائياً، أو كون الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح في حسابات المعاملات. هذه الحسابات تكون مؤمنة بالكامل إما من قبل نظام تأمين على الودائع متوافق مع أحكام الشريعة يلبي المعايير المطلوبة

²² يقتضي مصطلح "ودائع" ضمناً في بعض الدول حتمية المحافظة على رأس المال، ولكن في هذه المبادئ الإرشادية تم استخدام المصطلح بمعناه العام دون الإشارة ضمناً إلى حتمية المحافظة على رأس المال. وأما كون المحافظة على رأس المال أمراً حتمياً أم لا، فيرجع بالأساس إلى طبيعة العقد المتوافق مع أحكام الشريعة.

لنظام تأمين على الودائع "فعال"²³، أو من قبل ضمان عام صريح وملزم قانونياً يوفر حماية مماثلة. إن النظام الفعال للتأمين على الودائع، سيحقق الدفع السريع لأصحاب الحسابات بحصولهم على مبالغ تغطية محددة بوضوح وفق جدول زمني للدفع، كما سينشئ مستوى وعي مرتفعاً بين الجمهور. المؤمن على الودائع تأميناً متوافقاً مع أحكام الشريعة لديه سلطات قانونية رسمية لتأدية المهمة المنوطة به، ويُعد مستقلاً وشفافاً ومُعرضاً للمساءلة من الناحية التشغيلية. يخصص معامل تسرب مقداره 5% للتدفقات النقدية الصادرة المدفوعة إلى مثل هذه الأنواع من الحسابات.²⁴

58. تستطيع الدولة أن تعتمد معامل تسرب مقداره 3%، إذا ما توافرت في الودائع بالإضافة إلى معايير الودائع

المستقرة المعايير الإضافية التالية الخاصة بأنظمة التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة:

(أ) أن يكون نظام التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة قائماً على نظام التمويل المسبق الذي

يتم من خلال الجمع الدوري للمساهمات المفروضة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لديها

ودائع مؤمنة وحسابات استثمارية قائمة على المشاركة في الأرباح.

(ب) أن يكون لدى النظام الوسائل الكافية التي تضمن الوصول الفوري لتمويل إضافي في حالة الطلب على

احتياطيات السيولة لديها، على سبيل المثال أن تكون حاصلة على ضمان صريح وملزم قانوناً من

الحكومة، أو أن يكون لديها سلطة ثابتة للحصول على دعم مالي من الحكومة بصيغ مشروعة.

(ج) أن يكون الوصول إلى الودائع المؤمنة أو الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح متاحاً

لمانحي الأموال خلال فترة قصيرة من الزمن بعد أن يتم تنشيط نظام التأمين على الودائع.²⁵

59. الودائع أو الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح التي لا تقع ضمن فئة الحسابات

المستقرة، سيتم اعتبارها حسابات "أقل استقراراً". ويمكن للسلطات الإشرافية أن تقسم هذا النوع من

²³ الفقرة 76، بازل 3: نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد مخاطر السيولة، يناير 2013م.

²⁴ الجزء المغطى بالكامل من المبلغ هو فقط الذي يتم معالجته على أنه مستقر، وأما بقية المبلغ التي لا تدخل ضمن تغطية نظام التأمين على الودائع، فيتم معالجتها على أنها أقل استقراراً.

²⁵ يتوقع في العادة ألا تزيد هذه الفترة الزمنية عن 7 أيام عمل.

الحسابات إلى فئات إضافية بناءً على طبيعة المخاطر، كما ينبغي تخصيص معدلات تسرب مختلفة لكل فئة، على ألا تقل عن معدل تسرب مقداره 10%. وعلى وجه الخصوص، فإن حسابات التجزئة للاستثمار القائم على المشاركة في الأرباح في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي لا تقوم بممارسة دعم دفع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية، من خلال استخدام احتياطات مثل احتياطي دعم الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار (انظر المبادئ الإرشادية رقم 3)، ينبغي أن تحصل على معدل تسرب أكثر ارتفاعاً، وذلك لأنه من الأرجح أن تكون هذه الحسابات أقل استقراراً.

60. إذا لم يكن هناك نظام تأمين على الودائع متوافق مع أحكام الشريعة في الدولة، أو ليس باستطاعة السلطة الإشرافية أن تحدد تماماً حسابات التجزئة المؤهلة لأن تكون ضمن فئة الودائع "المستقرة" وفق التعريف المذكور آنفاً، فإن تلك الحسابات ستُعد واقعة ضمن فئة الودائع "الأقل استقراراً".²⁶ حسابات التجزئة بالعملة الأجنبية المقومة بأي عملة أخرى ما عدا العملة المحلية في الدولة الأم ستقع أيضاً ضمن فئة الودائع "الأقل استقراراً". ينبغي على السلطات الإشرافية أن تحدد معامل التسرب الذي يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدامه في دولها لحسابات العملات الأجنبية آخذين بعين الاعتبار العوامل التي تؤثر على تقلبات حسابات العملات الأجنبية بما في ذلك نوع وتعقيد مانحي الأموال، فضلاً عن مواصفات تلك الحسابات.

61. بإمكان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تستثني التدفقات النقدية من حسابات التجزئة ذات الأجل، والتي لديها فترة استحقاق متبقية أو فترة إشعار بالسحب تبلغ أكثر من 30 يوماً، إذا لم يكن لمانح الأموال الحق القانوني في سحب ودائعه خلال مدة الثلاثين يوماً الزمنية لنسبة تغطية السيولة، أو إذا أدى السحب المبكر إلى نقص كبير في الربح المتوقع لتلك الفترة الزمنية، ويتم تطبيق معدل تسرب مقداره

²⁶ هذه المبادئ الإرشادية تدرك عدم وجود نظام تأمين على الودائع متوافق مع أحكام الشريعة في العديد من الدول، وفي الوقت نفسه تدرك بأن العديد من الدول تقوم بتطبيق نظام تقليدي للتأمين على الودائع للحسابات المتوافقة مع أحكام الشريعة. إلا أنه يتعين على السلطات الإشرافية أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانية وقوع مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة المرتبطة بهذه الممارسة. لذا، فإن معامل تسرب أعلى يمكن تطبيقه على مثل هذه الحسابات.

0% لهذا النوع من الحسابات لأجل. تمتلك السلطات الإشرافية السلطة التقديرية لتطبيق معدل تسرب أكثر ارتفاعاً إذا كان من المتوقع أن يقوم أصحاب الحسابات لأجل بسحبها بطريقة مشابهة لأصحاب الحسابات الجارية خلال الفترات الطبيعية أو فترات الضغط. إذا سمحت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لصاحب الحساب بسحب هذه الأموال دون تطبيق الغرامة المقابلة التي هي نقص من الربح، على الرغم من وجود فقرة تبين أن صاحب الحساب ليس لديه الحق القانوني لسحب أمواله، فيجب حينها أن تتم معالجة الفئة الكاملة لهذه الأموال بوصفها حسابات جارية إذا نقصت عن الحد الأدنى المشترك لهذا الحساب، ولذلك ستكون خاضعة لمعدلات تسرب مشابهة كما هو موضح في الفقرات 58-60. ينبغي على السلطات الإشرافية أن تحدد الظروف التي توفر حقاً قانونياً لصاحب الحساب بسحب أمواله من حساباتها قبل مدة الثلاثين يوماً دون تحمل أي نقص كبير في الربح، كما يجب فصل الظروف المستثناة بوضوح من حساب التدفقات النقدية الصادرة.

3.1.3.2 التمويل بالجملة غير المضمون

62. يُعرّف التمويل بالجملة غير المضمون على أنه تلك المطلوبات والالتزامات العامة المترتبة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تم الحصول عليها من أشخاص غير طبيعيين مثل الكيانات القانونية بما في ذلك الكيانات الفردية والشراكات، وغير مرهونة بحقوق قانونية مرتبطة خصيصاً بموجودات معينة مملوكة من قبل المؤسسة الممولة في حالة الإفلاس، أو الإعسار، أو التصفية، أو المعالجة. التمويل بالجملة الداخل في نسبة تغطية السيولة يتضمن التمويل الذي يمكن استرداده خلال مدة الثلاثين يوماً الزمنية لنسبة تغطية السيولة، أو التمويل الذي يقع أقرب تاريخ ممكن لاستحقاقه التعاقدية ضمن هذه الفترة الزمنية، فضلاً عن التمويل الذي ليس له تاريخ استحقاق محدد. أما التمويل بالجملة الذي يمكن استرداده من قبل مانح الأموال، والذي يخضع استرداده لفترة إشعار محددة تعاقدياً وملزمة تتجاوز الثلاثين يوماً، فلن يتم إدراجه.

63. التدفقات الصادرة للتمويل بالجملة غير المضمون يمكن تقسيمها إلى خمس فئات. الفئة الأولى الحسابات لأجل والحسابات الجارية (تاريخ استحقاق أقل من 30 يوماً) الممنوحة من شركات صغيرة، وكما هو الحال في تصنيف ودائع التجزئة، فإن هذه الأنواع من الحسابات لأجل والحسابات الجارية يمكن زيادة تقسيمها إلى ودائع مستقرة وأقل استقراراً. معالجة الحسابات لأجل والحسابات الجارية الممنوحة من شركات صغيرة مشابهة أيضاً لمعالجة ودائع التجزئة. يتم تخصيص معامل تسرب مقداره 5% للودائع المستقرة، بينما الودائع الأقل استقراراً سيُخصص لها معامل تسرب بناءً على الأوعية المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لطبيعة مخاطر كل مجموعة، وباستخدام معامل تسرب لا يقل عن 10%. كما هو موضح في الفقرة 59 آنفاً، في حالة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي لا تقوم بممارسة دعم دفع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية، ينبغي تطبيق معامل تسرب أكثر ارتفاعاً. وينبغي أن يكون تصنيف الأوعية ومُعاملات التسرب الخاصة بها مشابهاً لتصنيف أوعية الحسابات الجارية والحسابات لأجل الأقل استقراراً في فئة التجزئة.

64. الفئة الثانية هي الحسابات التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد.²⁷ هذه الودائع تُعرف على أنها الودائع المودعة من قبل عملاء ماليين وغير ماليين، واللازمة من أجل تسهيل وصولهم وقدرتهم على استخدام أنظمة الدفع والتسوية، وسداد المدفوعات. هذه الأموال يُخصص لها معامل تسرب مقداره 25%، إلا أن هذا المعامل لن يُعمل به إلا إذا كان العميل لديه اعتماد جوهري على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والودائع اللازمة لمثل هذه الأنشطة، فضلاً عن استيفائها للتعريف العالمي والمعايير المؤهلة للأموال للاعتراف بها على أنها حسابات تشغيلية. أي جزء من الحسابات

²⁷ بعض الأمثلة للأنشطة التي قد تؤدي إلى نشوء حسابات تشغيلية هي كالاتي: التراسل المالي، والمطابقة المالية، وتأكيد أوامر الدفع، وتسوية مُعاملات الأوراق المالية، وتحويل الدفعات التعاقدية، ومعالجة الرهونات، وتوفير خدمات إدارة النقد المتعلقة بالحفظ، وإدارة المُجد المالية، والخدمات المتعلقة بالخزانة وحسابات الضمان المجمدة وتحويل الأموال والأسهم والوكالة، فضلاً عن إدارة الأجور، والتحكم بصرف الأموال المعمول بها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية شريطة الحصول على موافقة شرعية. الأنشطة المصنفة على أنها حسابات تشغيلية موصوفة بالتفصيل في الفقرات 100-103 لوثيقة بازل 3: نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد مخاطر السيولة، يناير 2013م.

التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد والمُغطى بشكل كامل من قبل تأمين على الودائع متوافق مع أحكام الشريعة، بإمكانه تلقي المعالجة نفسها الخاصة بودائع التجزئة "المستقرة".

65. من أجل ضمان تطبيق ثابت وفعال للحسابات التشغيلية، سيتم تناول المعايير التالية لتحديد أهلية أي

حساب لأن يكون حساباً تشغيلياً:

(أ) أن يكون مستخدماً لتوفير منتجات إدارة النقد، أو الحفظ أو المقاصة فقط.

(ب) أن يتم توفيره وفق اتفاقية ملزمة قانوناً لعملاء المؤسسة.

(ج) أن يكون إنهاء هذه الحسابات خاضعاً إما لفترة إشعار لا تقل عن 30 يوماً أو غرامة كبيرة لإغلاق

هذه الحسابات.

(د) أن يتم تحديد العوائد على هذه الحسابات دون إعطاء أي حوافز اقتصادية للعملاء لإبقاء أي أموال

فائضة في هذه الحسابات.

66. أي أرصدة فائضة يمكن سحبها، ويتبقى بعد سحبها أموال كافية لتلبية أنشطة المقاصة والحفظ

وإدارة النقد لن تكون مؤهلة لاستخدام معامل مقداره 25%. بعبارة أخرى، فإن الجزء الوحيد من رصيد

الوديعة لدى موفر الخدمة الذي يثبت استيفاؤه لاحتياجات العميل التشغيلية، سيكون مؤهلاً لأن يعد

مستقراً، وبالتالي ينبغي أن تعالج الأرصدة الفائضة في الفئة الملائمة للودائع غير التشغيلية. وفي حالة

عدم قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على تحديد مبلغ الرصيد الفائض، فإن الوديعة بأكملها

ينبغي أن تُفترض بأنها فائضة عن المتطلبات، وبالتالي تعد غير تشغيلية، كما يجب على مؤسسة الخدمات

المالية الإسلامية أن تحدد المنهجية المتبعة لتحديد الودائع الفائضة التي تُستثنى من هذه المعالجة،

وينبغي أن يتم هذا التقييم على مستوى تفصيلي كافٍ من أجل تقييم مخاطر السحب بصورة كافية

خلال فترة الضغط على نطاق المؤسسة بمفردها.

67. الفئة الثالثة تتضمن أموالاً من شبكة مؤسساتية تعاونية لمؤسسات خدمات مالية إسلامية. يوجد في بعض الدول مؤسسات خدمات مالية إسلامية تعمل بصفتها "مؤسسات مركزية" أو موفري خدمات مركزيين لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات المستويات المنخفضة مثل التعاونيات الإسلامية. يمكن تطبيق معامل تسرب مقداره 25% من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على مبالغ الودائع الموجودة لديها من المؤسسات الأعضاء، بصفتها مؤسستهم المركزية أو موفر الخدمة المركزي المختص، والتي تم إيداعها (أ) وفقاً للمتطلبات القانونية للحد الأدنى للودائع، والتي تم تسجيلها لدى السلطات الرقابية، أو (ب) في سياق المشاركة في المهام المشتركة والترتيبات القانونية أو التشريعية أو التعاقدية. كما هو الحال بالنسبة للحسابات التشغيلية الأخرى، فإن هذه الودائع ستحصل على افتراض تدفق وارد يبلغ 0% لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. سيكون من اللازم الحصول على موافقة السلطات الإشرافية في كل حالة لضمان أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تستخدم هذه المعالجة هي بالفعل مؤسسات مركزية أو موفري خدمات مركزيين (على سبيل المثال لشبكة تعاونية).

68. الفئة الرابعة هي التمويل بالجملة غير المضمون الممنوح من المؤسسات غير المالية، والكيانات السيادية، والبنوك المركزية، ومصارف التنمية متعددة الأطراف، وكيانات القطاع العام. إذا كان المبلغ الكامل لهذا التمويل مغطى من قبل نظام تأمين على الودائع فعال ومتوافق مع أحكام الشريعة، فمن الممكن تخصيص معامل تسرب مقداره 20% للأموال من هذه المصادر، وإلا يتم تطبيق معامل تسرب مقداره 40% على الأموال الممنوحة من مثل تلك المصادر التي لا يتم الاحتفاظ بها خصيصاً لأغراض تشغيلية.

69. الفئة الأخيرة هي "الكيانات الأخرى". هذه الفئة تشمل على كل الودائع والتمويل الممنوح من المؤسسات الأخرى بما في ذلك المصارف، ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وشركات الأوراق المالية، وشركات التأمين والتكافل... إلخ، والمؤتمنين، والمستفيدين، والقنوات، والشركات ذات الغرض الخاص، والكيانات التابعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأي كيانات أخرى لا يتم الاحتفاظ بأموالها خصيصاً لأغراض تشغيلية، ولا تدخل ضمن الفئات سابقة الذكر. يبلغ معامل التسرب لهذه الأموال 100%.

70. بإمكان السلطات الإشرافية أن تخصص معدلات تسرب مختلفة، إذا كانت تلك المعدلات مدعومة بدراسة مفصلة وتحليل لسلوك أموال الجملة. كما يمكن للسلطات الإشرافية أن تختار عدم السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستخدام معدلات تسرب الحسابات التشغيلية في حالات وجود مخاطر التركيز. على سبيل المثال عندما تكون نسبة كبيرة من الحسابات التشغيلية موفرة من قبل عدد قليل من العملاء.

4.1.3.2 التمويل المضمون

71. يُعرّف التمويل المضمون على أنه المطلوبات والالتزامات العامة ذات آجال استحقاق تقل عن 30 يوماً، والمرهونة بحقوق قانونية مرتبطة خصيصاً بموجودات معينة مملوكة من قبل الطرف المقابل في حالة الإفلاس، أو الإعسار، أو التصفية، أو المعالجة. يتم تخصيص مُعاملات تسرب مختلفة لهذه الأموال حسب نوع الرهن. مُعاملات التمويل المضمون مع البنك المركزي بوصفه طرفاً مقابلاً أو المدعومة بموجودات من المستوى 1 مع أي طرف مقابل، يخصص لها معامل تسرب مقداره 0%، وأما مُعاملات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات من المستوى 2 مع أي طرف مقابل، فيخصص لها معامل تسرب مقداره 15%.

72. يتم تخصيص مُعاملات تسرب أكثر ارتفاعاً للتمويل المضمون وغير المدعوم بموجودات من المستوى 1 أو المستوى 2. وأما مُعاملات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات ليست من المستوى 1 ولا المستوى 2 مع الكيانات السيادية المحلية أو مصارف التنمية متعددة الأطراف أو كيانات القطاع العام بوصفها أطرافاً مقابلة، وكذلك مُعاملات التمويل المضمون والمدعوم بسلع أو موجودات حقيقية مؤهلة لأن تكون ضمن المستوى 2، فقد تحصل مثل هذه المُعاملات على معامل تسرب مقداره 25%. وبالمقابل، فإن مُعاملات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات أخرى من المستوى 2، وكل مُعاملات التمويل المضمون التي لا تقع ضمن التصنيف سابق الذكر، سيخصص لها مُعاملات تسرب مقدارها 50% و100% على التوالي.

73. بالنسبة لباقي المعاملات المستحقة، فإن معامل التسرب سيكون 100%، بما في ذلك المعاملات التي غطت فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المراكز القصيرة للعملاء، بمخزونها من المراكز الطويلة. الجدول أدناه يلخص المعايير المعمول بها:

جدول 1.2: المبالغ المضافة للتدفقات النقدية الصادرة

المبلغ المضاف للتدفقات النقدية الصادرة	فئات مُعاملات التمويل المضمون المستحق المتبقي
0%	<ul style="list-style-type: none"> • مُعاملات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات من المستوى 1 أو مع البنوك المركزية
15%	<ul style="list-style-type: none"> • مُعاملات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات من المستوى 2
25%	<ul style="list-style-type: none"> • مُعاملات التمويل المضمون مع الكيانات السيادية المحلية أو كيانات القطاع العام المحلية أو مصارف التنمية متعددة الأطراف المحلية، وغير المدعوم بموجودات من المستوى 1 أو المستوى 2. كيانات القطاع العام التي تحصل على هذه المعالجة تقتصر على تلك التي لديها وزن مخاطر مقداره 20% أو أقل. • مُعاملات التمويل المضمون والمدعوم بأوراق مالية مدعومة برهونات عقارية متوافقة مع أحكام الشريعة²⁸، ومؤهلة لأن تكون ضمن موجودات المستوى 2.
50%	<ul style="list-style-type: none"> • مُعاملات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات أخرى من المستوى 2.
100%	<ul style="list-style-type: none"> • جميع المُعاملات الأخرى

²⁸ من الأمثلة على الأوراق المالية المدعومة برهونات عقارية المتوافقة مع أحكام الشريعة أنواع معينة من الصكوك القائمة على الإجارة المنتهية بالتملك.

5.1.3.2 المتطلبات الإضافية

74. يتم تصنيف مصادر الأموال من الأدوات الأخرى غير المذكورة آنفاً في المتطلبات الإضافية. وبما أنه لا توجد العديد من الأدوات المصنفة ضمن هذه الفئة التي يتم استخدامها على نطاق واسع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على المستوى الوطني أو العالمي، فإن البيانات المتعلقة بسلوك هذه الأدوات غير متاحة على نطاق واسع. إذا كان لدى أي دولة بعض الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة والمصنفة ضمن هذه الفئة، فينبغي حينها على السلطات الإشرافية أن تدرس البيانات ذات الصلة بتلك الأدوات، وتخصص معدلات تسرب لها بناءً على المعايير.

75. بعض الأدوات المصنفة ضمن هذه الفئة قد تتضمن أدوات تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة، والتي يخصص لها معامل تسرب مقداره 100%. وأما التسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة غير المسحوبة الممنوحة لعملاء التجزئة والشركات الصغيرة، فيخصص لها معامل تسرب مقداره 5%، وأما التسهيلات التمويلية غير المسحوبة الممنوحة لمؤسسات غير مالية، فضلاً عن الكيانات السيادية والبنوك المركزية وكيانات القطاع العام ومصارف التنمية متعددة الأطراف، فيخصص لها معامل تسرب مقداره 10% للائتمان ومعامل تسرب مقداره 30% للسيولة، فضلاً عن الالتزامات التعاقدية الأخرى الممنوحة للمؤسسات المالية/مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يخصص لها معامل تسرب مقداره 100%.

76. الالتزامات المرتبطة بتمويل التجارة بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد المتوافقة مع أحكام الشريعة، التي تقع ضمن التزامات التمويل المحتملة الأخرى، عادة ما يتم استخدامها أيضاً من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. إذا كانت هذه الالتزامات قابلة للإلغاء، فإن هذه الفئة ستحصل على معامل تسرب مقداره 0%، وأما إذا كانت غير قابلة للإلغاء، فسيُطبق معامل تسرب مقداره 5% أو أقل.

6.1.3.2 الودائع القائمة على مُعاملات المربحة في السلع

77. بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تُقدم ودائع قائمة على مُعاملات المربحة في السلع، حيث تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشراء سلعة من العميل (المودع) من خلال معاملة المربحة العكسية على أساس الدفع المؤجل، ومن ثم تقوم ببيعها نقداً. إذا كان أجل المربحة المتبقي لا يزيد عن 30 يوماً، فينبغي حينها تطبيق مُعاملات التسرب التالية على رصيد المربحة العكسية واجب الدفع:

(أ) ودائع التجزئة وودائع الشركات الصغيرة: 20%.

(ب) المؤسسات غير المالية (عدا الشركات الصغيرة) والكيانات السيادية والبنوك المركزية، ومصارف التنمية متعددة الأطراف، وكيانات القطاع العام عندما لا يتم الاحتفاظ بودائعها لأغراض تشغيلية: 40%، إلا إذا كانت الودائع مغطاة بالكامل من قبل نظام تأمين على الودائع فعال ومتوافق مع أحكام الشريعة أو مغطاة بضمنان، وحينها سيكون مقدار معامل التسرب 20%.

(ج) المؤسسات المالية، والمؤتمنون، والمستفيدون، والشركات ذات الغرض الخاص، والكيانات التابعة عندما لا يتم الاحتفاظ بودائعها لأغراض تشغيلية: 100%.

78. وأما إذا كان أجل المربحة المتبقي يزيد عن 30 يوماً، وكانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تسمح بالسحب المبكر وفق سلطتها التقديرية للمبلغ الأصلي دون أي هامش ربح، فإن معامل التسرب الواجب تطبيقه، سيكون معامل التسرب نفسه لفئة الودائع أو الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح ذات الصلة، كما هو موضح في القسم 1.1.3.2 آنفاً.²⁹

7.1.3.2 عقود ما بين المصارف المتوافقة مع أحكام الشريعة

79. الأدوات التي يتم تداولها في السوق التقليدية لما بين المصارف عادة ما تكون قصيرة الأجل وسائلة بطبيعتها، وتتراوح آجال استحقاقها ما بين يوم واحد إلى سنة. يتم تداول هذه الأدوات بالجملة، وفي الغالب

²⁹ انظر المبادئ الإرشادية رقم 2 المتعلقة بإدارة المخاطر ومعياري كفاية رأس المال: معاملات المربحة في السلع، ديسمبر 2010م.

يتم ذلك خارج البورصة. تؤدي السوق النقدية الإسلامية بين المصارف الإسلامية بشكل أساسي وظائف مشابهة باستثناء كون الأدوات المستخدمة يجب أن تكون ملتزمة بمبادئ الشريعة. الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة، والمستخدمه بشكل واسع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة السيولة ما بين المصارف قائمة على عقود المضاربة والمراوحة في السلع والوكالة. كل هذه العقود مهيكله على أنها تمويل بالجملة غير مضمون (انظر القسم 3.1.3.2). معدل التسرب المطبق على هذه المعاملات المستحقة في الثلاثين يوماً القادمة هو 100%. وأما بالنسبة للتمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الذي تحصل عليه النوافذ الإسلامية التابعة لمصارف تقليدية من مقراتها الرئيسية، فلا تقترن بمثل هذا النوع من التمويل مخاطر سحب مرتفعة حتى خلال أوضاع الضغط، لذا يمكن للسلطات الإشرافية أن تقلل من معامل التسرب المخصص لمثل هذا النوع من التمويل بما لا يزيد عن 50%. وفي حالة دعم أي من هذه المعاملات بموجودات متوافقة مع أحكام الشريعة، مثل معاملة المراوحة في السلع المدعومة بالرهن، فإن معدل التسرب سيكون مبني على نوع الموجودات المعنية، كما هو موضح في القسم 4.1.3.2. قد تؤدي مثل هذه المعاملات إلى حالة وجود مراكز موجودات ومطلوبات محتفظ بها مع الطرف المقابل نفسه، وفي مثل هذه الحالة، فإن معدل التسرب سيُطبق فقط على مركز صافي الموجودات، إن وجد.

2.3.2 التدفقات النقدية الواردة

80. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تبني التعريف العالمي للتدفقات النقدية الواردة لنسبة تغطية السيولة المحدد من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في حساب التدفقات النقدية الواردة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.³⁰ عندما تأخذ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدفقاتها النقدية الواردة بعين الاعتبار، ينبغي عليها أن تُدخِل فقط التدفقات التعاقدية الواردة من التعرضات المستحقة غير المتعثرة، والتي لا تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سبباً يجعلها تتوقع تعثرها خلال مدة الثلاثين يوماً الزمنية. وأما التدفقات الواردة المحتملة (مثل العوائد على أدوات المشاركة في الأرباح)، فلا تدخل في إجمالي صافي التدفقات الواردة. مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

³⁰ الفقرات 145-160: بازل 3: نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد مخاطر السيولة، يناير 2013م.

والمشرفون بحاجة إلى مراقبة تركيز التدفقات الواردة المتوقعة عبر الأطراف المقابلة التي تتعامل بالجملة. كما يمكن للمشرفين وضع سقف على التدفقات الواردة التعاقدية من قبل كل طرف مقابل للتقليل من مخاطر التركيز، التي يمكن أن تؤثر على مركز السيولة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خلال أوضاع الضغط. من أجل منع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من الاعتماد بشكل كبير على التدفقات الواردة المتوقعة لتلبية متطلبات السيولة، ولضمان المستوى الأدنى من مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة، فإن مبلغ التدفقات الواردة الذي يمكن مقاصته بالتدفقات الصادرة يجب ألا يتجاوز سقف 75% من إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة، على النحو المعرف في هذه المبادئ الإرشادية.

81. الفئة الأولى من التدفقات النقدية الواردة هي التمويل المضمون، بما في ذلك البدائل المتوافقة مع أحكام الشريعة لإعادة الشراء العكسي (ريبو) واقتراض الأوراق المالية. ما لم تمتلك السلطات الإشرافية أدلة قوية خلاف ذلك، فإن معدلات التسرب المذكورة فيما يلي يمكن تطبيقها.

82. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفترض أن أجل استحقاق التمويل المضمون بموجودات من المستوى 1، سيعاد تجديده دون أن ينتج عن ذلك أي تدفقات نقدية واردة. لذا، سيطبق معامل تدفق وارد مقداره 0% على مثل هذا النوع من المعاملات. وأما بالنسبة للتمويل المستحق والمدعوم بموجودات من المستوى 2، فإنه سيؤدي إلى تدفقات نقدية واردة تساوي مقدار الحسم ذي الصلة بالنسبة للموجودات المحددة. على سبيل المثال، يتم تخصيص معامل تدفق وارد مقداره 15%، إذا كانت المعاملة مدعومة بموجودات من المستوى 2أ، ومعامل تدفق وارد يتراوح ما بين 25% و50% إذا كانت المعاملة مدعومة بموجودات من المستوى 2ب. يُفترض أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لن تعيد تجديد التمويل المستحق والمدعوم من قبل موجودات ليست موجودات سائلة عالية الجودة، وتستطيع المؤسسة أن تفترض حصولها على 100% من النقد المرتبط بتلك المعاملات، وهذا يعني تطبيق معامل تدفق وارد مقداره 100%.

83. الفئة الثانية للتدفقات النقدية الواردة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هي التسهيلات الملتزم بها. لن يتم افتراض سحب أي تسهيلات تمويلية أو تسهيلات سيولة أو تسهيلات تمويلية محتملة أخرى يحتفظ بها المصرف لدى مؤسسات أخرى لأغراضه الخاصة به. مثل هذه التسهيلات تحصل على معدل تسرب للتدفق الوارد مقداره 0%، وهذا يعني أن هذا السيناريو لا يأخذ بعين الاعتبار أي تدفق وارد من التمويل الملتزم به أو تسهيلات السيولة. الهدف من ذلك، الحد من مخاطر انتقال التأثيرات السلبية للنقص في السيولة لدى مؤسسة خدمات مالية إسلامية ما، بحيث تتسبب في إحداث نقص في السيولة لدى مؤسسات خدمات مالية إسلامية أخرى، ولعكس الخطر الكامن في أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى قد لا تكون في وضع يمكنها من الوفاء بالتسهيلات التمويلية، أو قد تقرر تحمل مخاطر قانونية ومخاطر السمعة المرتبطة بعدم الوفاء بالتزاماتها من أجل المحافظة على سيولتها، أو الحد من تعرضها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تلك.

84. الفئة الثالثة للتدفقات النقدية الواردة هي التدفقات الواردة من أطراف مقابلة مختلفة، حيث يتم تحديد معدل التدفق الوارد حسب نوع الطرف المقابل. تأخذ هذه الفئة بعين الاعتبار التدفقات النقدية الواردة من المعاملات المضمونة أو غير المضمونة من أطراف مقابلة مختلفة، تم تصنيفها حسب الآتي: (أ) عملاء التجزئة والشركات الصغيرة، و (ب) المؤسسات غير المالية والبنوك المركزية، فضلاً عن المؤسسات المالية/مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والكيانات الأخرى. سيتم تحديد معدل التدفق الوارد بناءً على الطرف المقابل. الأطراف المقابلة من عملاء الجملة غير الماليين وعملاء التجزئة قد يُخصص لهم معامل التدفق الوارد مقداره 50%، بينما الأطراف المقابلة من المؤسسات المالية/ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، قد يُخصص لهم معامل تسرب للتدفق الوارد مقداره 100%.

85. ينبغي ألا تُضمن التدفقات الواردة من تمويلات ليس لديها آجال استحقاق محددة (أي لديها آجال استحقاق غير مُعرفة أو مفتوحة). لذا، لا ينبغي تطبيق أي افتراضات حول متى ستحل آجال استحقاق مثل هذه التمويلات. الاستثناء

من هذا، سيكون مدفوعات الحد الأدنى لأصل المبلغ، أو الأجرة، أو الأرباح المرتبطة بتمويل مستحق مفتوح، شريطة أن تكون هذه المدفوعات مستحقة الدفع تعاقدياً خلال 30 يوماً. مبالغ مدفوعات الحد الأدنى هذه، ينبغي أن يتم تقييدها بوصفها تدفقات واردة، وفق المعدلات المقررة في الفقرة 82 لتلك المعاملات.

86. التدفقات الواردة من أوراق مالية مستحقة خلال 30 يوماً، وغير داخلية في مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة ينبغي وضعها في الفئة نفسها للتدفقات الواردة من المؤسسات المالية (أي تُعطى معامل تدفق وارد مقداره 100%). كما يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن تضم ضمن هذه الفئة التدفقات الواردة من تحرير الأرصدة المحتفظ بها في حسابات منفصلة وفق المتطلبات الرقابية لحماية موجودات العملاء التجارية، شريطة أن تكون هذه الأرصدة المنفصلة محتفظاً بها في الموجودات السائلة عالية الجودة. ينبغي حساب هذه التدفقات الواردة وفق معالجة التدفقات الصادرة والواردة ذات الصلة المشمولة بهذه المبادئ الإرشادية. ينبغي أن تدخل الأوراق المالية من المستوى 1 والمستوى 2 المستحقة خلال 30 يوماً في مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة بدل حسابها على أنها تدفقات واردة، شريطة أن تستوفي جميع المتطلبات التشغيلية والتعريفية الموضحة في القسم 1.2.2 والقسم 3.2.2.

87. الودائع المحتفظ بها لدى مؤسسات خدمات مالية إسلامية أخرى لأغراض تشغيلية، والتي تقع ضمن فئة الحسابات التشغيلية يُفترض بقاؤها لدى الأطراف المقابلة. لذا، لن يتم حساب أي تدفق وارد لهذه الأموال (معامل تسرب للتدفق الوارد مقداره 0%). المعالجة نفسها تنطبق على الودائع المحتفظ بها لدى المؤسسة المركزية في شبكة مصرفية تعاونية، وذلك لأن هذه الأموال يُفترض بقاؤها لدى المؤسسة المركزية.

88. الفئة الأخيرة هي فئة التدفقات النقدية الواردة الأخرى، وهذا يعني التدفقات الواردة التي لم يتم تصنيفها وفق الفئات المذكورة آنفاً. تشمل هذه الفئة على أدوات تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة، والتي يخصص لها معامل التدفق الوارد مقداره 100%. وبالمقابل، يتم تطبيق السلطة التقديرية الوطنية على التدفقات النقدية الواردة التعاقدية الأخرى، كما ينبغي تحديد نسب التدفق الواردة بوصفها ملائمة لكل نوع من أنواع التدفق الوارد من قبل السلطات

الإشرافية في كل دولة. وأما التدفقات النقدية الواردة ذات الصلة بالإيرادات غير المالية، فلا يتم أخذها بعين الاعتبار في حساب صافي التدفقات النقدية الصادرة فيما يتعلق بأغراض نسبة تغطية السيولة.

القسم الثالث: تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

89. نسبة صافي التمويل المستقر هي المعيار العالمي الكمي الثاني الذي جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك من أجل تعزيز تمويل أكثر استقراراً للموجودات وأنشطة المؤسسات المصرفية. لذا، فإن نسبة صافي التمويل المستقر تسري على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. الغرض من نسبة صافي التمويل المستقر تعزيز المرونة على مدى أفق زمني أطول من نسبة تغطية السيولة من خلال إيجاد حوافز إضافية للمؤسسات لتمويل أنشطتهم بمصادر تمويل أكثر استقراراً على أساس مستمر. تُعد نسبة صافي التمويل المستقر مُكملة لنسبة تغطية السيولة، وهي ذات أفق زمني يمتد لسنة واحدة. تم تطوير نسبة صافي التمويل المستقر للترويج لهيكل استحقاق مستدام للموجودات والمطلوبات، حيث تضمن هذه النسبة أن الموجودات الأطول أمداً ستكون ممولة على الأقل بحد أدنى من المطلوبات المستقرة خلال أفق زمني يمتد اثنا عشرة شهراً.

90. يمكن تلخيص نسبة صافي التمويل المستقر على أنها متطلب الحد الأدنى من "التمويل المستقر" على مدى أفق زمني يمتد لسنة واحدة بناءً على مُعاملات مخاطر السيولة المخصصة للموجودات، وتعرضات السيولة المسجلة خارج قائمة المركز المالي، والتزامات التمويل المحتملة الأخرى. الهدف من المعيار ضمان التمويل المستقر على أساس مستمر واستمرارية الكيان على مدى سنة واحدة لتغطية السيناريوهات الممتدة للضغط على نطاق المؤسسة بمفردها. كما يجب أن تغطي نسبة صافي التمويل المستقر الأوضاع الآتية:

- (أ) انخفاض كبير في الربحية أو الملاءة الناتج من مخاطر الائتمان أو مخاطر السوق أو المخاطر التشغيلية.
- (ب) احتمالية حدوث انخفاض في التمويل، أو تصنيف ائتمان الطرف المقابل أو الودائع.
- (ج) حدث جوهري يستدعي إثارة الأسئلة حول سمعة المؤسسة أو جودتها الائتمانية.

91. تقيد نسبة صافي التمويل المستقر من قدرة المصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مؤسسات وساطة مالية على الاستفادة من تحويل آجال الاستحقاق، وما يُعرف بـ "منحنى العائد"، حيث إن هذه المؤسسات تستطيع في العادة الحصول على أموال قصيرة الأجل أقل تكلفة بكثير من معدلات العائد التي يمكن أن تكسبها من

خلال تقديمها لتمويل أطول أجلاً. ومن وجهة نظر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تركز في الغالب على التجزئة المصرفية، يمكن افتراض أن متطلب نسبة صافي التمويل المستقر سيكون ذا أثر أقل إرهاقاً مقارنةً بأثره على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعتمد بشكل أكبر على التمويل بالجملة. إلا أن الأثر بالنسبة لجميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد يتمثل في الحد من الأرباح الناتجة من أنشطة الوساطة المالية لمدى كبير أو صغير. بناءً على ما سبق، فإن متطلب نسبة صافي التمويل المستقر قد يفضي بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعتمد على استقطاب التمويل بالجملة إلى تغيير نماذج أعمالها، وذلك من أجل استقطاب المزيد من التمويل بالتجزئة. إلا أن إحداث مثل هذا التغيير على نماذج أعمالهم قد يكون أمراً صعباً، وخصوصاً في الدول ذات التعداد السكاني المنخفض، وأسواق ودائع تجزئة صغيرة نسبياً، حيث تكون المصادر المحتملة المهمة للتمويل طويل الأمد محدودة.

1.3 معادلة حساب نسبة صافي التمويل المستقر

92. هناك مكونان لنسبة صافي التمويل المستقر: التمويل المستقر المتاح، والتمويل المستقر المطلوب. تُعرف نسبة صافي التمويل المستقر على أنها نسبة المبلغ المتاح من التمويل المستقر إلى المبلغ المطلوب من التمويل المستقر. ينبغي أن تكون هذه النسبة مساوية على الأقل لـ 100% بصورة مستمرة. أما التمويل المستقر المتاح، فيُعرف على أنه ذلك الجزء من تلك الأنواع والمبالغ من حقوق الملكية والتمويل الممنوح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يُتوقع أن تكون مصادر أموال يعتمد عليها على امتداد أفق زمني مقداره سنة واحدة خلال أوضاع الضغط الممتدة. التمويل المستقر المطلوب مبني على مواصفات السيولة وآجال الاستحقاق المتبقية للأنواع المختلفة من الموجودات التي تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن الموجودات المندرجة ضمن التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي خلال فترة سيناريو ضغط ممتد على نطاق المؤسسة بمفردها.

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{التمويل المستقر المتاح}}{\text{التمويل المستقر المطلوب}} \leq 100\%$$

93. يتكون مبلغ التمويل المستقر المتاح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من (1) إجمالي رأس المال، و (2) الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح ذات آجال استحقاق فعلية أو متبقية لسنة

واحدة أو أكثر، و (3) المطلوبات (الودائع الجارية) أو الصكوك المصدرة ذات آجال استحقاق فعلية أو متبقية لسنة واحدة أو أكثر، و (4) ذلك الجزء (المستقر) من الودائع و/أو الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح ذات آجال استحقاق تقل عن سنة واحدة، الذي يُتوقع أن يبقى في المصرف لفترة زمنية ممتدة خلال فترة ضغط على نطاق المؤسسة بمفردها. وبالمقابل، فإن مبلغ التمويل المستقر المطلوب يتم قياسه من خلال استخدام فرضيات السلطات الإشرافية حول المواصفات المجملية لطبيعة مخاطر السيولة الموجودات المؤسسة، والتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي. سيتم تخصيص معامل تمويل مستقر مطلوب محدد لكل نوع من أنواع الموجودات، بحيث تحصل الموجودات التي تُعد أكثر سيولة على معامل تمويل مستقر مطلوب أكثر انخفاضاً، ولذلك تتطلب مثل تلك الموجودات تمويلاً أقل استقراراً.

94. التمويل المستقر المتاح والتمويل المستقر المطلوب مبيان على درجة استقرار مفترضة للمطلوبات ومواصفات السيولة للموجودات خلال أوضاع الضغط الممتدة، على التوالي. بالنسبة لجانب المطلوبات (التمويل المستقر المتاح)، فإن أجل التمويل ونوعه والطرف المقابل، يعدان من الأبعاد التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار. على سبيل المثال: يُفترض أن تكون المطلوبات الأطول أمداً أكثر استقراراً من المطلوبات قصيرة الأمد، كما يُفترض أيضاً أن تكون الودائع والحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح الممنوحة من عملاء التجزئة والشركات الصغيرة أكثر استقراراً من التمويل بالجملة الذي له أجل استحقاق مشابه. وفي الغالب تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الودائع والحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح الممنوحة من عملاء التجزئة. تعد هذه الودائع والحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح أكثر استقراراً من الناحية السلوكية مقارنة بالأنواع الأخرى للودائع، ولا يعد هذا أمراً ذا أهمية كبيرة بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. أما بالنسبة لجانب الموجودات (التمويل المستقر المطلوب)، فإن القدرة المرنة لتوفير الائتمان، وسلوك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وأجل الموجود وجودته وقيمه السائلة هي المعايير الخاصة بتحديد المبلغ الملائم للتمويل المستقر المطلوب، مع الإشارة إلى وجود موازنة بين هذه المعايير. الصعوبات التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتمثل في قلة الموجودات السائلة عالية

الجودة، وعدم توفر آليات إعادة الشراء (ريبو) متوافقة مع أحكام الشريعة للتصكيك والتداول، وعدم وجود سوق ثانوية.

95. ما زالت نسبة صافي التمويل المستقر خاضعة لفترة ملاحظة قبل البدء بتطبيقها المقرر في الأول من يناير 2018م. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية البدء بجمع معلومات متعلقة بنسبة صافي التمويل المستقر من السيناريوهات المبنية على هذه المبادئ الإرشادية، كما ينبغي خلال فترة الملاحظة أن تسعى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تنوع هياكل تمويلها، وخصوصاً من أجل تمويل الموجودات التي ليست جاهزة للبيع بتمويل طويل الأجل.

2.3 التمويل المستقر المتاح

96. يتم حساب مبلغ التمويل المستقر المتاح بضرب القيم الدفترية لعناصر جانب التمويل بمعاملات التمويل المستقر المتاح المعمول بها والمبنية على المواصفات العامة للاستقرار النسبي لمصادر تمويل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك آجال الاستحقاق التعاقدية لمطلوباتها، والاختلافات في ميول مانحي التمويل على اختلاف أنواعهم لسحب أموالهم. تم ذكر خمس فئات في هذه المبادئ الإرشادية، حيث ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم أولاً بتحديد القيمة الدفترية لرأس مالها ومطلوباتها تحت أحد هذه الفئات الخمس، كما هو موضح أدناه. يلي ذلك ضرب المبلغ المحدد لكل فئة بمعامل التمويل المستقر المتاح، وبالتالي يكون مجموع التمويل المستقر المتاح إجمالي المبالغ المرجحة. القيمة الدفترية تمثل المبلغ الذي جرى تسجيله لمطلوبات أو أدوات حقوق الملكية قبل تطبيق أي حسومات نظامية أو تنقيحات أو أي تعديلات أخرى.

97. عند تحديد أجل استحقاق إحدى المطلوبات أو أدوات حقوق الملكية، يُفترض أن يقوم المستثمرون بممارسة حق الاسترداد في أبكر تاريخ ممكن وفق أساليب متوافقة مع أحكام الشريعة. أما بالنسبة للتمويل الذي تخضع ممارسة الخيارات المرتبطة به لتقدير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ينبغي على السلطات الإشرافية أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل السمعة التي قد تحد من قدرة مؤسسة الخدمات المالية

الإسلامية على عدم ممارسة الخيار. خصوصاً عندما يتوقع السوق أن يتم استرداد مطلوبات معينة قبل التاريخ القانوني النهائي لأجل استحقاقها، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية أن تفترض مثل هذا السلوك، فيما يخص نسبة صافي التمويل المستقر، وذلك بإدخال هذه المطلوبات في فئة التمويل المستقر المتاح المماثلة لها. بالنسبة للمطلوبات طويلة الأجل، ينبغي معالجة الجزء الوحيد من تدفقاتها النقدية الذي يقع ضمن أو ما بعد الأفق الزمني الممتد لستة أشهر أو سنة واحدة على أنه ذو أجل استحقاق متبق فعلي لستة أشهر أو أكثر، أو سنة واحدة أو أكثر على التوالي.

98. الحسابات الاستثمارية المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح لا تُعد من ضمن التمويل المستقر المتاح، ولكن قد تدخل حسابات التجزئة للاستثمار المطلق القائم على المشاركة في الأرباح في إحدى الفئات المذكورة أدناه، بحصولها في الغالب على مُعاملات تمويل مستقر متاح في فئة الـ 100%، أو فئة الـ 95%، أو فئة الـ 90%. الصكوك الصادرة بأجل استحقاق فعلي لسنة واحدة أو أكثر ستكون مؤهلة لمعامل تمويل مستقر متاح مقداره 100%.

99. الفئة الأولى للتمويل المستقر المتاح هي المطلوبات وأدوات رأس المال الحاصلة على معامل تمويل مستقر متاح مقداره 100%. تتكون هذه الفئة من الآتي:

(أ) إجمالي رأس المال التنظيمي قبل تطبيق الحسومات النظامية وفق ما هو مُعرّف في الفقرتين 20 و 21

للمعيار رقم 31¹⁵، عدا أدوات رأس المال الإضافي ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن سنة واحدة.

(ب) إجمالي أدوات رأس المال الأخرى غير المدرجة في (أ) التي لديها أجل استحقاق متبق فعلي لسنة واحدة

أو أكثر، عدا أي أدوات ذات خيارات صريحة أو ضمنية إذا ما تم ممارستها، ستقل من أجل الاستحقاق

المتوقع لأقل من سنة واحدة.

(ج) إجمالي مبلغ المطلوبات المضمونة وغير المضمونة (بما في ذلك الودائع و/أو الحسابات الاستثمارية

المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح) ذات آجال استحقاق متبقية فعلية لسنة واحدة أو أكثر.

³¹ أدوات رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية معرفة في المعيار رقم 15.

التدفقات النقدية التي تقع ضمن أفق زمني يقل عن سنة واحدة، إلا أنها ناشئة عن مطلوبات ذات أجل استحقاق نهائي يزيد عن سنة واحدة لن تكون مؤهلة للحصول على معامل تمويل مستقر متاح مقداره 100%.

100. الفئة الثانية هي المطلوبات الحاصلة على معامل تمويل مستقر متاح مقداره 95%. تتكون هذه الفئة من الودائع و/أو الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح "المستقرة" ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن سنة واحدة، والممنوحة من عملاء التجزئة والشركات الصغيرة.

101. الفئة الثالثة هي مطلوبات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحاصلة على معامل تمويل مستقر متاح مقداره 90%. تتكون هذه الفئة وفق تعريفها الوارد في هذه المبادئ الإرشادية من الودائع و/أو الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح "الأقل استقراراً" ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن سنة واحدة، والممنوحة من عملاء التجزئة والشركات الصغيرة.

102. الفئة الرابعة هي المطلوبات الحاصلة على معامل تمويل مستقر متاح مقداره 50%. تتكون هذه الفئة من الآتي:
(أ) تمويل (مضمون وغير مضمون) ذو أجل استحقاق متبق يقل عن سنة واحدة، والممنوح من المؤسسات غير المالية.

(ب) الحسابات التشغيلية (المعرفة في الفقرتين 64 و 65).

(ج) تمويل أجل استحقاقه المتبقي يقل عن سنة واحدة، والممنوح من الكيانات السيادية، وكيانات القطاع العام، ومصارف التنمية متعددة الأطراف ومصارف التنمية الوطنية.

(د) تمويلات أخرى (مضمونة وغير مضمونة) غير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً ذات آجال استحقاق متبقية تتراوح ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، بما في ذلك التمويل المودع من قبل البنوك المركزية والمؤسسات المالية.

103. الفئة الأخيرة هي المطلوبات الحاصلة على معامل تمويل مستقر متاح مقداره 0%، وتتكون من الآتي:

- (أ) كل المطلوبات وفئات حقوق الملكية الأخرى غير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً، بما في ذلك التمويلات الأخرى ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن ستة أشهر الممنوحة من البنوك المركزية والمؤسسات المالية.
- (ب) المطلوبات الأخرى بدون أجل استحقاق مذكور. هناك استثناءان لا بد من الاعتراف بهما بالنسبة للمطلوبات التي ليس لها أجل استحقاق مذكور، وهما:

• المطلوبات الضريبية المؤجلة التي ينبغي معالجتها وفق أقرب تاريخ ممكن لتحقيقها.

• حقوق الأقلية التي ينبغي معالجتها وفق أحكام الأداة التي عادة ما تكون دائمة.

بناءً على ما سبق، يمكن تحديد معامل تمويل مستقر متاح مقداره 100% لهذين النوعين من المطلوبات، إذا كان أجل الاستحقاق الفعلي لهما سنة واحدة أو أكثر، أو 50% إذا كان أجل الاستحقاق الفعلي لهما يتراوح ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

(ج) صافي نسبة صافي التمويل المستقر لمطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة³²، كما تم حسابها وفق هذه المبادئ الإرشادية.

(د) مدفوعات "تاريخ المتاجرة" الناشئة عن شراء الأدوات المالية، والعملات الأجنبية، والسلع التي:

- يتوقع تسويتها خلال دورة التسوية المعتادة أو فترة زمنية متعارف عليها بالنسبة لعملية التبادل ذات الصلة أو نوع المعاملة، أو
- لم يتم تسويتها، ولكن يتوقع تسويتها.

1.2.3 حساب مبالغ مطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة

104. يتم حساب مطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة (على سبيل المثال المبادلات الإسلامية) أولاً على أساس التكلفة الاستبدالية لعقود التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة (تم الحصول عليها عن طريق

³² إذا كانت نسبة صافي التمويل المستقر لمطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة أكثر من نسبة صافي التمويل المستقر لموجودات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة.

تقييم العقود حسب ظروف السوق)، مثل اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/السوق المالية الإسلامية الدولية، عندما يكون العقد ذا قيمة سلبية. عندما يكون هناك عقد تصفية ثنائي مؤهل، فإن التكلفة الاستبدالية لتعرضات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة المغطاة من قبل العقد ستكون صافي التكلفة الاستبدالية.

105. عند حساب نسبة صافي التمويل المستقر لمطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة، فإن الرهونات المقدمة في شكل هامش متغير ملتزم بمبادئ الشريعة، فيما يتعلق بعقود التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة كما هو الحال بالنسبة لاتفاق التحوط الرئيسي بغض النظر عن نوع الموجود يجب حسنها من مبلغ التكلفة الاستبدالية السليبي.

3.3 التمويل المستقر المطلوب

106. يتم حساب مبلغ التمويل المستقر المطلوب بضرب القيم الدفترية للموجودات والتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي بمعاملات التمويل المستقر المطلوب المعمول بها والمبنية على المواصفات العامة لطبيعة مخاطر السيولة للموجودات والتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. تم ذكر ثماني فئات في هذه المبادئ الإرشادية، حيث ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم أولاً بتحديد القيمة الدفترية لموجوداتها تحت أحد هذه الفئات الثمان، كما هو موضح أدناه. يلي ذلك ضرب المبلغ المحدد لكل فئة بمعامل التمويل المستقر المطلوب، وبالتالي يكون مجموع التمويل المستقر المطلوب إجمالي المبالغ المرجحة لكل فئة من الموجودات. وأما مبلغ أنشطة التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي (أو تعرضات السيولة المحتملة)، فيتم ضربه بمعامل التمويل المستقر المطلوب المرتبط به.

107. الغرض من تحديد مُعاملات التمويل المستقر المطلوب للأنواع المختلفة من الموجودات هو تقدير مبلغ موجود معين يجب تمويله، إما لأنه سيعاد استثماره، أو بسبب عدم القدرة على تسيله من خلال البيع أو استخدامه بوصفه رهناً في معاملة تمويل مضمون على مدى سنة واحدة دون تحمل تكلفة كبيرة.

108. تصنيف الموجودات حسب الفئات المختلفة للتمويل المستقر المطلوب مبني على آجال استحقاقها المتبقية أو قيمتها السائلة. عند تحديد أجل استحقاق أداة ما، فإنه يفترض أن يمارس المستثمرون أي خيار لإطالة أجل استحقاق الأداة، وبالنسبة للموجودات التي تحتوي على خيارات تخضع ممارستها لتقدير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ينبغي على السلطات الإشرافية أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل السمعة التي قد تحد من قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على ممارسة الخيار. خصوصاً عندما يتوقع السوق أن تتم إطالة آجال استحقاق موجودات معينة، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية أن تفترض مثل هذا السلوك، فيما يخص نسبة صافي التمويل المستقر، وذلك بإدخال هذه الموجودات في فئة التمويل المستقر المطلوب المماثلة لها.

109. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فيما يخص أغراض تحديد نسبة التمويل المطلوب الخاصة بها (أ) إدراج الأدوات المالية والعملات الأجنبية والسلع التي تم شراؤها، و (ب) استثناء الأدوات المالية والعملات الأجنبية والسلع التي تم بيعها، حتى وإن لم يتم تضمين هذه المعاملات في قائمة المركز المالي وفق نموذج محاسبي قائم على تاريخ التسوية شريطة أن:

- لا يتم تضمين هذه المعاملات في قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أنها عقود تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة أو معاملات تمويل مضمون.
- أن يتم تضمين آثار هذه المعاملات في قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حين تسويتها.

110. الفئة الأولى هي الموجودات الحاصلة على معامل تمويل مستقر مطلوب مقداره 0% وتتكون من الآتي:

(أ) الأوراق النقدية والعملات المعدنية المتاحة حالياً لتلبية الالتزامات.

(ب) جميع احتياطات البنك المركزي (بما في ذلك الاحتياطات المطلوبة والاحتياطات الإضافية).³³

(ج) جميع المطالبات على البنوك المركزية ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن ستة أشهر.

(د) مستحقات "تاريخ المتاجرة" الناشئة عن بيع للأدوات المالية، والعملات الأجنبية، والسلع المتوافقة مع

أحكام الشريعة التي:

• يتوقع تسويتها خلال دورة التسوية المعتادة، أو فترة زمنية متعارف عليها بالنسبة لعملية التبادل

ذات الصلة أو نوع المعاملة، أو

• لم يتم تسويتها، ولكن يتوقع تسويتها.

111. الفئة الثانية هي الموجودات الحاصلة على معامل تمويل مستقر مطلوب مقداره 5%، وتتكون من موجودات

المستوى 1 غير المقيدة، كما هي معرفة في الفقرة 29، عدا الموجودات الحاصلة على معامل تمويل مطلوب

مقداره 0%، كما هو محدد آنفاً. وتشتمل هذه الفئة على الآتي:

(أ) الصكوك، والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، الصادرة أو

المضمونة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية أو كيانات القطاع العام أو مصارف

التنمية متعددة الأطراف أو المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة

السيولة، والتي يخصص لها وزن مخاطر يبلغ 0% وفق المعيار رقم 15، و

(ب) الصكوك المحددة الصادرة عن كيان سيادي أو بنك مركزي التي لا يخصص لها وزن مخاطر يبلغ 0%،

والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، كما هو محدد في الفقرة 29.

³³ بإمكان السلطات الإشرافية أن تناقش البنك المركزي ذا الصلة وتتفق معه على معامل التمويل المستقر المطلوب الذي يتعين تحديده للاحتياطات المطلوبة، بناءً بشكل خاص على اعتبار ما إذا كان يجب الالتزام بمتطلب الاحتياطات في جميع الأوقات، وبالتالي المدى الذي توجد فيه تلك الاحتياطات في تلك الدولة وفق أفق زمني أطول أمداً، ومن ثم تتطلب تمويل مستقر مرتبط بها.

112. الفئة الثالثة هي الموجودات الحاصلة على معامل تمويل مطلوب مقداره 10%، وتتكون من التمويلات غير المقيدة للمؤسسات المالية ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن ستة أشهر، عندما يكون التمويل مدعوماً بموجودات من المستوى 1، كما هو مُعرّف في الفقرة 29.

113. الفئة الرابعة هي الموجودات الحاصلة على معامل تمويل مطلوب مقداره 15%، وتتكون من الآتي:

(أ) موجودات المستوى 2 غير المقيدة كما هي معرفة في الفقرة 30، بما في ذلك الصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، الصادرة أو المضمونة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية أو كيانات القطاع العام أو مصارف التنمية متعددة الأطراف أو المنظمات الدولية ذات الصلة، والتي يخصص لها وزن مخاطر يبلغ 20% وفق المعيار رقم 15، والصكوك الصادرة عن الشركات الحاصلة على تصنيف ائتماني يساوي أو يعادل على الأقل AA.

(ب) جميع التمويلات الأخرى غير المقيدة الممنوحة للمؤسسات المالية ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن ستة أشهر غير المدرجة في الفقرة 111.

114. الفئة الخامسة هي الموجودات الحاصلة على معامل تمويل مطلوب مقداره 50%، وتتكون من الآتي:

(أ) موجودات المستوى 2 غير المقيدة كما هي معرفة وخاضعة للشروط المذكورة في الفقرة 31، بما في ذلك: الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والممثلة بسلع وموجودات حقيقية أخرى، والحاصلة على تصنيف ائتماني لا يقل عن AA، والصكوك الصادرة عن المؤسسات المالية وغير المالية والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والحاصلة على تصنيف ائتماني ما بين A+ و-BBB، وأسهم حقوق الملكية المتوافقة مع أحكام الشريعة غير الصادرة عن المؤسسات المالية أو الكيانات التابعة لها.

(ب) أي موجودات سائلة عالية الجودة، كما هي معرفة في نسبة تغطية السيولة المقيدة لفترة تتراوح ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

(ج) جميع التمويلات للمؤسسات المالية والبنوك المركزية ذات آجال استحقاق متبقية ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

(د) الودائع أو الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح التي يتم الاحتفاظ بها لدى المؤسسات المالية الأخرى لأغراض تشغيلية، كما هي محددة في الفقرتين 64 و65، والخاضعة لمعامل تمويل مستقر مطلوب مقداره 50% وفق الفقرة 102.

(هـ) جميع الموجودات غير السائلة عالية الجودة التي لم تدرج في الفئات المذكورة آنفاً ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن سنة واحدة، بما في ذلك التمويل الممنوح للمؤسسات غير المالية، والتمويلات الممنوحة لعملاء التجزئة (أي الأشخاص الطبيعيين)، والشركات الصغيرة، والتمويلات الممنوحة للكيانات السيادية وكيانات القطاع العام.

115. الفئة السادسة هي الموجودات الحاصلة على معامل تمويل مطلوب مقداره 65%، وتتكون من الآتي:

(أ) التمويلات العقارية السكنية غير المقيدة ذات آجال استحقاق متبقية لسنة واحدة أو أكثر التي تكون مؤهلة للحصول على وزن مخاطر مقداره 35% أو أقل وفق المعيار رقم 15.

(ب) التمويلات غير المقيدة الأخرى، وغير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً، عدا التمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية ذات آجال استحقاق متبقية لسنة واحدة أو أكثر التي تكون مؤهلة للحصول على وزن مخاطر مقداره 35% أو أقل وفق المعيار رقم 15.

116. الفئة السابعة هي الموجودات الحاصلة على معامل تمويل مطلوب مقداره 85%، وتتكون من الآتي:

(أ) النقود أو الأوراق المالية أو الموجودات الأخرى المستخدمة باعتبارها هامشاً مبدئياً لعقود التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة، والنقود أو الموجودات الأخرى المقدمة للإسهام في صندوق التعثر لدى طرف مقابل مركزي.

(ب) موجودات التمويل المنتظم غير المقيدة الأخرى التي ليست مؤهلة للحصول على وزن مخاطر مقداره 35% أو أقل وفق المعيار رقم 15 وذات آجال استحقاق متبقية لسنة واحدة أو أكثر عدا التمويل الممنوح للمؤسسات المالية.

(ج) الصكوك غير المقيدة والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة ذات آجال استحقاق متبقية لسنة واحدة أو أكثر، وأسهم حقوق الملكية المتوافقة مع أحكام الشريعة غير المتعثرة وغير المؤهلة لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة وفق نسبة تغطية السيولة.

(د) السلع المادية المتداولة.

117. الفئة الأخيرة هي الموجودات الحاصلة على معامل تمويل مطلوب مقداره 00%، وتتكون من الآتي:

- (أ) جميع الموجودات المقيدة لمدة سنة واحدة أو أكثر.
- (ب) صافي نسبة صافي التمويل المستقر لموجودات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة كما تم حسابها وفق هذه المبادئ الإرشادية.
- (ج) جميع الموجودات الأخرى غير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً، بما في ذلك التمويلات غير المنتظمة، والتمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية ذات آجال استحقاق متبقية لسنة واحدة أو أكثر، وحقوق الملكية غير المتداولة في البورصة المتوافقة مع أحكام الشريعة، والموجودات الثابتة، والبنود المحسومة من رأس المال التنظيمي، وموجودات التكافل، والأوراق المالية المتعثرة المتوافقة مع أحكام الشريعة.
- (د) 20% من مطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة (أي مبالغ التكلفة الاستبدالية السلبية) كما تم حسابها وفق هذه المبادئ الإرشادية (قبل حسم هامش التغيير المستخدم).

1.3.3 الموجودات المقيدة

118. الموجودات على قائمة المركز المالي المقيدة لمدة سنة واحدة أو أكثر تحصل على معامل تمويل مستقر مطلوب مقداره 100%. أما الموجودات المقيدة لفترة تتراوح ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة التي إن أصبحت غير

مقيدة ستحصل على معامل تمويل مستقر مطلوب أقل من أو يساوي 50%. تحصل على معامل تمويل مستقر مطلوب مقداره 50%. الموجودات المقيدة لفترة تتراوح ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة التي إن أصبحت غير مقيدة ستحصل على معامل تمويل مستقر مطلوب أعلى من 50%، ستحافظ على ذلك المعامل الأعلى. عندما تكون الفترة المتبقية لتقييد الموجودات أقل من ستة أشهر، فإن تلك الموجودات قد تحصل على معامل تمويل مطلوب مساو لمعامل التمويل المطلوب الذي تحصل عليه الموجودات المشابهة غير المقيدة. فضلاً عن ذلك لأغراض حساب نسبة صافي التمويل المستقر، فإن الموجودات المقيدة لعمليات السيولة الاستثنائية³⁴ للبنك المركزي قد تحصل على معامل تمويل مطلوب منخفض. ينبغي على السلطات الإشرافية أن تناقش البنك المركزي ذا الصلة وتتفق معه على معامل التمويل المستقر المطلوب الملائم الذي يجب ألا يكون أقل من معامل التمويل المطلوب المعمول به للموجودات المشابهة غير المقيدة.

2.3.3 مُعاملات التمويل المضمون

119. بالنسبة لترتيبات التمويل المضمون، فإن استخدام معالجات قائمة المركز المالي والمعالجات المحاسبية ينبغي أن ينتج عنه بصورة عامة استثناء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة التي تم استخدامها في مُعاملات التمويل القائمة على الأوراق المالية من موجوداتها، وذلك عندما لا تحتفظ تلك المؤسسات بملكيتها النفعية. أما عندما يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أوراق مالية مقيدة في مُعاملات إعادة شراء (ريبو) متوافقة مع أحكام الشريعة أو مُعاملات تمويل أخرى قائمة على أوراق مالية، وتبقى محافظة على ملكيتها النفعية، وتبقى تلك الموجودات في قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، حينها ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع مثل هذه الأوراق المالية في الفئة الملائمة لمعامل التمويل المطلوب.

³⁴ بصفة عامة، فإن عمليات السيولة الاستثنائية للبنك المركزي تعد عمليات غير معتادة ومؤقتة تتم من قبل البنك المركزي من أجل تحقيق مهامها المنوطة بها خلال فترة ضغط مالي على نطاق السوق بأكمله و/أو التحديات الاقتصادية الكلية الاستثنائية.

120. يمكن قياس صافي مُعاملات التمويل القائمة على الأوراق المالية ذات الطرف المقابل الواحد عند حساب نسبة صافي التمويل المستقر.

3.3.3 حساب مبالغ موجودات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة

121. يتم حساب مطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة (على سبيل المثال المبادلات الإسلامية) أولاً على أساس التكلفة الاستبدالية لعقود التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة (تم الحصول عليها عن طريق تقييم العقود حسب ظروف السوق)، مثل اتفاقية التحوط الرئيسة للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/السوق المالية الإسلامية الدولية، عندما يكون العقد ذا قيمة إيجابية. عندما يكون هناك عقد تصفية ثنائي مؤهل، فإن التكلفة الاستبدالية لتعرضات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة المغطاة من قبل العقد ستكون صافي التكلفة الاستبدالية.

122. عند حساب نسبة صافي التمويل المستقر لموجودات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة، فإن الرهونات التي تم الحصول عليها، فيما يخص عقود التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة قد لا يمكن استخدامها لمقاصة مبلغ التكلفة الاستبدالية الإيجابي، بغض النظر عما إذا كان التقاص مسموحاً به أم لا وفق المحاسبة التشغيلية أو الإطار القائم على المخاطر لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إلا إذا تم الحصول على الضمانات في شكل هامش تغير نقدي. أي مطلوبات متبقية في قائمة المركز المالي مرتبطة بالهامش المبدئي الذي تم الحصول عليه قد لا يمكن استخدامها لمقاصة موجودات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة، وينبغي أن يُخصص لها معامل تمويل مطلوب مقداره 0%.

4.3.3 الموجودات والمطلوبات المترابطة

123. للسلطات الإشرافية الوطنية القدرة التقديرية في ظروف محددة لتحديد ما إذا كانت موجودات ومطلوبات معينة بناءً على ترتيباتها التعاقدية مترابطة فيما بينها، بحيث لا يمكن أن يصبح المطلوب مستحقاً بينما يبقى الموجود في قائمة المركز المالي، حيث إن مبلغ السداد الأصلي يتدفق من الموجود، ولا يمكن استخدامه لأي شيء

آخر سوى تسديد المطلوب، وفي الوقت نفسه لا يمكن استخدام المطلوب لتمويل موجودات أخرى. بالنسبة للبنود المترابطة، بإمكان السلطات الإشرافية أن تعدل معامل التمويل المستقر المطلوب ومعامل التمويل المستقر المتاح كي يكونا بمقدار 0%، شريطة تحقق المعايير الآتية:

- (أ) يجب أن تكون بنود الموجودات والمطلوبات المترابطة محددة بوضوح.
 - (ب) ينبغي أن يكون أجل الاستحقاق والمبلغ الأصلي لكل من المطلوب والموجود المرتبط به متساويين.
 - (ج) أن يكون دور مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مقتصرًا على كونها وحدة مرور تقوم بتمرير التمويل المقبوض (المطلوب المترابط) إلى الموجود المترابط المماثل له.
 - (د) ينبغي ألا تكون الأطراف المقابلة لكل زوج من المطلوبات والموجودات المترابطة هي الأطراف المقابلة نفسها.
124. ينبغي على السلطات الإشرافية قبل ممارسة هذا التقدير، أن تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت ممارسة التقدير ستؤدي إلى نشوء حوافز عكسية أو عواقب غير مقصودة. كما ينبغي أن تكون الحالات التي يتم فيها ممارسة هذه السلطة التقديرية من قبل السلطات الإشرافية لتطبيق هذه المعالجة الاستثنائية شفافة وصرحة وموضحة في تنظيمات كل دولة، من أجل توفير وضوح بشأنها على نطاق الدولة والنطاق العالمي.

5.3.3 التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي

125. يُخصص للتعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي مُعاملات التمويل المستقر المطلوب، كما هو موضح في الملحق رقم 2. العديد من تعرضات السيولة المسجلة خارج قائمة المركز المالي تتطلب القليل من التمويل المباشر أو الآني، ولكن قد تؤدي هذه التعرضات إلى استنزاف السيولة بشكل كبير على مدى أفق زمني أطول. تخصص نسبة صافي التمويل المستقر معامل تمويل مستقر مطلوب لأنشطة التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي المختلفة من أجل ضمان احتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتمويل مستقر للجزء من التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي الذي قد يُتوقع أن يتطلب تمويلًا خلال أفق زمني مدته سنة واحدة.

126. بالانساق مع نسبة تغطية السيولة، فإن نسبة صافي التمويل المستقر تقوم بتحديد فئات التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي المبنية بصورة عامة على ما إذا كان الالتزام تسهيلاً ائتمانياً أو تسهيل سيولة أو التزامات تمويل محتملة أخرى.

127. يلخص الملحق رقم 2 الأنواع المختلفة لفئات مُعاملات التمويل المستقر المتاح والتمويل المستقر المطلوب، فضلاً عن بنود التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي.

القسم الرابع: دور السلطات الإشرافية

128. ينبغي على السلطات الإشرافية تقييم نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر وغيرها من أدوات رصد السيولة³⁵ وفق عملية تقييم كفاية السيولة الداخلية، كما ينبغي عليها عمل تقييمات إشرافية مفصلة للجوانب الأخرى المتعلقة بإطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تماشياً مع هذه المبادئ الإرشادية. وفضلاً عن ذلك، قد تطلب السلطات الإشرافية تقييماً مفصلاً لكافة الجوانب المرتبطة بنسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر، خصوصاً للدول التي ليس لديها موجودات سائلة عالية الجودة كافية.

1.4 عملية تقييم كفاية السيولة الداخلية والعملية الإشرافية لمراجعة السيولة

129. ينبغي على السلطات الإشرافية تشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على القيام بعملية تقييم كفاية السيولة الداخلية، بحيث يتم تقويم نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر وأدوات رصد السيولة الأخرى بدقة، والعمل على تحسينها إن استدعى الأمر ذلك. ينبغي أن تضمن عملية تقييم كفاية السيولة الداخلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إدارة سليمة لمخاطر السيولة، وينبغي على السلطات المشرفة أن تقوم بإعداد إرشادات تبين لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كيفية القيام بعملية تقييم كفاية السيولة الداخلية. وبالمقابل، ينبغي على السلطات الإشرافية القيام بعملية تقييم كفاية السيولة الداخلية بصورة دورية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها. أما العملية الإشرافية لمراجعة السيولة، فهي عبارة عن مراجعة وتقييم معمق لإجراءات وعمليات الإدارة الكمية والتنوعية لمخاطر السيولة التي تقوم بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وتشتمل على مراجعة ما يأتي:

³⁵ قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر أبريل من عام 2013م بإصدار أدوات رصد لإدارة السيولة اليومية. إن الأدوات المقترحة في هذه الوثيقة يمكن استخدامها بشكل عام من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وسلطاتها الإشرافية شريطة أن يتم الموافقة عليها من قبل الهيئات الشرعية ذات الصلة.

(أ) أحدث عملية تقييم لكفاية السيولة الداخلية قامت بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والوثائق الأخرى ذات الصلة.

(ب) أنظمة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وآليات الرقابة الخاصة بإدارة مخاطر السيولة.

(ج) اختبارات الضغط الداخلية وخطة التمويل الطارئ لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

130. بينما تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية برفع تقارير عن عملية تقييم كفاية السيولة الداخلية للسلطات الإشرافية، يُتوقع أن تقوم المؤسسة بإعطاء وصف وتقييم داخلي للطريقة التي تتم بها إدارة مخاطر السيولة، وكيفية ضمان نسبة تغطية السيولة، وأدوات رصد السيولة الأخرى، كما يتضمن ذلك تقويم جميع جوانب نسبة تغطية السيولة، بما فيها الموجودات السائلة عالية الجودة، وصافي التدفقات النقدية الصادرة، وخصوصاً إذا ما تضمن التقييم تقييماً لعدم توافر أدوات محققة للدخل متوافقة مع أحكام الشريعة، مثل الموجودات السائلة عالية الجودة.

131. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفق هذه الطريقة، ضمان كون نسبة تغطية السيولة الحالية والمستقبلية، ومقاييس السيولة الأخرى كافية حتى في حالات الضغط بالنسبة لها، ولدورها في النظام المالي. ولتحقيق هذه الغاية، سيتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إعداد مخطط لطبيعة مخاطر السيولة لديها، بناءً على أنواع الموجودات السائلة عالية الجودة، والتدفقات النقدية الصادرة، والتدفقات النقدية الواردة. هذا المخطط المشتمل على فئات المنتجات، والأطراف المقابلة، والأجال، والعملات، سيلقي الضوء على نسبة تغطية السيولة وأدوات قياس السيولة الأخرى أثناء الظروف الطبيعية والصعبة.

132. يتم ذكر العوامل التالية بوصفها ذات أهمية للسلطات الإشرافية في تقييم طبيعة مخاطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:

(أ) حجم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بصورة مطلقة وبالنسبة للنظام المالي في الدولة.

(ب) طبيعة أنشطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وطبيعة مخاطرها.

(ج) بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تكون جزءاً من مجموعة أجنبية: مدى اندماج العمليات التجارية، وإدارة المخاطر للمؤسسة مع الشركة الرئيسة.

133. ينبغي أن تُطالب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقييم كفاية السيولة الداخلية سنوياً أو بشكل أكثر تكراراً، إذا ما أشارت التغييرات في إستراتيجية أعمالها، أو مركزها المالي، أو طبيعة أنشطتها أو حجمها أو بيئتها التشغيلية إلى أن مستوى موارد السيولة لم يعد كافياً. وإذا ما تبين لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن وضع السيولة لديها قد تغير، فينبغي عليها إشعار السلطة الإشرافية بذلك.

134. إن عملية تقييم كفاية السيولة الداخلية تؤدي وظيفة أساسية تتمثل في إعلام مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن عملية التقييم والقياس الكمي المستمرة لمخاطر السيولة الخاصة بالمؤسسة، بما في ذلك نسبة تغطية السيولة وأدوات قياس السيولة الأخرى، وكيف تعتمد المؤسسة التقليل من تلك المخاطر، وكمية السيولة الحالية والمستقبلية المطلوبة.

135. إن العملية الإشرافية لمراجعة السيولة تعتمد بشكل كبير على نتائج عملية تقييم كفاية السيولة الداخلية، وتستدعي إجراء عدة أمور من بينها، فحص وتقييم مفصل للإدارة الكمية والنوعية لمخاطر السيولة، فيما يتعلق بضوابط إدارتها، وأسلوبها، ومنهجها، ورفع التقارير بها. عند إجراء العملية الإشرافية لمراجعة السيولة، فإن السلطات الإشرافية تركز على منح المؤسسة في التعامل مع وضع تكون فيه نسبة تغطية السيولة قد انخفضت، أو يُتوقع أن تنخفض تحت المستوى المطلوب، وتتمثل إحدى أبرز نتائج العملية الإشرافية لمراجعة السيولة في كونها بمثابة اتصال موجه إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بمراجعة نسبة تغطية السيولة، فيما يتعلق بكل من بسط المعادلة (الموجودات السائلة عالية الجودة)، ومقامها (صافي التدفقات النقدية الصادرة).

136. مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مطالبة بمراقبة التزامها بنسبة تغطية السيولة المطلوبة منها على أساس يومي. وهذا متطلب مستمر، ويتم قياسه بالنظر إلى وضع السيولة الحالي لدى المؤسسة. كما تقوم السلطات الإشرافية أيضاً بمراقبة جميع الجوانب المتعلقة بطبيعة مخاطر السيولة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك نسبة تغطية السيولة، وبالتالي مدى التزامها بمتطلبات السيولة المحددة من قبل السلطات الإشرافية على أساس منتظم يتم على سبيل المثال شهرياً على الأقل، من خلال نظام لرفع التقارير.

2.4 تطبيق نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر

137. ينبغي على السلطات الإشرافية عند قيامها بالعملية الإشرافية لمراجعة السيولة أن تجري تقييماتها أخذة بعين الاعتبار التوقعات المستقبلية لأوضاع الاقتصاد الكلي والأوضاع المالية، فضلاً عن الأوضاع المالية الكلية السائدة. وعندما تقوم السلطات الإشرافية باتخاذ إجراءات بناءً على نتائج العملية الإشرافية لمراجعة السيولة، ينبغي عليها أن تكون على دراية أن بعض الإجراءات قد تكون متقلبة دورياً، إذا ما تم تطبيقها في ظروف الضغط على نطاق السوق بأكمله.

138. ينبغي على السلطات الإشرافية أن تأخذ الاعتبارات التالية في الحسبان، على أساس متسق عبر مختلف الدول.

(أ) ينبغي أن تقيم الأوضاع في مرحلة مبكرة، وتتخذ الإجراءات اللازمة إذا اقتضى الأمر ذلك لمعالجة مخاطر السيولة المحتملة.

(ب) ينبغي عليها السماح باتخاذ إجراءات متنوعة حيال نسبة تغطية السيولة و/أو نسبة صافي التمويل المستقر المنخفضة عن 100%، والتي رفعت بها التقارير. كما ينبغي أن يكون أي إجراء إشرافي محتمل متناسباً مع مسببات الانخفاض الذي رفعت به التقارير، وضخامته، ومدته، وتكراره.

(ج) ينبغي عليها تقييم عدد من العوامل الخاصة بالمؤسسة والسوق، فضلاً عن اعتبارات أخرى مرتبطة بكل من أطر العمل المحلية والعالمية، والأوضاع التي تحدد الإجراءات الملائم. والاعتبارات المحتملة تتضمن، ولكنها لا تقتصر على الآتي:

- الأسباب الكامنة وراء انخفاض نسبة تغطية السيولة و/أو نسبة صافي التمويل المستقر تحت المستوى المطلوب. وتتضمن هذه الأسباب استخدام الموجودات السائلة عالية الجودة، أو عدم القدرة على تجديد التمويل، أو سحوبات كبيرة غير متوقعة على الالتزامات المحتملة، وفضلاً عن ذلك فقد تكون الأسباب مرتبطة بالأوضاع العامة للائتمان والتمويل والسوق، بما في ذلك السيولة في أسواق الائتمان والموجودات والتمويل، التي تؤثر على مؤسسة خدمات مالية إسلامية بعينها، أو جميعها بغض النظر عن أوضاعها الخاصة بها.
- مدى كون الانخفاض في نسبة تغطية السيولة و/أو نسبة صافي التمويل المستقر الذي رُفِعَت به التقارير ناتجاً عن صدمات على نطاق المؤسسة بمفردها أو نطاق السوق بأكمله.
- الوضع الصحي العام لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وطبيعة مخاطرها، بما في ذلك أنشطتها، وأوضاعها فيما يتعلق بالمتطلبات الإشرافية الأخرى، وأنظمة المخاطر الداخلية، وآليات الرقابة، والإجراءات الإدارية لديها، بالإضافة إلى أمور أخرى.
- حجم الانخفاض في الموجودات السائلة عالية الجودة الذي رفعت به التقارير ومدته وتكراره.
- احتمالية انتقال الآثار السلبية إلى النظام المالي، ونشوء تدفق مقيد إضافي للائتمان أو انخفاض في سيولة السوق ناتجة عن إجراءات تم اتخاذها للحفاظ على نسبة تغطية السيولة في مستواها المطلوب.
- مدى توافر المصادر الأخرى للتمويل الطارئ مثل التمويل من البنك المركزي أو الإجراءات الأخرى المتخذة من قبل السلطات الاحترازية.

(د) ينبغي على السلطات الإشرافية أن يكون لديها مجموعة من الأدوات المتاحة لمعالجة نسبة تغطية السيولة المنخفضة التي رفعت بها التقارير.

- إذا كان ذلك ملائماً، فبإمكان السلطات الإشرافية أن تطالب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باتخاذ إجراءات للتقليل من تعرضها لمخاطر السيولة، وتقوية إدارتها لمخاطر السيولة بشكل عام أو تحسين خطة تمويلها الطارئ.

- لكن في حالة حدوث ضغط حاد بما فيه الكفاية على نطاق النظام بأكمله، فينبغي حينها أن تُؤخذ بعين الاعتبار الآثار على النظام المالي بأكمله. كما ينبغي مناقشة التدابير الممكنة لإعادة مستويات السيولة إلى ما كانت عليه، وينبغي تنفيذ هذه التدابير خلال مدة زمنية تُعد ملائمة للحد من أي ضغط إضافي على المصرف وعلى النظام المالي بأكمله.
- ينبغي أن تكون استجابة السلطات الإشرافية متسقة مع الأسلوب العام للإطار الاحترازي.

139. ينبغي على السلطات الإشرافية أن تقوم بتطوير إرشادات إشرافية لتحديد الظروف التي قد يكون فيها استخدام الموجودات السائلة عالية الجودة الذي يتسبب بحدوث انخفاض في نسبة تغطية السيولة تحت المستوى المطلوب أمراً مسموحاً به، والاعتبارات التي تقوم عليها إجراءات السلطات الإشرافية في مثل تلك الظروف المذكورة آنفاً.

140. ينبغي على السلطات الإشرافية أن تحدد أي موجودات سائلة متوافقة مع أحكام الشريعة تُعد مؤهلة بوصفها موجودات سائلة عالية الجودة وفق مواصفات الموجودات السائلة عالية الجودة المبينة في القسم 2.2، مع الأخذ بعين الاعتبار أساليب السيولة البديلة التي تم مناقشتها في القسم 5.2.2. ينبغي على السلطات الإشرافية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضمان أن مثل هذه الموجودات السائلة المتوافقة مع أحكام الشريعة تستوفي المعايير المطلوبة فيما يتعلق بالجودة الائتمانية ومعايير السيولة والتقلبات المنخفضة، وأن يتم اختبار هذه الموجودات وفق سيناريوهات الضغط.

141. بالنظر إلى قلة الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة، حتى عندما يتم تطبيق أساليب السيولة البديلة (انظر أدناه)، ينبغي على السلطات الإشرافية أن تقوم بصياغة طرق رسمية للتعامل مع هذه المشكلة، كما يجب عليها تقويم الإجراءات الممكنة للتعامل مع هذه الأوضاع. وعلى وجه الخصوص فإن القبول بمثل تلك الموجودات السائلة عالية الجودة على أنها رهونات مؤهلة للحصول على تسهيلات سيولة من البنك المركزي متوافقة مع أحكام الشريعة، سيؤدي إلى تحسين سيولة الموجودات السائلة عالية الجودة.

3.4 نسبة تغطية السيولة حسب العملة المهمة

142. يُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستوفي المبلغ المطلوب لنسبة تغطية السيولة كما هو مقرر بعملة واحدة. ويتم حساب متطلبات نسبة تغطية السيولة على أساس موحد، ويتم رفع تقارير عنها بعملة محلية، ولكن من أجل منع صدمات السيولة القائمة على عملة أخرى غير العملة المحلية، ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية أن تقوموا بمراقبة نسبة تغطية السيولة حسب العملة المهمة.³⁶

143. ينبغي أن يطابق تعريف كل من مخزون موجودات العملات الأجنبية عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة، ومجموع صافي التدفقات النقدية الصادرة للعملات الأجنبية تعريفات نسبة تغطية السيولة للعملات المحلية.

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة حسب العملة المهمة}}{\text{مجموع صافي التدفقات النقدية الصادرة على مدى 30 يوماً حسب العملة المهمة}}$$

ملاحظة: ينبغي استبعاد تحوطات العملات الأجنبية من مجموع صافي التدفقات النقدية الصادرة للعملات الأجنبية.

144. يُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على استيفاء احتياجاتها للسيولة في عملة مهمة تم تعيينها من قبل السلطات الإشرافية، والمحافظة على موجودات سائلة عالية الجودة متسقة مع توزيع احتياجاتها للسيولة حسب العملة. ويتيح هذا التطبيق لنسبة تغطية السيولة، لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية تتبّع القضايا المتعلقة بفجوات العملة المهمة بشكل كبير.

145. تُعد (الدولة) ومخاطر سعر الصرف الأجنبي من بين أكبر القضايا المرتبطة بالأزمة المالية في الاقتصادات الناشئة والصغيرة، حيث عانت الاقتصادات (المدولة) من عدة أزمات مصرفية وأزمات عملة حادة، أدى فيها التهاافت على الودائع المصرفية و/أو وداائع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وبشكل رئيس وداائع الدولار،

³⁶ الفقرة 211، بازل 3: نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد مخاطر السيولة، يناير 2013م. تعد العملة "مهمة" إذا كان إجمالي المطلوبات المقومة بتلك العملة يبلغ 5% أو أكثر من المجموع الكلي لمطلوبات المصرف.

دوراً أساسياً. لذا ينبغي على السلطات الإشرافية أن تحدد العملات المهمة بشكل كبير، وأن تطبق المستوى الملائم لنسبة تغطية السيولة بالنسبة لتلك العملات.³⁷

146. ينبغي أن تأخذ السلطات الإشرافية بعين الاعتبار أن تطبيق نسبة تغطية السيولة حسب العملة المهمة يتطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ بكمية أكبر من الموجودات السائلة عالية الجودة المقومة بعملة أجنبية من أجل الالتزام بنسبة تغطية السيولة حسب تلك العملة، وهذا الطلب المرتفع على الموجودات السائلة عالية الجودة المقومة بعملة أجنبية قد يؤثر على مدى إتاحة مثل تلك الموجودات، فضلاً عن أسعارها. لذا ينبغي على السلطات الإشرافية في هذا المجال أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل مختلفة بما في ذلك درجة الدولار، ومستوى العولمة المالي، والضوابط الموجودة للتحكم بسعر الصرف الأجنبي، وقابلية العملة للتحويل، وتقلبات سعر صرف العملة لتحديد نسبة تغطية السيولة حسب العملة المهمة.

4.4 مبادئ تطبيق أساليب السيولة البديلة

147. هناك عدد كبير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لن يكون باستطاعتها حالياً استيفاء شروط نسبة تغطية السيولة، ومن المرجح أن تواجه صعوبات في القيام بذلك، حيث إن هذه المتطلبات سيتم البدء بتطبيقها تدريجياً ابتداءً من يناير 2015م وما بعده. وفي بعض الدول التي يكون فيها عدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية محدوداً، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد تواجه صعوبة في الوصول إلى وسائل متوافقة مع أحكام الشريعة لإدارة سيولتها، وأما الدول التي لديها صناعة خدمات مالية إسلامية أكثر تطوراً، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد تكون ما تزال عرضة لنقص في الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة، حيث إن الطلب على مثل هذه الموجودات يميل في العادة إلى تجاوز العرض، فضلاً عن أن المؤسسات التي تحوز على مثل هذه الأدوات تميل إلى الاحتفاظ بها إلى تواريخ استحقاقها. ولكي يتم تلبية الطلب على أدوات

³⁷ ينبغي أن يكون مستوى نسبة تغطية السيولة أكثر ارتفاعاً بالنسبة للعملات التي يتبين للسلطات الإشرافية محدودية قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الحصول على أموال بتلك العملات من أسواق العملات الأجنبية أو أن تكون قدرتها على تحويل السيولة الفائضة من عملة إلى عملة أخرى، وعبر الدول، وعبر الكيانات القانونية محدودة.

السيولة المتوافقة مع أحكام الشريعة من أجل استيفاء متطلبات نسبة تغطية السيولة. بإمكان السلطات الإشرافية السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تطبق خياراً واحداً أو أكثر من خيارات مضمنة في أساليب السيولة البديلة.

148. المبادئ الواجب اتباعها في تطبيق الخيارات المتعلقة بمعالجات أساليب السيولة البديلة، عندما لا يكون هناك موجودات سائلة عالية الجودة كافية، مبينة أدناه:

(أ) المبدأ 1: ينبغي على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للخيارات ليس مجرد اختيار اقتصادي يهدف إلى تعظيم أرباح المصرف من خلال اختيار موجودات سائلة عالية الجودة بديلة بناءً على اعتبارات العائد بشكل أساسي. يجب أن تعد مواصفات السيولة لمحفظه الموجودات السائلة عالية الجودة البديلة أكثر أهمية من عائدها الصافي.

(ب) المبدأ 2: ينبغي على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن استخدام الخيارات خاضع للحدود المطلوبة، كما هو مبين في القسم 5.2.2 أنفاً، بالنسبة لجميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تواجه مخاطر تعرض في العملة ذات الصلة، وبالنسبة لكل مؤسسة خدمات مالية إسلامية على حدة.

(ج) المبدأ 3: ينبغي على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد اتخذت إلى الحد الممكن خطوات معقولة لاستخدام موجودات من المستوى 1 والمستوى 2، والتقليل من المستوى العام لمخاطر السيولة، من أجل تحسين نسبة تغطية السيولة قبل البدء بتطبيق المعالجة البديلة.

(د) المبدأ 4: ينبغي على السلطات الإشرافية أن يكون لديها آلية لتقييد استخدام الخيارات من أجل الحد من مخاطر عدم الأداء للموجودات السائلة عالية الجودة الإضافية المسموح بها وفق الخيار الثاني والثالث.

5.4 عملية مراجعة معالجات أساليب السيولة البديلة

149. ينبغي أن يكون هناك إطار إشرافي موثق بشكل واضح للإشراف على استخدام الخيارات من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضبطه، فضلاً عن رصد التزامها بالمتطلبات ذات الصلة التي تسري على استخدامها لتلك البدائل.

150. ينبغي على السلطة الإشرافية الإفصاح عن إطارها لتطبيق الخيارات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولتها، كما ينبغي أن يُمكن الإفصاح السلطات الإشرافية الوطنية وأصحاب المصالح الآخرين من اكتساب فهم كاف لمدى التزامها بالمبادئ والمعايير المؤهلة، والطريقة التي تتبعها في الإشراف على استخدام الخيارات من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها.

151. ينبغي على السلطة المشرفة أن تقوم بأداء تقييم ذاتي لأهليتها، فيما يتعلق بالخيارات المتاحة وفق أساليب السيولة البديلة مرة كل ثلاث إلى خمس سنوات بعد قيامها بتبني الخيارات، وأن تفصح عن النتائج للسلطات الإشرافية الوطنية وأصحاب المصالح الآخرين.

6.4 تحديد معدلات التسرب ومُعاملات التمويل المستقر المتاح

152. على الرغم من أن معظم معدلات التسرب، ومُعاملات التمويل المستقر المتاح، وغيرها من العوامل المشابهة متسقة عبر الدول كما هو موضح في هذه المبادئ الإرشادية، إلا أن تلك المعدلات هي أيضاً أدنى المعدلات المطلوبة بالنسبة للدول، مع بقاء بعض الضوابط التي يتم تحديدها من قبل السلطات الإشرافية على المستوى المحلي. وينبغي أن تكون هذه الضوابط شفافة، ومتاحة للجمهور.

153. ينبغي أن تكون للسلطات الإشرافية السلطة التقديرية في القيام بدراسات لتحديد معدلات التسرب ومُعاملات التمويل المستقر المتاح لكل فئة من فئات الودائع والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح بناءً على البيانات الفعلية خصوصاً خلال أوضاع الضغط المبينة في هذه المبادئ الإرشادية لكل من نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر.

154. يُشكل دور الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح مصدر قلق كبير للسلطات الإشرافية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حول مدى تأثير خصوصيات هذه الحسابات على نسبة تغطية السيولة. كما هو مبين في الفقرات 53-55 آنفاً، فإن معدلات التسرب التي تسري على الحسابات الاستثمارية

القائمة على المشاركة في الأرباح تعتمد على حقوق السحب المعطاة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المعنيين. عندما يتجاوز أجل الاستحقاق المتبقي أو فترة الإشعار بالسحب 30 يوماً (أي إن أصحاب الحسابات الاستثمارية ليس لديهم حق قانوني لسحب أموالهم أو قد يحق لهم ذلك شريطة تحميلهم لـ "نقص كبير في أرباحهم")، فإن الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح ستُستثنى في العادة من إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة، أي سيُخصص لها معامل تسرب مقداره صفر.³⁸ وفي الحالات الأخرى، فإن الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح المغطاة من قبل نظام تأمين على الودائع متوافق مع أحكام الشريعة قد تكون مؤهلة (اعتماداً على معايير إضافية) لأن تُصنف على أنها "ودائع مستقرة" ذات معامل تسرب يتراوح ما بين 3% و5%. في معظم الدول، فإن الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح التي لها أجل استحقاق متبقٍ أو فترة إشعار بالسحب تقل عن 30 يوماً، ستكون مستوفية فقط للمعايير الخاصة بـ "الودائع الأقل استقراراً"، وبالتالي يُخصص لها معامل تسرب مقداره 10% أو أكثر. ينبغي على السلطات الإشرافية أن تقوم بإجراء تحليل لمعدلات التسرب المحتملة للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، وخصوصاً بالنسبة للحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، التي تُعد بصورة عامة خاضعة بشكل أكبر لفترات إشعار بالسحب ذات آجال زمنية أقل. ينبغي على السلطات الإشرافية تحديد معدلات التسرب للحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح وفق التقييمات التي قامت بها، من خلال تحديد "أوعية استقرار" مختلفة بالاعتماد على معايير مثل ما إذا كان أصحاب الحسابات الاستثمارية يصنفون ضمن فئة المستثمرين ذوي الثروات أو فئة المستثمرين المتمرسين، وما إذا كان بالإمكان إجراء سحبيات عبر الإنترنت... إلخ.

155. في الظروف الحالية، من المرجح أن معظم أصحاب الحسابات الاستثمارية الذين يستثمرون أموالهم في الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح ليس لديهم معرفة بأداء الموجودات المعنية.

³⁸ ينبغي الإشارة إلى أنه في حالة سماح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأصحاب الحسابات الاستثمارية بسحب أموالهم بعد تقديم إشعار يقل عن 30 يوماً، عندما لا يكون هذا الأمر مسموحاً به في العقد لتلك الفئة من الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح دون تعرضهم لأي نقص كبير في الربح، فينبغي حينها في العادة أن تعيد السلطات الإشرافية تصنيف تلك الفئة من الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح على أنها خاضعة للسحب حسب الطلب. ينبغي الإشارة إلى أن "النقص الكبير في الأرباح" سيتضمن في هذا السياق تحمل أي تكاليف أو خسائر ناتجة عن اضطراب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للحصول على موجودات من أجل تمويل السحب.

وبالتالي فإن انعدام الشفافية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمثل أحد المشاكل القائمة. وقد يؤدي الإفصاح عن أداء هذه الحسابات أو الاستثمارات ومخاطرها لأصحاب الحسابات الاستثمارية، كما هو مطلوب وفق المعيار رقم 4 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يحمل عنوان: "الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية"، إلى زيادة استقرار الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، فضلاً عن جذب عملاء جدد. ولكن قد يؤدي ذلك إلى إحداث آثار عكسية تجعل العملاء أكثر عرضة لتحويل حساباتهم بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إذا كان أداء الموجودات المعنية لدى مؤسسة خدمات مالية إسلامية أقل من أدائها لدى مؤسسة مالية إسلامية أخرى.

7.4 مخاطر التركيز المتعلقة بمصادر التمويل بالجملة

156. يجب على السلطات الإشرافية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مراقبة تركيزات مصادر التمويل بالجملة عبر الأطراف المقابلة في سياق إدارة سيولة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك من أجل ضمان أن وضع السيولة لديها ليس عرضة بشكل كبير لسحب التمويل من قبل طرف مقابل واحد أو عدد محدود من الأطراف المقابلة الممولة بالجملة أو مُعتمد على وصول تدفقات واردة متوقعة من طرف مقابل واحد أو عدد محدود منهم.

8.4 معدل تكرار الرصد

157. ينبغي حساب نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد السيولة الأخرى يومياً، واستخدامها بصورة مستمرة من أجل المساعدة في مراقبة مخاطر السيولة والتحكم بها، كما يجب رفع تقارير بذلك إلى السلطات الإشرافية على الأقل شهرياً. ومعدل تكرار رفع التقارير قد يزداد ليصبح بشكل أسبوعي أو حتى يومي في الأوضاع الصعبة حسب تقدير السلطات الإشرافية. ويُتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إعلام السلطات الإشرافية بنسبة تغطية السيولة لديها، وطبيعة مخاطرها على أساس مستمر. كما ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إعلام السلطات الإشرافية فوراً في حالة ما إذا انخفضت نسبة تغطية السيولة عن المستوى المطلوب.

158. ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الأقل أن تقدم تقييماً عن وضع السيولة لديها، بما في ذلك العوامل التي ساهمت في انخفاض نسبة تغطية السيولة عن المستوى المطلوب إذا ما كان الأمر كذلك، والتدابير التي تم أو سيتم اتخاذها، والتوقعات حول المدة المحتملة للوضع. كما ينبغي أن يكون تعزيز رفع التقارير إلى السلطات الإشرافية متناسباً مع فترة الانخفاض.

159. يُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تلبية متطلبات نسبة صافي التمويل المستقر بصورة مستمرة، وينبغي أن يتم رفع تقارير ربع سنوية على الأقل بنسبة صافي التمويل المستقر.

9.4 متطلبات الإفصاح

160. يُحسّن الإفصاح العام من الشفافية، ويقلل من عدم التيقن في الأسواق، ويقوي من انضباط السوق. ومن المهم أن تتبنى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطاراً مشتركاً للإفصاح، من أجل مساعدة المشتركين في السوق على تقييم وضع السيولة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفة مستمرة، ومن أجل ضمان تحقيق اتساق أكبر بين الإفصاحات المقدمة من تلك المؤسسات. إلا أنه تجدر الإشارة إلى وجود بعض التحديات المرتبطة بالإفصاح عن مراكز السيولة خلال بعض الظروف المعينة أو ظروف الضغط، بما في ذلك احتمالية حدوث تحركات غير مرغوب فيها خلال فترة الضغط.³⁹ ينبغي على السلطات الإشرافية أن تصوغ بتأن إطاراً للإفصاح، كي يتم استخدامه من قبلهم ومن قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

161. ينبغي على السلطة الإشرافية أن تفسح عن أطرها المتعلقة بتطبيق الخيارات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما ينبغي عليها الإفصاح عن أي تحولات إضافية أخرى (إما عن طريق موقعها في الإنترنت أو من خلال وسائل أخرى). يجب أن يُمكن الإفصاح أصحاب المصالح والسلطات الإشرافية الوطنية الأخرى من

³⁹ بينما قد يؤدي الإفصاح المتكرر لوضع السيولة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى تحسين شفافية السوق في الأوقات الطبيعية، فإن مثل هذه الإفصاحات سوف تؤدي خلال فترات الضغط إلى استفحال طول فترة ضغط السيولة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعمقها، وأما في أوقات الضغط النظامي، ستؤدي إلى انتشار عدوى الأثر السلبية. فضلاً عما سبق، فإن الإفصاح العام المفصل أو غير الكافي عن مكونات نسبة تغطية السيولة، قد يؤدي إلى حرمان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المطالبة باستيفاء متطلبات المعيار، والإفصاح عن معلومات تتعلق بوضع السيولة لديهم من ميزات تنافسية.

اكتساب فهم كاف حول مدى التزام تلك المؤسسات للمبادئ والمعايير المؤهلة، والطريقة التي تقوم من خلالها بالإشراف على استخدام الخيارات من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها.

162. ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن تفصح للعامّة عن المعلومات النوعية والكمية على أساس مستمر، وذلك من أجل تمكين أصحاب المصالح من اتخاذ قرارات مستنيرة عن سلامة أطرها لإدارة مخاطر السيولة، وأوضاع السيولة لديها.

1.9.4 متطلبات الإفصاح الخاصة بنسبة تغطية السيولة

163. ستضع السلطات الإشرافية موضع التنفيذ متطلبات الإفصاح عن السيولة الموضحة في هذه المبادئ الإرشادية في موعد لا يتجاوز تاريخ تطبيق نسبة تغطية السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ستكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مطالبة بالالتزام بهذه المتطلبات من تاريخ نشر الحزمة الأولى لقوائمها المالية المتعلقة ببيانات قائمة المركز المالي في أو بعد الأول من يناير عام 2015م. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تنشر هذا الإفصاح بالمعدل نفسه لنشر قوائمها المالية، وبالتزامن معه، بغض النظر عما إذا كانت القوائم المالية مدققة أم لا. وللتخفيف من متاعب التطبيق، فإن السلطات الإشرافية بإمكانها أن تعفي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من متطلب الإفصاح عن بيانات نسبة تغطية السيولة بناءً على متوسطات البيانات اليومية إلى حين حلول الفترة الأولى لإعداد التقارير بعد الأول من يناير عام 2017م، على سبيل المثال من خلال السماح بحساب المتوسطات بناءً على أرقام شهرية أو أسبوعية.

164. يجب حساب معلومات نسبة تغطية السيولة على أساس موحد⁴⁰، وأن تُعرّض بعملة واحدة. ويجب أن تُعرّض البيانات المُفصّل عنها بوصفها متوسطات بسيطة للبيانات اليومية للربع السابق (أي إن المتوسط يتم حسابه على مدى فترة تمتد في العادة لتسعين يوماً).

⁴⁰ لمزيد من الإرشاد المفصل حول نطاق التوحيد، يرجى الإشارة إلى الفقرات 164-166، بازل 3: نسبة تغطية السيولة وأدوات رصد مخاطر السيولة، يناير 2013م.

165. ينبغي الإفصاح عن كل من القيم غير المرجحة والمرجحة لمكونات نسبة تغطية السيولة، ولهذا الغرض يعرض الملحق رقم 3 القالب العام وتفاصيل الحسابات ذات الصلة. ويتم حساب القيم غير المرجحة للتدفقات الواردة والصادرة على أنها الأرصدة المستحقة لمختلف الفئات أو أنواع المطلوبات، والبنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي، والذمم المدينة التعاقدية. وأما القيمة "المرجحة" للموجودات السائلة عالية الجودة، فيتم حسابها على أنها القيمة بعد تطبيق الحسومات. وأما القيم "المرجحة" للتدفقات الواردة والصادرة، فيتم حسابها على أنها القيم بعد تطبيق معدلات التدفقات الواردة والصادرة. وتجدر الإشارة إلى أن قيم مجموع الموجودات السائلة عالية الجودة، ومجموع صافي التدفقات النقدية الصادرة التي يفصح عنها هي القيم المعدلة، بحيث تكون القيمة "المعدلة" للموجودات السائلة عالية الجودة، هي قيمة مجموع الموجودات السائلة عالية الجودة بعد تطبيق الحسومات، وأي أسقف تسري على الموجودات من المستوى 2ب والمستوى 2. وأما القيمة المعدلة لصافي التدفقات النقدية الصادرة، فيتم حسابها بعد تطبيق السقف المحدد على التدفقات الواردة، إن كان ذلك قابلاً للتطبيق.

166. يجب أيضاً على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن توفر روابط، فضلاً عن مراجع متعلقة بأساليب السيولة البديلة أو أي افتراضات أخرى لقواعد أو إرشادات السلطات الإشرافية ذات الصلة عن التطبيق المحلي لنسبة تغطية السيولة. وفضلاً عن البيانات الكمية، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تسهم في إثارة نقاش نوعي كاف حول نسبة تغطية السيولة، من أجل تيسير فهم أكبر للنتائج والبيانات المقدمة. على سبيل المثال، عندما تكون مهمة لنسبة تغطية السيولة بإمكان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مناقشة ما يأتي:

(أ) المحركات الرئيسية لنسبة تغطية السيولة، وتطور إسهام المدخلات في حساب نسبة تغطية السيولة مع مرور الوقت.

(ب) التغيرات بين الفترات الزمنية، فضلاً عن التغيرات مع مرور الوقت.

(ج) مكونات الموجودات السائلة عالية الجودة.

(د) تركيز مصادر التمويل.

(هـ) فجوات عدم توافق العملات في نسبة تغطية السيولة.

(و) وصف لدرجة المركزية في إدارة السيولة، والتفاعل بين وحدات المجموعة.

(ز) التدفقات النقدية الأخرى الواردة والصادرة، الداخلة في حساب نسبة تغطية السيولة التي لم يتم عدّها في

القالب العام لنسبة تغطية السيولة، إلا أن المؤسسة تعدّها ذات صلة بالنسبة لطبيعة السيولة لديها.

167. قد تختار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضاً توفير معلومات نوعية أخرى من أجل تمكين المشتركين

في السوق من فهم الإدارة الداخلية لمخاطر السيولة وأوضاعها، خصوصاً المرتبطة منها بتلك المؤسسة المحددة.

وينبغي أن تتضمن المعلومات ما يأتي:

(أ) ضوابط إدارة مخاطر السيولة، بما في ذلك: مستوى تقبل المخاطر، والهيكل المطبق لإدارة مخاطر السيولة

والمسؤوليات المرتبطة به، ورفع تقارير داخلية حول السيولة، والإعلام عن إستراتيجية مخاطر السيولة

والسياسات والممارسات عبر خطوط الأعمال كافة، والتواصل مع مجلس الإدارة حول هذا الشأن.

(ب) إستراتيجية التمويل، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالتنوع في المصادر، وأجال التمويل، وما إذا كانت

إستراتيجية التمويل مركزية أو غير مركزية.

(ج) تقنيات التخفيف من مخاطر السيولة.

(د) شرح لكيفية استخدام اختبارات الضغط.

(هـ) موجز بخطط التمويل الطارئ.

168. المعلومات الكمية الإضافية التي يمكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفكر في الإفصاح عنها، قد

تتضمن أدوات قياس أو مقاييس مخصصة لتقييم هيكل قائمة المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية،

فضلاً عن مقاييس تتنبأ بالتدفقات النقدية ومراكز السيولة المستقبلية، مع الأخذ بعين الاعتبار تعرضات

المخاطر المسجلة خارج قائمة المركز المالي، التي تكون خاصة بتلك المؤسسة. وقد تتضمن المعلومات الكمية

الأخرى مقاييس رئيسة تقوم الإدارة برصدها، بما في ذلك:

(أ) حدود التركزات المفروضة على محافظ الرهونات، ومصادر التمويل (لكل من المنتجات والأطراف المقابلة).

- (ب) تعرضات السيولة واحتياجات التمويل على مستوى الكيانات القانونية المنفردة، والفروع والكيانات التابعة الأجنبية، مع الأخذ بعين الاعتبار القيود القانونية والنظامية والتشغيلية المفروضة على انتقال السيولة.
- (ج) بنود داخل وخارج قائمة المركز المالي المقسمة إلى أوعية آجال استحقاق، وفجوات السيولة الناتجة.

2.9.4 متطلبات الإفصاح الخاصة بنسبة صافي التمويل المستقر

169. تنطبق متطلبات الإفصاح المذكورة في هذه المبادئ الإرشادية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس موحد، إلا أنه يمكن استخدامها لمصارف أخرى، وعلى أي كيانات تابعة لمصارف عالمية نشطة من أجل ضمان اتساق أكبر وتوفير بيئة تعامل متكافئة بين المصارف المحلية والمصارف المتواجدة عبر الحدود.

170. ستضع السلطات الإشرافية موضع التنفيذ متطلبات الإفصاح عن السيولة الموضحة في هذه المبادئ الإرشادية في موعد لا يتجاوز الأول من يناير عام 2018م. ستكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مطالبة بالالتزام بهذه المتطلبات من تاريخ نشر الحزمة الأولى لقوائمها المالية بعد الأول من يناير عام 2018م.

171. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تنشر هذا الإفصاح بالمعدل نفسه لنشر قوائمها المالية، وبالتزامن معه، بغض النظر عما إذا كانت القوائم المالية مدققة أم لا.

172. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تُدرج الإفصاحات المطلوبة في هذه المبادئ الإرشادية في تقاريرها المالية المنشورة، أو على الأقل توفير رابط مباشر وواضح للإفصاح الكامل على مواقعها في الإنترنت أو في التقارير النظامية المتاحة للجمهور. كما يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتيح أيضاً على مواقعها أو في التقارير النظامية المتاحة للجمهور أرشيفاً (يحفظ لفترة زمنية ملائمة وفق ما يتم تحديده من قبل السلطات الإشرافية ذات الصلة) لجميع القوالب المرتبطة بفترات تقاريرها المالية السابقة. وبغض النظر عن موقع الإفصاح، فإن الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح يجب أن يكون وفق الصيغة المطلوبة في هذه المبادئ الإرشادية (أي وفق الصيغة المذكورة في الملحق رقم 4).

10.4 القضايا المتعلقة بتطبيق متطلبات نسبة تغطية السيولة عبر الحدود

173. من أجل التأكد من الاتساق في تطبيق نسبة تغطية السيولة الموحدة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عبر الدول، فسيجري توفير المعلومات الإضافية أدناه حول ثلاث قضايا متعلقة بالتطبيق:

(أ) الاختلافات في متطلبات السيولة في الدولة الأم/المضيفة

قد تحدث اختلافات محلية في معالجة السيولة، فيما يتعلق بتلك البنود الخاضعة للسلطة التقديرية الوطنية (على سبيل المثال معدلات تسرب الودائع، التزامات التمويل المحتملة، معالجة الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح... إلخ)، وعندما يتم تبني ضوابط أكثر صرامة من قبل بعض السلطات الإشرافية. وعندما يتم حساب نسبة تغطية السيولة على أساس موحد، ينبغي على الشركة القابضة (مجموعة عبر الحدود أو مجموعة فرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) أن تطبق ضوابط السيولة المتبناة في الدولة الأم للشركة القابضة على كل الكيانات القانونية التي يتم توحيدها، باستثناء معالجة ودائع التجزئة وودائع الشركات الصغيرة أو الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح، التي يجب أن تتبع الضوابط ذات الصلة المتبناة في الدول المضيفة، التي تعمل فيها وحدات الأعمال (الفرع أو الكيان التابع). هذا الأسلوب، سيجعل من الممكن عكس احتياجات السيولة في أوقات الضغط بصورة أكثر ملاءمة بالنسبة لوحدات الأعمال التابعة للمجموعة (بما في ذلك الفروع) العاملة في الدول المضيفة، وذلك بالنظر إلى أن معدلات تسرب الودائع في الدول المضيفة أكثر تأثراً بالعوامل التي تختص بها الدولة المضيفة، مثل نوع نظام التأمين على الودائع المعمول به وفاعليته، وسلوك المودعين المحليين. وينبغي أن تُطبق متطلبات الدولة الأم بالنسبة لودائع التجزئة، وودائع الشركات الصغيرة، والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح على الكيانات القانونية ذات الصلة (بما في ذلك فروع تلك الكيانات) العاملة في الدول المضيفة، في حالة ما إذا:

- لم يكن هناك متطلبات في الدولة المضيفة لودائع التجزئة، وودائع الشركات الصغيرة، والحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح في تلك الدول على وجه الخصوص.

- كانت تلك الكيانات تعمل في دول مضيضة لم تطبق بعد نسبة تغطية السيولة، أو
- قررت السلطة الإشرافية للبلد الأم أن متطلباتها ينبغي أن تستخدم، وذلك لكونها أكثر صرامة من متطلبات الدولة المضيفة.

(ب) معالجة القيود المفروضة على انتقال السيولة

كما هو موضح في الفقرة 33 (د)، إذا كان هناك شك معقول حول وفرة السيولة عبر الحدود، فينبغي حينها ألا يتم الاعتراف بأي فائض للسيولة في نسبة تغطية السيولة الموحدة من قبل الشركة القابضة عبر الحدود (ضمن مجموعة أو مجموعة فرعية تابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية). ستؤثر القيود المفروضة على انتقال السيولة (على سبيل المثال تدابير الطوق الحاجزي، وعدم قابلية العملة المحلية للتحويل، وضوابط التحكم بسعر الصرف الأجنبي... إلخ) في الدول التي تعمل فيها شركة قابضة أو شركات تابعة لها، على وفرة السيولة من خلال منع انتقال الموجودات السائلة عالية الجودة وتدفق الأموال ضمن المجموعة، وبالتالي ينبغي أن تعكس نسبة تغطية السيولة الموحدة مثل هذه القيود. تقتصر القيود المفروضة على انتقال السيولة التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في النسبة الموحدة، على القيود الحالية المفروضة وفق القوانين واللوائح التنظيمية والمتطلبات الإشرافية الواجبة التطبيق. وينبغي على الشركة القابضة (ضمن مجموعة أو مجموعة فرعية تابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) أن يكون لديها إجراءات معمول بها للتعرف على جميع القيود المفروضة على انتقال السيولة إلى الحد المستطاع، ومراقبة القوانين والتعليمات في الدول التي تعمل بها المجموعة، فضلاً عن تقييم تداعياتها على السيولة بالنسبة لمجموعة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأكملها. كما ينبغي على الشركة القابضة أن تُعلم السلطات الإشرافية عن كيف ومتى تصبح السيولة المحتفظ بها مركزياً متاحة للكيانات التابعة والفروع.

(ج) العملات

بينما يُتوقع أن يتم استيفاء نسبة تغطية السيولة على أساس موحد، وأن يتم رفع التقارير بها بعملة محلية، ينبغي على السلطات الإشرافية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون على دراية

باحتياجات السيولة في كل عملة مهمة، كما هو مذكور في القسم 3.4. وكما هو مشار إليه بالنسبة لنسبة تغطية السيولة، فإن عملات مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة ينبغي أن تكون مشابهة في تكوينها للاحتياجات التشغيلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. لا يمكن للسلطات الإشرافية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية افتراض أن العملات ستبقى قابلة للانتقال والتحويل في أوقات الضغط، حتى بالنسبة للعملات القابلة للانتقال بحرية، وذات قابلية عالية للتحويل في الأوقات الطبيعية.

11.4 تقييم السيولة السوقية للموجودات

174. بينما يتعين على كل دولة أن تُحدد بنفسها المؤهلات المطلوبة للأدوات كي يتم تصنيفها على أنها موجودات سائلة عالية الجودة متوافقة مع أحكام الشريعة، وما يتعلق بتطبيقها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإنه في الوقت نفسه يُتوقع من السلطات الإشرافية أن تعمل ضمن إطار "المستويات" المثبت في هذه المبادئ الإرشادية، من خلال استخدام الحسومات ذات الصلة ومتطلبات التنوع المرتبطة بكل مستوى. كما هو مبين في هذه المبادئ الإرشادية، فإن السلطات المحلية بإمكانها الاختيار، فيما إذا أرادت تضمين صنف إضافي من موجودات المستوى 2. هناك نطاق لإمكانية تضمين أنواع مختلفة من الموجودات ذات طبيعة سيولة مختلفة جداً، بما فيها الصكوك، والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، والأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة، والأدوات الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة في الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة.

175. تحتاج السلطات الإشرافية لأدوات من أجل مساعدتها في تحديد مبدئي للموجودات ضمن الفئات الملائمة للموجودات السائلة عالية الجودة، إن وجدت. ومن أجل ضمان الاتساق عبر الدول المختلفة، وتقييم الموجودات المتوافقة مع أحكام الشريعة بوصفها موجودات سائلة عالية الجودة، فقد تضمن الملحق رقم 5 بعض المعالم المشتركة للأدوات والبيانات المستخدمة للقيام بمثل هذه الأمور. وتجدر الإشارة إلى أن الإرشادات المتعلقة بقبول الموجودات على أنها موجودات سائلة عالية الجودة والمبينة في الملحق رقم 5، ليس الغرض منها التطبيق المباشر على الصكوك السيادية وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، الصادرة أو المضمونة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية أو كيانات القطاع العام الموجودة

في الدولة الأم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الدولة التي تعمل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن احتياطات البنك المركزي والنقد، فمثل هذه الموجودات مصنفة على أنها موجودات سائلة عالية الجودة، كما هو مبين في القسم الثاني. وهذه المبادئ الإرشادية قد تكون مفيدة أيضاً في دعم جهود السلطات الإشرافية لجمع معلومات إضافية عن سيولة الموجودات وفتاتها.

التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في المبادئ الإرشادية بوجه عام.

وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

احتياطي الاستثمار	مخاطر	هو المبلغ الذي تخصصه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من دخل أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب الحسابات الاستثمارية.
احتياطي معدل الأرباح		هو رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتخصيصها من إجمالي دخل المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.
الحسابات المطلقة	الاستثمارية	يصرح أصحاب الحسابات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستثمار أموالهم بناءً على عقود المضاربة دون فرض أي قيود. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جمع هذه الأموال مع أموالها واستثمارها جميعاً في محفظة مجمعة.
الحسابات المقيدة	الاستثمارية	يصرح أصحاب الحسابات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستثمار أموالهم استناداً إلى عقود المضاربة أو الوكالة مع قيود معينة حول المكان والكيفية والغرض الذي يجب استثمار هذه الأموال فيه.
الشريعة		الأحكام الشرعية العملية من المصادر الشرعية من القرآن والسنة والإجماع والقياس.
الصكوك		تُمثل حق ملكية نسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة.
المرابحة		عقد بيع تباع بموجبه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شيئاً بالتكلفة وهامش ربح متفق عليه للعميل نوع محدد من الموجودات بحوزته بالفعل.
المرابحة في السلع		مصطلح "معاملات المrabحة في السلع" بوصفها أداة لإدارة السيولة يعني مرابحة قائمة على معاملة بيع وشراء السلع وفق أحكام الشريعة الإسلامية سواء أكانت نقداً أم بشروط الدفع الآجل.
المضاربة		عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم

<p>تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها. وتنظم منتجات إيداع (الاستثمار) باستخدام هذا المفهوم.</p>	
<p>هي جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرع أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلاً من إدارة المال (الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة.</p>	<p>النافذة الإسلامية</p>
<p>هو عقد يعين بموجبه العميل (الموكل) مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كوكيل لتنفيذ الأعمال نيابة عنه، وحيث يتم (أو لا يتم) دفع رسوم للموكل بناءً على اتفاقية العقد.</p>	<p>الوكالة</p>

الملحق رقم 1: ملخص إيضاحي لنسبة تغطية السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

(النسب هي عبارة عن مُعاملات تُضرب بإجمالي مبلغ كل بند)

المعامل	البند
	مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة
	(أ) موجودات المستوى 1:
100%	<ul style="list-style-type: none"> • الأوراق النقدية والعملات المعدنية • احتياطيات البنك المركزي المؤهلة (بما في ذلك الاحتياطيات المطلوبة). • الصكوك المؤهلة، والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، الصادرة أو المضمونة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية أو كيانات القطاع العام أو مصارف التنمية متعددة الأطراف أو المنظمات الدولية ذات الصلة، والتي يخصص لها وزن مخاطر يبلغ 0% بالنسبة لمخاطر الائتمان وفق المعيار رقم 15. • الصكوك المؤهلة المقومة بالعملة المحلية، والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، الصادرة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية، والتي لديها وزن مخاطر يبلغ 0%. • الصكوك المؤهلة المقومة بعملات أجنبية، والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، الصادرة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية، والتي ليس لديها وزن مخاطر يبلغ 0%.
	(ب) موجودات المستوى 2 (حد أقصاه 40% من الموجودات السائلة عالية الجودة):
	موجودات المستوى 2أ
85%	<ul style="list-style-type: none"> • الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، الصادرة أو المضمونة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية أو كيانات القطاع العام أو مصارف التنمية متعددة الأطراف أو المنظمات الدولية ذات الصلة، والتي يخصص لها وزن مخاطر يبلغ 20% بالنسبة لمخاطر الائتمان وفق المعيار رقم 15. • الأوراق المالية المؤهلة والمتوافقة مع أحكام الشريعة (بما في ذلك الأوراق التجارية)، والصكوك التي تستوفي جميع الشروط.
	موجودات المستوى 2ب (حد أقصاه 15% من الموجودات السائلة عالية الجودة)
75%	• الصكوك المؤهلة والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة.
50%	• أسهم حقوق الملكية المؤهلة والمتوافقة مع أحكام الشريعة.
50%	• أدوات السيولة الأخرى المؤهلة والمتوافقة مع أحكام الشريعة، والتي يتم استخدامها على نطاق واسع في الدولة الأم.

إجمالي قيمة مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة	
المعامل	البند
التدفقات النقدية الصادرة	
(أ) ودائع التجزئة:	
الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل (أقل من 30 يوماً على أجل الاستحقاق)	
%3	• الودائع المستقرة (نظام التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة يستوفي معايير إضافية)
%5	• الودائع المستقرة
%10	• ودائع التجزئة الأقل استقراراً
%0	الودائع لأجل، ذات آجال سحب متبقية تزيد عن 30 يوماً
(ب) التمويل بالجملة غير المضمون:	
%3	• الودائع المستقرة (نظام التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة يستوفي معايير إضافية)
%5	• الودائع المستقرة
%10	• ودائع التجزئة الأقل استقراراً
الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل (أقل من 30 يوماً على أجل الاستحقاق) الممنوحة من الشركات الصغيرة:	
%5	• الودائع المستقرة
%10	• الودائع الأقل استقراراً
%25	الحسابات التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والوصاية وإدارة النقد
%5	• الجزء المغطى بنظام تأمين على الودائع
%25	مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التعاونية في شبكة مؤسساتية (الودائع المؤهلة التي تم إيداعها لدى المؤسسة المركزية)
%40	المؤسسات غير المالية، والكيانات السيادية، والبنوك المركزية، ومصارف التنمية متعددة الأطراف، وكيانات القطاع العام.
%20	• إذا كان المبلغ بأكمله مغطى من قبل نظام تأمين على الودائع
%100	عملاء الكيانات القانونية الأخرى
(ج) التمويل المضمون:	
%0	• مُعاملات التمويل المضمون مع بنك مركزي بوصفه طرفاً مقابلاً أو مُعاملات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات من المستوى 1 مع أي طرف مقابل.
%15	• مُعاملات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات من المستوى 2 مع أي طرف مقابل.

%25	<ul style="list-style-type: none"> • مُعامَلات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات ليست من المستوى 1 أو المستوى 2 أ مع الكيانات السيادية المحلية أو مصارف التنمية متعددة الأطراف، أو كيانات القطاع العام المحلية بوصفها أطرافاً مقابلة.
%25	<ul style="list-style-type: none"> • مُعامَلات التمويل المضمون والمدعوم بأوراق مالية مدعومة برهونات عقارية، ومؤهلة لأن تكون ضمن موجودات المستوى 2ب.
%50	<ul style="list-style-type: none"> • مُعامَلات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات أخرى من المستوى 2ب.
%100	<ul style="list-style-type: none"> • جميع مُعامَلات التمويل المضمون الأخرى.
	(د) متطلبات إضافية: ⁴¹
%100	أدوات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة
%50	التسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة غير المسحوبة الممنوحة لعملاء التجزئة والشركات الصغيرة
%10	التسهيلات الائتمانية غير المسحوبة الممنوحة للمؤسسات غير المالية، والكيانات السيادية، والبنوك المركزية، وكيانات القطاع العام، ومصارف التنمية متعددة الأطراف
%100	الالتزامات التعاقدية الأخرى الممنوحة للمؤسسات المالية
%0	التمويل التجاري
%100	أي تدفقات نقدية صادرة تعاقدية إضافية
%100	أي تدفقات نقدية صادرة تعاقدية أخرى
	إجمالي التدفقات النقدية الصادرة

⁴¹ مصادر التمويل من الأدوات غير المذكورة آنفاً مصنفة ضمن المتطلبات الإضافية. وبالنظر إلى أن القليل من هذه الأدوات المصنفة ضمن هذه الفئة، قد تم استخدامها على نطاق واسع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على المستوى المحلي أو العالمي، مما يؤدي إلى نقص البيانات حول سلوك هذه الأدوات، فلهذا السلطات الإشرافية أن تخصص لتلك الأدوات مُعامَلات تسرب مقبولة عالمياً مماثلة لتلك المقترحة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المعامل	البند
التدفقات النقدية الواردة	
مُعَامَلَات التَمْوِيل المضمون المستحق والمدعوم بالرهونات الآتية:	
%0	• موجودات المستوى 1
%15	• موجودات المستوى 2أ
%50-25	• موجودات المستوى 2ب
%100	• جميع الموجودات الأخرى
%0	التسهيلات الائتمانية أو تسهيلات السيولة الممنوحة للمصرف أو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية
%0	الحسابات التشغيلية المحتفظ بها في المؤسسات المالية (بما في ذلك الودائع المحتفظ بها لدى المؤسسة المركزية لشبكة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التعاونية)
التدفقات الواردة الأخرى حسب الطرف المقابل:	
%50	• المبالغ التي يُفترض الحصول عليها من عملاء التجزئة
%50	• المبالغ التي يُفترض الحصول عليها من عملاء الجملة غير الماليين، والنتيجة من مُعَامَلَات غير تلك التي تم ذكرها ضمن فئات التدفقات الواردة المذكورة آنفاً
%100	• المبالغ التي يُفترض الحصول عليها من المؤسسات المالية والبنوك مركزية، والنتيجة من مُعَامَلَات غير تلك التي تم ذكرها ضمن فئات التدفقات الواردة المذكورة آنفاً
%100	صافي التدفقات النقدية الواردة لأدوات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة
حسب التوجهات الوطنية	التدفقات النقدية الواردة التعاقدية الأخرى
إجمالي التدفقات النقدية الواردة	
إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة= إجمالي التدفقات النقدية الصادرة ناقصاً المبلغ الأقل [إجمالي التدفقات النقدية الواردة، أو 75% من إجمالي التدفقات الصادرة]	
نسبة تغطية السيولة= مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة/ إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة	

الملحق رقم 2: ملخص إيضاحي لنسبة صافي التمويل المستقر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

ملخص فئات المطلوبات ومُعاملات التمويل المستقر المتاح المرتبطة بها

مكونات فئات التمويل المستقر المتاح	معامل التمويل المستقر المتاح
<ul style="list-style-type: none"> ● إجمالي رأس المال التنظيمي (عدا أدوات رأس المال الإضافي ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن سنة واحدة). ● أدوات رأس المال والمطلوبات الأخرى ذات آجال استحقاق متبقية فعلية لسنة واحدة أو أكثر. 	100%
<ul style="list-style-type: none"> ● الودائع و/أو الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح المستقرة ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن سنة واحدة، والممنوحة من عملاء التجزئة والشركات الصغيرة. 	95%
<ul style="list-style-type: none"> ● الودائع و/أو الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح الأقل استقراراً ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن سنة واحدة، والممنوحة من عملاء التجزئة والشركات الصغيرة. 	90%
<ul style="list-style-type: none"> ● تمويل أجل استحقاقه المتبقي يقل عن سنة واحدة، والممنوح من المؤسسات غير المالية. ● الحسابات التشغيلية. ● تمويل أجل استحقاقه المتبقي يقل عن سنة واحدة، والممنوح من الكيانات السيادية، وكيانات القطاع العام، ومصارف التنمية متعددة الأطراف ومصارف التنمية الوطنية. ● تمويلات أخرى آجال استحقاقها المتبقية تتراوح ما بين ستة أشهر، وأقل من سنة واحدة غير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً، بما في ذلك التمويل الممنوح من البنوك المركزية والمؤسسات المالية. 	50%
<ul style="list-style-type: none"> ● كل المطلوبات وحقوق الملكية الأخرى غير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً، بما في ذلك المطلوبات بدون أجل استحقاق مذكور. (مع معالجة خاصة للمطلوبات الضريبية المؤجلة وحقوق الأقلية). ● صافي نسبة صافي التمويل المستقر لمطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة (إذا كانت نسبة صافي التمويل المستقر لمطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة أكثر من نسبة صافي التمويل المستقر لموجودات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة). ● مدفوعات "تاريخ المتاجرة" الناشئة عن شراء أدوات مالية وعمليات أجنبية وبيع. 	0%

ملخص فئات الموجودات ومُعاملات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها	
مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب	معامل التمويل المستقر المطلوب
<ul style="list-style-type: none"> • جميع احتياطات البنك المركزي. • جميع المطالبات على البنوك المركزية ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن ستة أشهر. • مستحقات "تاريخ المتاجرة" الناشئة عن بيع أدوات مالية وعملات أجنبية وسلع. 	%0
<ul style="list-style-type: none"> • موجودات المستوى 1 غير المقيدة، باستثناء الأوراق النقدية والعملات المعدنية واحتياطات البنك المركزي. 	%5
<ul style="list-style-type: none"> • التمويلات غير المقيدة الممنوحة للمؤسسات المالية ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن ستة أشهر، عندما يكون التمويل مدعوماً بموجودات من المستوى 1. 	%10
<ul style="list-style-type: none"> • جميع التمويلات الأخرى غير المقيدة الممنوحة للمؤسسات المالية ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن ستة أشهر غير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً. • موجودات المستوى 2 غير المقيدة. 	%15
<ul style="list-style-type: none"> • موجودات المستوى 2 غير المقيدة. • الموجودات السائلة عالية الجودة المقيدة لفترة ستة أشهر أو أكثر وأقل من سنة واحدة. • التمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية والبنوك المركزية ذات آجال استحقاق متبقية تتراوح ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة. • الودائع المحتفظ بها لدى المؤسسات المالية الأخرى لأغراض تشغيلية. • جميع الموجودات الأخرى غير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن سنة واحدة، بما في ذلك التمويلات الممنوحة للمؤسسات غير المالية، والتمويلات الممنوحة لعملاء التجزئة والشركات الصغيرة، والتمويلات الممنوحة للكيانات السيادية وكيانات القطاع العام. 	%50
<ul style="list-style-type: none"> • التمويلات العقارية السكنية غير المقيدة ذات آجال استحقاق متبقية لسنة واحدة أو أكثر وبوزن مخاطر يقل عن أو يساوي 35% وفق الطريقة المعيارية. • التمويلات غير المقيدة الأخرى، وغير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً، عدا التمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية ذات آجال استحقاق متبقية لسنة واحدة أو أكثر وبوزن مخاطر يقل عن أو يساوي 35% وفق الطريقة المعيارية. 	%65

<ul style="list-style-type: none"> ● النقود أو الأوراق المالية أو الموجودات الأخرى المستخدمة باعتبارها هامشاً مبدئياً لعقود التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة والنقود أو الموجودات الأخرى المقدمة للإسهام في صندوق التعثر لدى طرف مقابل مركزي. ● التمويلات الأخرى المنتظمة غير المقيدة وبوزن مخاطر أكثر من 35% وفق الطريقة المعيارية وذات آجال استحقاق متبقية لسنة واحدة أو أكثر، عدا التمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية. ● الأوراق المالية غير المقيدة وغير المتعثرة وغير المؤهلة لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة ذات آجال استحقاق متبقية لسنة واحدة أو أكثر وحقوق الملكية المتداولة في البورصة. ● السلع المادية المتداولة. 	%85
<ul style="list-style-type: none"> ● جميع الموجودات المقيدة لمدة سنة واحدة أو أكثر. ● نسبة صافي التمويل المستقر لموجودات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة صافية من نسبة صافي التمويل المستقر لمطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة، إذا كانت نسبة صافي التمويل المستقر لموجودات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة أكثر من نسبة صافي التمويل المستقر لمطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة. ● 20% من مطلوبات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة كما هي محسوبة وفق الفقرة 104. ● جميع الموجودات الأخرى غير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً، بما في ذلك التمويلات غير المنتظمة، والتمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية ذات آجال استحقاق متبقية لسنة واحدة أو أكثر، وحقوق الملكية غير المتداولة في البورصة، والموجودات الثابتة، والبنود المحسومة من رأس المال التنظيمي، وموجودات التكافل، والأوراق المالية المتعثرة المتوافقة مع أحكام الشريعة. 	%100

ملخص فئات التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي ومُعاملات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها	
مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب	معامل التمويل المستقر المطلوب
التسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة غير القابلة للإلغاء، والقابلة للإلغاء المشروط الممنوحة لأي عميل.	5% من الجزء الحالي غير المسحوب
<p>التزامات التمويل المحتملة الأخرى، بما في ذلك المنتجات والأدوات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● التسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة القابلة للإلغاء غير المشروط ● الالتزامات المرتبطة بتمويل التجارة (بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد) ● الضمانات وخطابات الاعتماد غير المرتبطة بالتزامات تمويل التجارة ● الالتزامات غير التعاقدية مثل: <p>- طلبات محتملة للصكوك والكيانات الاستثمارية في الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة وتسهيلات تمويلية أخرى.</p> <p>- صناديق مُدارة يتم تسويقها بهدف الحفاظ على قيمة مستقرة.</p>	<p>باستطاعة السلطات الإشرافية أن تحدد مُعاملات التمويل المستقر المطلوب بناءً على ظروفهم المحلية</p>

الملحق رقم 3: قالب الإفصاح عن نسبة تغطية السيولة والتفاصيل الحسابية

إجمالي القيمة المرجحة ⁴² (المتوسط)	إجمالي القيمة غير المرجحة ⁴³ (المتوسط)	(بالعملة المحلية)	
الموجودات السائلة عالية الجودة			
		إجمالي الموجودات السائلة عالية الجودة*	1
التدفقات النقدية الصادرة			
		ودائع التجزئة/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح والودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من الشركات الصغيرة، والتي هي عبارة عن:	2
		الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح المستقرة	3
		الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح الأقل استقراراً	4
		التمويل بالجملة غير المضمون، والذي هو عبارة عن:	5
		الحسابات التشغيلية (جميع الأطراف المقابلة)، والودائع في شبكات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التعاونية.	6
		الحسابات غير التشغيلية (جميع الأطراف المقابلة)	7
		التمويل بالجملة غير المضمون	8
		التمويل بالجملة المضمون*	9
		المتطلبات الإضافية، والتي هي عبارة عن:	10
		التدفقات الصادرة المرتبطة بتعرضات أدوات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة، ومتطلبات أخرى متعلقة بالرهونات	11
		التدفقات الصادرة المرتبطة بفقدان التمويل على المنتجات التمويلية	12
		التسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة	13
		التزامات التمويل التعاقدية الأخرى	14
		التزامات التمويل الطارئ الأخرى	15
		إجمالي التدفقات النقدية الصادرة*	16

⁴² يجب حساب القيم المرجحة بعد تطبيق الحسومات ذات الصلة (بالنسبة للموجودات السائلة عالية الجودة) أو معدلات التدفقات الواردة والصادرة (بالنسبة للتدفقات الواردة والصادرة).

⁴³ يجب حساب القيم غير المرجحة على أنها الأرصدة المتبقية المستحقة أو القابلة للاسترداد خلال 30 يوماً (بالنسبة للتدفقات الواردة والصادرة).

التدفقات النقدية الواردة		
17	التمويل المضمون المتوافق مع أحكام الشريعة	
18	التدفقات الواردة من التعرضات ذات الأداء المنتظم	
19	التدفقات النقدية الواردة الأخرى	
20	إجمالي التدفقات النقدية الواردة	

إجمالي القيمة المعدلة⁴⁴

21	إجمالي الموجودات السائلة عالية الجودة*	
22	إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة*	
23	نسبة تغطية السيولة (%)	

ملاحظة: لن تتطابق جميع الأرقام التي ترفع بها التقارير بشكل دقيق، وخصوصاً فيما يتعلق بمقام نسبة تغطية السيولة. على سبيل المثال، "إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة" (سطر 22)، لن يكون مساوياً تماماً لـ "إجمالي التدفقات النقدية الصادرة" ناقصاً "إجمالي التدفقات النقدية الواردة" (سطر 16 ناقصاً سطر 20)، في حالة ما إذا كان السقف المفروض على التدفقات الواردة ملزماً. وعلى نحو مشابه، فإن نسبة تغطية السيولة المفصح عنها قد لا تكون مساوية لنسبة تغطية السيولة المحسوبة على أساس متوسط القيم لمجموعة البنود المفصح عنها في القالب. "لا ينبغي إدخال أي بيانات في خلايا "إجمالي القيم غير المرجحة"⁴⁵ (المتوسط)".

1. الأرقام المدخلة في القالب المذكور آنفاً يجب أن تكون متوسطات ملاحظات كل بند من البنود في الأسطر الفردية خلال فترة إعداد التقارير المالية (أي متوسط المكونات، ومتوسط نسبة تغطية السيولة خلال أحدث فترة ثلاثة أشهر للمراكز اليومية، بغض النظر عن موعد رفع التقارير المالية). يتم حساب المتوسطات بعد تطبيق أي حسومات، ومعدلات التدفقات الواردة والصادرة، والأسقف المحددة، حيثما ينطبق ذلك.

على سبيل المثال:

$$Q_i \text{ إجمالي الودائع المستقرة غير المرجحة} = \sum_{t=1}^T \frac{1}{T} \times (\text{إجمالي الودائع المستقرة غير المرجحة})_t$$

⁴⁴ يجب حساب القيم المعدلة بعد تطبيق كل من (i) الحسومات ومعدلات التدفقات الواردة والصادرة، و (ii) أي أسقف معمول بها (أي الأسقف المفروضة على موجودات المستوى 2 والمستوى 2 للموجودات السائلة عالية الجودة، والأسقف المفروضة على التدفقات الواردة).

⁴⁵ يجب أن تحسب القيم غير المرجحة على أنها الأرصدة المتبقية المستحقة أو القابلة للاسترداد خلال 30 يوماً (بالنسبة للتدفقات الواردة والصادرة).

$$Q_i \text{ إجمالي الودائع المستقرة المرجحة} = \sum_{t=1}^T \frac{1}{T} \times (\text{إجمالي الودائع المستقرة المرجحة})_t$$

حيث: تساوي t عدد الملاحظات في الفترة Q_i .

2. يجب أن يتم حساب الأرقام المرجحة للموجودات السائلة عالية الجودة في السطر 1 بعد تطبيق الحسومات ذات الصلة، ولكن قبل تطبيق أي أسقف على موجودات المستوى 2 والمستوى 2ب.

3. يجب أن يتم حساب التدفقات الواردة والصادرة غير المرجحة (الأسطر 2-8، 11-15 و 17-21، العمود الثاني) على أنها أرصدة متبقية، وأما التدفقات الواردة والصادرة المرجحة (الأسطر 2-21، العمود الثالث)، فيجب حسابها بعد تطبيق معدلات التدفقات الواردة والصادرة.

4. يجب حساب الأرقام المعدلة للموجودات السائلة عالية الجودة في السطر 22 بعد تطبيق كل من:
(أ) الحسومات.

(ب) أي أسقف معمول بها (أي الأسقف المفروضة على موجودات المستوى 2ب والمستوى 2).

5. يجب حساب نسبة تغطية السيولة (سطر 23) على أنها متوسط ملاحظات نسبة تغطية السيولة.

$$Q_i \text{ نسبة تغطية السيولة} = \sum_{t=1}^T \frac{1}{T} \times (\text{نسبة تغطية السيولة})_t$$

الملحق رقم 4: قالب الإفصاح عن نسبة صافي التمويل المستقر

القيمة المرجحة	القيمة غير المرجحة			(المبلغ بالعملة)	
	سنة 1 ≥	1 سنة < 6 أشهر	6 أشهر <		
	بنود التمويل المستقر المتاح				
					1 رأس المال
					2 رأس المال التنظيمي
					3 أدوات رأس المال الأخرى
					4 ودائع التجزئة/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح والودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح من الشركات الصغيرة
					5 الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح المستقرة
					6 الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح الأقل استقراراً
					7 التمويل بالجملة
					8 الحسابات التشغيلية
					9 التمويلات بالجملة الأخرى
					10 المطلوبات ذات موجودات متطابقة ومترابطة
					11 المطلوبات الأخرى
					12 صافي المطلوبات لعقود التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة
					13 جميع المطلوبات الأخرى وحقوق الملكية غير المندرجة في الفئات المذكورة آنفاً
					14 مجموع التمويل المستقر المتاح

القيمة المرجحة	القيمة غير المرجحة			(المبلغ بالعملة)	
	سنة 1 ≥	1 سنة < 6 أشهر	6 أشهر <		
					بنود التمويل المستقر المطلوب
					15 مجموع الموجودات السائلة عالية الجودة
					16 الودائع/الحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركة في الأرباح المحتفظ بها في المؤسسات المالية الأخرى لأغراض تشغيلية
					17 التمويلات المنتظمة والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة
					18 التمويلات المنتظمة الممنوحة للمؤسسات المالية المضمونة بموجودات سائلة عالية الجودة من المستوى 1
					19 التمويلات المنتظمة الممنوحة للمؤسسات المالية المضمونة بموجودات سائلة عالية الجودة ليست من المستوى 1 والتمويلات المنتظمة غير المضمونة الممنوحة للمؤسسات المالية
					20 التمويلات المنتظمة الممنوحة للمؤسسات غير المالية، والتمويلات الممنوحة لعملاء التجزئة والشركات الصغيرة، والتمويلات الممنوحة للكيانات السيادية والبنوك المركزية وكيانات القطاع العام
					21 التمويلات المنتظمة المذكورة في البند رقم 20، ولكن بوزن مخاطر أقل أو مساوي لـ 35% وفق المعيار رقم 15
					22 التمويلات المنتظمة لحيازة عقارات سكنية
					23 التمويلات المنتظمة المذكورة في البند رقم 22، ولكن بوزن مخاطر أقل أو مساوي لـ 35% وفق المعيار رقم 15
					24 الأوراق المالية غير المتعثرة، وغير المؤهلة لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة، بما في ذلك حقوق الملكية المتداولة في البورصة.
					25 الموجودات ذات مطلوبات متطابقة ومترابطة

					الموجودات الأخرى	26
					السلع المادية المتداولة	27
					صافي الموجودات لعقود التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة	28
					جميع الموجودات الأخرى غير المدرجة في الفئات المذكورة آنفاً	29
					البنود المسجلة خارج قائمة المركز المالي	30
					مجموع التمويل المستقر المطلوب	31
					نسبة صافي التمويل المستقر %	32

الملحق رقم 5: تقييم الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة بوصفها أدوات مؤهلة لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة

1. تصنيف الأدوات المالية على أنها موجودات سائلة عالية الجودة يعتمد على مجموعة من المعايير النوعية، وأوزان المخاطر، والتصنيف الائتماني الخارجي، وذلك من أجل تقسيم الفئات المجملة للموجودات إلى ثلاثة مستويات: المستوى 1، والمستوى 2أ، والمستوى 2ب. إلا أن الموجودات في قائمة المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضمن تلك الفئات الثلاث المجملة، قد يُظهر خصائص سيولة مختلفة عبر الدول، والأسواق المالية والعملات المختلفة. بالإضافة إلى ما سبق، فإن الأسواق لموجودات معينة، والسيولة المستخلصة من مجموعة معينة من الموجودات قد تتغير مع مرور الوقت.

2. الاستخدام الملائم للإرشادات المذكورة أدناه في تحديد أهلية الأدوات لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة يتضمن الآتي:

- (أ) استبعاد موجود أو صنف من الموجودات من الموجودات السائلة عالية الجودة بشكل كامل.
- (ب) إنزال موجود أو صنف من الموجودات إلى مستوى أدنى (بصفة مؤقتة أو دائمة) من المستوى المحدد له وفق نسبة تغطية السيولة للموجودات السائلة عالية الجودة.
- (ج) اختيار موجودات إضافية (من القائمة المعتمدة للموجودات المحتملة التأهيل) لضمها ضمن فئة محتملة لموجودات من المستوى 2ب،
- (د) زيادة الحسومات على موجود بمفرده أو صنف من الموجودات.

3. يجب ألا تستخدم هذه الإرشادات فيما يأتي:

- (أ) إضافة موجود لا يُعد حالياً جزءاً من تصنيفات نسبة تغطية السيولة للموجودات المقبولة إلى الموجودات السائلة عالية الجودة.
- (ب) وضع موجود في مستوى أعلى من المستوى المبين للموجودات السائلة عالية الجودة، في هذه المبادئ الإرشادية.

(ج) تخفيض الحسم المفروض على موجود بمفرده أو صنف من الموجودات، أو
(د) إعادة التصنيف بشكل أحادي للصكوك السيادية والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة
للتسويق، الصادرة أو المضمونة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية أو كيانات القطاع العام في الدولة
الأم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الدولة التي تعمل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً
عن احتياطات البنك المركزي أو النقد.

1. الخصائص والمقاييس التي ينبغي على السلطات الإشرافية أخذها بعين الاعتبار عند الحكم على سيولة الموجود
4. تتأثر السيولة السوقية للموجود المتوافق مع أحكام الشريعة بكل من ميزاته الخاصة به، بما في ذلك جودة
الموجودات المعنية، وخصائص الهيكل الأعم للسوق الذي يتم فيه تداول ذلك الموجود. فيما يلي، بعض
الخصائص المحتملة التي يمكنها تحسين سيولة فئة من الموجودات.

1.1 خصائص الموجود

5. خصائص الموجودات المذكورة أدناه، فيما يتعلق بالصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة
والقابلة للتسويق، وذات الصلة بالجودة الائتمانية أو السيولة أو كلاهما، هي كالتالي:
(أ) احتمالية التعثر: ستؤثر الجودة الائتمانية للموجود على رغبة المستثمرين أو قدرتهم على الاحتفاظ به.
المعلومات والبيانات المتعلقة بالتصنيف الائتماني، وفروقات العائد بالمقارنة مع الموجودات "الخالية من
المخاطر"، ومقاييس انخفاض سعر الموجود خلال فترات اضطراب السوق، كل هذه الأمور تُعد مؤشرات
على الجودة الائتمانية للموجود.

(ب) التوجه نحو الجودة: عادة ما تُبدي الموجودات التي تميل أسعارها إلى الارتفاع خلال فترات اضطراب السوق،
سيولة سوقية مرتفعة خلال فترات الضغط. والترابط بين سعر الموجود والضغط الحاصل في النظام المصرفي،
هو أحد المقاييس البسيطة التي يمكن استخدامها.

(ج) التقلبات: الموجودات ذات التقلبات المنخفضة تميل إلى أن تكون أقل خطراً، وأكثر سيولة. تُعد تقلبات أسعار التداول والفروقات، بمثابة مقياس بديل لتقلبات السوق. ينبغي أن يكون هناك أدلة تاريخية على الاستقرار النسبي لأحكام السوق (على سبيل المثال الأسعار والحسومات)، وأحجام التداول خلال فترات الضغط.

(د) الوقت المتبقي على أجل الاستحقاق: من المرجح أن يؤثر الوقت المتبقي للاستحقاق على تقلبات أسعار الورقة المالية، كما يؤثر أيضاً على نوعية المستثمرين القادرين على الاحتفاظ بها.

(هـ) أهلية الموجود بوصفه رهناً: إذا ما كان الموجود يُقبل في أحيان كثيرة بوصفه رهناً، لمعاملات في موجودات أخرى في نطاق واسع من الأسواق، وغرف المقاصة، وأنظمة الدفع.

(و) توحيد سمات الموجودات: عندما يكون للموجود هيكل معياري، فإن هذا سيسهل الفهم الواسع للمخاطر التي يجلبها، وبالتالي سيزيد من ثقة المستثمرين في تسعيرته، مما يؤدي إلى تعزيز سيولته السوقية.

(ز) شفافية السعر: وجود مصادر تسعير شفافة ومتاحة بشكل عام، بإمكانه أن يُحسن الرغبة في تداول الموجود، مما يؤدي إلى تحسين سيولته السوقية.

2.1 خصائص هيكل السوق

6. خصائص هيكل السوق المذكورة أدناه، فيما يتعلق بالصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، هي كالتالي:

(أ) أماكن التداول: القدرة على التعامل من خلال منصة تداول إلكترونية أو بورصة مدرجة، يحسن من الشفافية، وأما القدرة على تداول الموجود في نطاق أوسع من بيئات التداول، فسيولد المزيد من الفحص، وسيوسع من المشاركة، مما يؤدي إلى دعم السيولة السوقية.

(ب) حجم السوق: هناك عدة جوانب ذات صلة بحجم السوق لفئة معينة من الموجودات، التي يمكن أن يكون لها أثر على سيولة تلك الفئة بصفة عامة، أو الأوراق المالية المنفردة ضمن تلك الفئة. من بين

هذه الجوانب إجمالي القيمة المستحقة، وإجمالي حجم التداول، وإجمالي عدد التداولات التي تم ملاحظتها، ووزن فئة الموجودات في المحافظ الاستثمارية العالمية والمحلية.

(ج) حجم الإصدار: يؤثر المبلغ المستحق والمتاح للتداول للورقة المالية، على قدرة شراءها وبيعها بكميات كبيرة.
(د) أسواق التمويل ذات الصلة: يزيد توفر آلية لإعادة الشراء (ريبو) متوافقة مع أحكام الشريعة لفئة معينة من الموجودات، من احتماليات كونها سائلة.

(هـ) المشاركة في السوق: تُعد المشاركة الواسعة والمتنوعة في السوق، بمثابة إشارة على احتمالية سيولة أكثر ارتفاعاً للموجودات.

(و) صانعو السوق: تميل أسواق الموجودات التي تحتوي على مجموعة كبيرة من صانعي السوق (أصحاب رؤوس الأموال الكافية) الذين لديهم استعداد للتداول على أساس مستمر، إلى امتلاك سيولة أكثر ارتفاعاً.

3.1 القياسات المباشرة لمقاييس السيولة السوقية

7. يصعب في معظم الدول الحصول على بيانات تاريخية، وخصوصاً بالنسبة لللكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق، والتي يتم تداولها في الغالب في أسواق غير منظمة أو تكون مستويات التعامل بها منخفضة جداً. ومن المرجح في مثل هذه الحالة أن تستخدم السلطات الإشرافية مقاييس بسيطة، يمكن أن تكون سهلة الحساب، ومن المحتمل أن تكون أكثر تجانساً عبر الموجودات والأسواق. أما المقاييس الأكثر تعقيداً، فقد يكون لديها قوة تنبئية أكبر، فيما يتعلق بالسيولة السوقية، إلا أن استخدامها يتطلب بيانات ذات جودة ومعدل تكرار مرتفع.

(أ) أثر العمق/السعر على التداول: بما في ذلك نسبة أمهود⁴⁶ (تغيرات السعر نسبة إلى حجم التداول)، والارتباط الذاتي للعوائد.

⁴⁶ تم اقتراحها بالأصل من قبل أمهود (2002م)، يتم حساب نسبة عدم السيولة على أنها نسبة القيمة المطلقة للعائد على الموجود، والقيمة الدولارية لحجم تداوله: أمهود = متوسط $(\frac{r_{id}}{DVOL_{id}})$ ، حيث: $ln = r_{id} / \text{سعر}_{id-1} / \text{سعر}_{id}$ ، و $DVOL_{id} = \text{السعر}_{id} / X_{id}$ (حجم التداول). يعبران عن قيمة العائد المطلقة والقيمة الدولارية لحجم التداول لسهم معين i في يوم d على التوالي.

(ب) السعة: بما في ذلك الفروقات بين سعري العرض والطلب.

(ج) الفورية: بما في ذلك متوسط عدد التداولات اليومية، وعدد الأيام التي فيها عوائد أو أحجام صفيرية.

2. أساليب اتخاذ القرار الإشرافي

8. سيتم تناول ثلاثة أساليب لاتخاذ القرار الإشرافي، فيما يأتي:

(أ) الطريقة التاريخية: الأدلة السابقة للسيولة التاريخية للموجودات، هي أحد الأساليب الممكن استخدامها بوصفها وسيلة لتحديد أهليتها، لأن تكون موجودات سائلة عالية الجودة. يكمن التحدي الأساسي في تحديد ماهية الخصائص والمقاييس المتعلقة بجودة السيولة والائتمان، التي ينبغي أن تُعطى الوزن الأكبر. بعد أن يتم الانتهاء من إعداد مجموعة من البيانات التاريخية، قد يصبح من المجدي تحديد عتبات معينة لكل مقياس من المقاييس ضمن الدولة الواحدة، بحيث يتم تصنيف الموجود على أنه مؤهل لأن يكون ضمن هامش الموجودات السائلة عالية الجودة إذا ما تجاوز تلك الحدود. على سبيل المثال، عندما تكون الفروقات بين سعري الطلب والعرض تحت رقم معين من النقاط الأساسية x ، وأحجام التداول اليومية فوق رقم معين من الدولارات y .

تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الأسلوب لن يكون ممكن التطبيق بطريقة متسقة عبر الدول المختلفة، وذلك لأنه لا يمكن تعيين الحدود الملائمة وفق مستوى مطلق ومتسق عبر الأسواق المختلفة، ولكن يمكن التوصل إلى تحديدها فقط من خلال اتخاذ قرارات قائمة على معرفة تامة ضمن كل سوق على حدة. تكمن نقطة الضعف الأساسية بالنسبة للطريقة التاريخية في أن العملية ينبغي تكرارها في فترات زمنية منتظمة، من أجل ضمان معالجة متسقة مع مرور الوقت، كما قد يكون تطبيق هذه الطريقة أمراً صعباً بالنسبة للأوراق المالية حديثة الإصدار.

(ب) الطريقة التعريفية: يعد الأسلوب التعريفي أكثر سلامة مع مرور الوقت، وقد يكون ممكن التطبيق عبر الدول المختلفة، إلا أن هذه الطريقة قد تتطلب تحليلاً أكثر تعقيداً مقارنة بالطريقة التاريخية. والأسلوب التعريفي يستلزم تقييم مدى قدرة مجموعة من خصائص الموجودات والسوق ذات الصلة على التنبؤ بمقاييس

السيولة السوقية. وهذا الأسلوب يمتاز بأنه ممكن التطبيق ليس فقط على فئات الموجودات التي يكون لديها مقاييس سيولة تاريخية متاحة، ولكن أيضاً من المحتمل تطبيقه لاستخلاص تعريفات للسيولة للموجودات التي يصعب الحصول لها على مقاييس سيولة تاريخية.

وفق هذه الطريقة، سيتعين على المشرفين اختيار بعض المقاييس، مثل (التصنيفات، الترابط مع الضغط المالي، منتج معياري، إلخ) التي يشعرون بأنها تعبر بامتياز عن السيولة السوقية للموجودات الخاضعة للفحص، كما سيتوجب عليهم اتخاذ قرارات حول العتبات الملائمة لدولهم. سيتم استخدام مثل هذه القرارات لتقييم أي من الخصائص كان لديه قوة تنبئية حول ما إذا كان موجود معين يتسم بالسيولة، بحيث أن تلك الخصائص التي تَبَيَّنَ أن لديها قدرة مفيدة على التنبؤ تصبح مكونات لتعريف الموجود السائل.

(ج) طريقة قائمة الفحص: يشير مصطلح طريقة قائمة الفحص إلى أسلوب يقوم فيه المشرفون باستخدام تقديراتهم، لتصميم مجموعة من المعايير التي يجب على موجود بمفرده أو فئة من الموجودات استيفاؤها، كي تصبح مؤهلة لأن تكون مكوناً معيناً من الموجودات السائلة عالية الجودة. هناك أسلوبان ممكنان لتطبيق هذه الطريقة: "أسلوب قائمة الفحص الصارم" الذي يتطلب استيفاء جميع الفحوصات، كي يتم اعتبار الموجود مؤهلاً، و"أسلوب قائمة فحص العتبات" الذي يتطلب استيفاء حد أدنى من الفحوصات. يمكن للسلطات الإشرافية من الناحية العملية اختيار استخدام طريقة قائمة الفحص، لتحديد الموجودات أو فئات الموجودات المؤهلة، إذا كان هناك نقص في البيانات الكمية حول السيولة التاريخية للموجودات التي يتم دراستها، أدى إلى عدم قدرتهم على تبني الطريقة التاريخية أو التعريفية. لذا، فعلى الرغم من أن قائمة الفحص قد تتضمن من حيث المبدأ فحوصات كمية، عندما تكون البيانات متاحة لمجموعة محددة من المقاييس، فإنه من المرجح من الناحية العملية أن المشرفين، سيقومون باستخدام هذه الطريقة عندما يفتقرون إلى المزيد من البيانات.

ولله الحمد والمنة.